جامعة مولود معمري - تيزي وزو

كليّــة الحقوق

شــرط الدولة الأولى بالرعاية في العلاقات التجارية الدولية

مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام

إعــداد الطــالب:
برا هيمي جمــال

إشــراف الأستاذ:
إقلــولي محمــد

لجنة المناقشة:

- **د / معاشو عمار** ، أستاذ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،.....رئيسا
- **د / إقلولي محمد** ، أستاذ محاضر(أ)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،....مشرفا ومقررا
- **د / إرزيل الكاهنة**، أستاذ محاضر(ب)، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،..... ممتحنة

تاريخ المناقشة: 17/02/ 2011

كلمة شكر و عرفان

يسرني أن أتقدم بأسمى عبارات الشكر و العرفان
الى استاذي المشرف ***إقلولي محمد***
لتفضله بالإشراف على هذه المذكرة
و الى جميع أساتذتي في
كلية الحقوق ببوخالفة
جزاهم الله عني
كل خير

"جمـــــــال"

إهـــــــــداء

الى القلوب الشفيفة التي هدهدت عنائي و ظللتني بأجنحة
حبها الوارف في الدرب العسير
الى روح والدي الطاهرة
الى روح أخي الطاهرة
الى والدتي العزيزة الحنون
الى جميع أخوتي و أخواتي
و إلى خطيبتي
الى كل الزملاء و الزميلات
أهدي ثمرة جهدي

قائمة المختصرات
ABREVIATIONS

A.C.P : Etats d'Afrique, des Caraïbes et du Pacifique.

A.F.D.I : Annuaire Français De Droit International .

B.I.R.D : Banque International de Reconstruction et D

C.C.D : Comité du Commerce et du développement .

C.C.I : Centre Commercial International

C.D.I : Commission du Droit International .

C.E.E : Communauté Economique Européenne .

C.I.J : Cour Internationale de Justice .

C.N.P.F : Clause de la Nation la Plus Favorisée .

C.P.J.I : Cour Permanente de Justice Internationale .

C.N.U.C.E.D : Conférence des Nations Unies pour le Commerce et le Développement .

F.A.O : Food's and Agricol's Organisation .

F.M.I : Fonds Monétaire International .

G.A.T.S : Géneral Agreement on Trade and Services .

G.A.T.T : Géneral Agreement on Tariffs and Trade .

I.D.I : Institut de Droit International .

I.N.A.P.I : Institut National Algérien de Propriété Industrielle .

J.D.I : Journal de Droit International .

L.G.D.J : Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence .

O.C.D.E : Organisation de Coopération et Développement Economique .

O.M.C : Organisation Mondiale du Commerce .

O.N.U : Organisation des Nations Unies .

O.R.D : Organe de Règlement des Différents .

O.P.U : Office des Publications universitaires .

P.N.U.D : Programme des Nations Unies pour le Développement .

P.U.F : Presses Universitaires de France .

R.A.D.I.C : Revue Africaine de Droit International Comparé .

R.A.S.J.P : Revue Algérienne des Sciences Juridique, Economiques et Politiques.

R.B.D.I : Revue Belge de Droit International .

R.C.A.D.I : Recueil des cours de L' Académie de Droit International .

R.E.P : Revue d'Economie Politique .

R.G.D.I.P : Revue Générale de Droit International Public .

R.I.D.E : Revue international du Droit Economique .

S.D.N : Société Des Nation .

S.G.P : Système Généralisé des Préférences .

S.G.P.C : Système Global des Préférences Commerciales.

T.R.P.S : (Accord) Trade Related Intellectual Property .

مقدمة

مقـدمـــــة:

يحكم العلاقات الإقتصادية الدولية مبدأين أساسيين هما: مبدأ الإستقلالية (indépendance) و مبدأ التبعية التبادلية(interdépendance‘ l) . فالأول يعني أن لكل دولة ذات سيادة مطلق الحرية في التصرف في أملاكها الوطنية و مواردها الطبيعية و الإقتصادية، هي حرة في تأسيس علاقات إقتصادية و تجارية مع أي دولة و بما يخدم مصالحها. أما الثاني فيقصد به أن كل دولة مهما بلغت من قوة و تقدم تبقى بحاجة لغيرها من الدول في جانب من الجوانب الإقتصادية. فالدول المتقدمة رغم ما تحققه من نمو في معظم المجالات و ما بلغته من تقدم تكنولوجي و فني ،إزدهار صناعي وزراعي تحقق بهما الإكتفاء الذاتي ، و تطور في وسائل النقل، إلا أنها تظل بحاجة ماسة الى أسواق غيرها لتصريف فائضها من الإنتاج، و الى المواد و المستلزمات الاولية التي تفتقر إليها و لا تكفي لتلبية إحتياجاتها. كما أنه قد تحقق دولة ما فائضا في مجال معين في حين تكون دولة أخرى تعاني عجزا فيه، و قد تسجل نقصا أو عجزا في مجال أخر، قد تكون هذه الأخيرة حققت فيه فائضا. الأمر الذي يفرض تبعية متبادلة بين هذه الدول في تصريف الفائض و سدّ العجز.

تلجأ الدول عادة الى ضبط وتنظيم هذه التبعية الحتمية الإقتصادية عن طريق إنشاء علاقات إقتصادية و تجارية دولية بواسطة إبرام إتفاقيات ثنائية أو جماعية في الموضوع .

تسعى الدول من خلال هذه العلاقات التي تنشئها مع دول أخرى الى تحقيق اكبر قدر ممكن من المنفعة تدوم لأطول مدة ممكنة. و تعتقد أنه لا يتحقق لها ذلك إلا إذا ضمنت المساواة في المعاملة مع غيرها من الدول، لذا تلجأ الى تضمين إتفاقياتها التجارية نصا أو بندا يؤمّن لها ذلك. يتمثل عادة هذا البند إما في شرط المعاملة الوطنية، الذي بمقتضاه تلتزم الدولة المانحة بتوفير للأجانب بمختلف جنسياتهم نفس المعاملة التي توفرها لمواطنيها. أو في شرط الدولة الأولى بالرعاية، الذي تلتزم بموجبه الدولة المانحة بمنح الدول المستفيدة من الشرط كافة التفضيلات والمزايا الإضافية التي سبق أن منحتها أو التي سوف تمنحها لدولة

الغير المرعية بواسطة إتفاقية ثانية تعالج نفس الموضوع. أو في شرط عدم التمييز الذي يتجسد فى الجمع بين شرط المعاملة الوطنية و شرط الدولة الاولى بالرعاية.

نظرا للدور الهام الذي يلعبه شرط الدولة الاولى بالرعاية في تكثيف العلاقات الإقتصادية، عمدت الدول و منذ زمن بعيد ([1]) الى إدراجه في مختلف إتفاقياتها سيما ما تعلق منها بالتجارة الدولية، التعريفات الجمركية ،معاملة الاجانب، الحصانات الدبلوماسية و القنصلية و النقل الدولي. فهو وسيلة لتحقيق المساواة بين المتعاملين بتمديد النظام القانوني القائم بين الدولة المانحة للشرط و دولة الغير الأكثر رعاية ليسري على جميع الدول المستفيدة. فحسب الأستاذ جورج سال فإن دور الشرط هو " توحيد القانون الوضعي الإتفاقي بتمديد مجاله الإقليمي تدريجيا"([2]). في هذا الإطار تؤكد محكمة العدل الدولية بأن الهدف الاساسي من الشرط هو " ضمان و محافظة في كل وقت وبدون تمييز على المساواة الأساسية بين الدول"([3])

تتجلى أهمية شرط الدولة الأولى بالرعاية أيضا، في كونه تقنية لتجاوب و تماشي الأتفاقيات مع تغيّر الظروف. بحيث يسمح للدولة المستفيدة منه بتطوير مركزها القانوني إتجاه الدولة المانحة تبعا للمزايا الإضافية التي تحصل عليها الدولة غير المفضلة من الإتفاقية الثانية التي تبرمها مع الدولة المانحة. فالدولة المستفيدة من الشرط تحصل من الدولة المانحة على المزايا الإضافية بشكل تلقائي دون حاجة الى إبرام إتفاقية جديدة، مما يجعل من الشرط كأنه وسيلة لتدارك أخطاء المفاوضيين في إتفاقية الأساس، أو لتطوير هذه الإتفاقية بصفة

---

[1]- إنقسم الفقهاء حول مسألة تاريخ ظهور الشرط، الى من يرى بان ظهور الشرط متعلق بظهور الإتفاقيات التجارية، و الي من يرى بأنه ظهر مع التجارة ذاتها، أما الرأي الراجع هو أن تبني الشرط في الإتفاقيات الدولية بما له من خصائص و ما ينتجه من أثار قانونية، لم يتم إلا بحلول القرن 18.أنظر

SALMASLIAN Armang « la clause de la nation la plus favorisée » thèse pour le doctorat, Emile larose, libraire -Edition Paris, 1921, p16 et s.

[2] -SCELLE George « précis Droit des gens » T02, Sirey, Paris, 1934, p385, cf. SAUVIGNON. (E), « la clause de la nation la plus favorisée » Presses Universitaires de Grenoble, 1972, p 06.

[3]-عبرت المحكمة على ذالك في حكمها الخاص بقضية حقوق رعايا الولايات المتحدة في المغرب بالصيغة التالية:

"… d'assurer et maintenir en tout temps et sans discrimination l'égalité entre les Etats » ROSSILLION Claude « la clause de la nation la plus favorisée dans la jurisprudence de la CIJ » J.D.I., N 01, 1955, p 15

تلقائية دون حاجة الى تدخل جديد من طرف الدولتين المعنيتين، الدولة المانحة و الدولة المستفيدة.

عرف شرط الدولة الأولى بالرعاية تطبيقات متنوعة عبر العصور، فبعدما كان تطبيقه محدود، يقتصر غالبا على الإتفاقيات الثنائية في شكله المشروط، و يمنح من جانب واحد فقط و يحكم مجالات خاصة محددة، اصبح يحتل مكانة مرموقة في الإتفاقيات المتعددة اللأطراف مغطيا معظم المبادلات الدولية ، كمجال الإستثمارات الأجنبية، وضع الأجانب في بلدان الإقامة، تجارة الخدمات و التجارة الخاصة بحقوق الملكية الفكرية و مجال القروض الدولية...إلخ.

أدى إتساع نطاق تطبيق شرط الدولة الاولى بالرعاية بإختلاف و تنوع أشكاله (شرط مشروط و غير مشروط، عام مقيد، إيجابي سلبي، ثنائى و متعدد الأطراف) الى جعله محلا لعدة خلافات بين الدول، بسبب التفسير المتباين الذي يقدمه كل طرف لمفهومه. الأمر الذي أثار إهتمام المجتمع الدولي، و جعل فقهاء القانون الدولي ينادون بضرورة تقنين أحكام شرط الدولة الأولى بالرعاية و وضعها في إطار قانوني موحد، يمنح له مشروعية دولية و قوة قانونية ملزمة، حتى يكون له حجية أمام جميع الدول المعنية به.

كإستجابة لهذا المطلب، أجريت عدة دراسات لتقنين أحكام شرط الدولة الأولى بالرعاية، في ظل عصبة الأمم([4])، إستمرت في إطار منظمة الأمم المتحدة الى أن توجت لجنة القانون الدولي بوضع مشروع خاص بالشرط فى عام 1978 ([5]) لكن لم يكتب له النجاح و بقي كمرجع نموذجي للدول.

إذا كان الغرض من شرط الدولة الأولى بالرعاية هو تحقيق المساواة في المعاملة بين الدول المعنية و منع ممارسة أي شكل من أشكال التمييز فيما بينها، كما يصرح معظم فقهاء القانون الدولي الغربيين ، فإن هذه المساواة التي يفرضها الشرط ماهي فى الحقيقة إلا مساواة قانونية شكلية و ليست مساواة فعلية و واقعية، لأن شرط الدولة الاولى بالرعاية يخاطب الدول المعنية بوصفها اشخاص القانون الدولي متساوية في السيادة، بالتالي إخضاعها لنفس

[4] - Annuaire de la CDI, vol 02, 1969, pp 177 et s.

[5] - Annuaire de la CDI, vol 02, 1978, document A/C.N.U/SER.A/ADD.1.deuxieme partie.

النظام القانوني الذى سيوفر للجميع نفس الحقوق و يفرض عليها ذات الإلتزامات، في حين المساواة الحقيقية و الواقعية تقتضي معاملة الدول بصفة تمييزية مراعاة للأوضاع الخاصة لكل منها، و إخضاع كل دولة لنظام قانوني خاص بها يتماشى و اوضاعها الإقتصادية. لذا فمن غير العدل أن نطبق نفس القاعدة القانونية على العلاقات التي تربط بين دول متقدمة متطورة في جميع المجالات مع دول أخرى متخلفة ضعيفة و نقول بأننا حققنا المساواة، لأ ن ذلك سيؤدي حتما الى إهدار مصالح هذه الأخيرة و الإضرار بها.

ربما يكون إدراك الجماعة الدولية في الأونة الأخيرة للحقيقة السابقة هو السبب الذي دفع الكثير من الدول، سيما النامية منها و الأقل نموا، الى المطالبة بتلافي و التخفيف من حدة المساواة القانونية التي يفرضها شرط الدولة الاولى بالرعاية بين الدول رغم إختلاف ظروفها و تباين قواها الإقتصادية، و ما يصاحبه من التقليل من الأثار السلبية الناتجة عنها، و السعي الى تحقيق قدرا من المساواة الفعلية، عن طريق الإقرار و الإعتراف بمعاملة تفضيلية تمييزية لصالح الدول النامية و الأقل نمو التي هي بحاجة ماسة لمثل هذه المعاملة.

كإستجابة لتلك المطالب، و رغبة في توسيع مشاركة الدول النامية و الأقل نموا في النظام التجاري الدولي و مساعدتها على تجاوز الصعوبات التي تعتريها في إحداث التنمية و النهوض بإقتصادها ، عمدت بعض التنظيمات الإقتصادية الدولية إبتداءا من عام 1947 الى الإعتراف للدول النامية بنوع من المعاملة الخاصة و التمييزية([6])، و التي تعززت في إطار الجات 1947 من خلال المادة 18 و محتوى المواد 36، 37 و 38 التي تمثل الجزء الرابع للجات المعتمد في 1964، ثم توسعت هذه المعاملة الخاصة التمييزية بمناسبة تبني كل من النظام المعمم للافضاليات لعام 1971 الذي ينظم العلاقات التجارية بين الدول المتقدمة و الدول النامية، و النظام الشامل للافضليات التجارية بين الدول النامية لعام 1988، لتتاكد هذه المعاملة التمييرية لصالح الدول النامية فيما بعد في معظم إتفاقات منظمة التجارة

---

[6]- نذكر منها مؤتمر الامم المتحدة للتجارة و التنمية(CNUCED) الذي طلب من الدول المتقدمة عام 1948 منح بعض التفضيلات لصادرات الدول النامية دون إنتظار تلقي مقابل منها، المجموعة الإقتصادية الأروبية (CEE) منحت بدورها معاملة تمييزية لشركائها من الدول الباسيفيكية و الإفريقية و الكارابية في إتفاقيات ياوانديو 1947 و لومي 1975 .انظر في هذا الشأن : نزّال العبادى عبد الناصر " منظمة التجارة العالمية و إقتصاديات الدول النامية" دار صفاء للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 1999، ص 108-112. و

VIGNES Daniel « la clause de la nation la plus favorisée et sa pratique contemporaine – problème posé par la CEE » R.C.A.D.I., vol 02, tome 130, 1970, p 306 et s .

العالمية عام 1994، التي من شأنها إنماء صادراتها و إنعاش صناعاتها و التعجيل في رفع معدلات نموها و تنويع إنتاجها و صادراتها و بالتالى الإلتحاق بركب الدول المتقدمة.

رغم تثبيت النظام التجاري الدولي المتمثل فى الإتفاقات المتعددة الناجمة عن جولة الأورجواي نظام الأفضليات المقدم للدول النامية و الأقل نمو، كإستثناءا و خروجا عن نظام شرط الدولة الأولى بالرعاية، إلا أن الطابع المؤقت و غير الملزم الذي يتميز به هذا النظام الى جانب الإستثناءات الأخرى المقررة على الشرط و التي تستفيد منها جميع الدول بما فيها الدول المتقدمة، و كذا التقدم الواسع الذي أحرزته المنظمة العالمية للتجارة في تقليص العراقيل الجمركية ، قد أدى الى تلاشى و عدم فعالية هذا النظام، الأمر الذي دفع الى الرجوع تدريجيا لنظام شرط الدولة الأولى بالرعاية. و هو ما يدفعنا الى طرح التساؤل الأتي:

ما مـدى فعالية و فعلية شرط الدولـة الأولــى بالرعاية في تجسيـد المساواة في المعاملة بين مختلف الدول؟

للإجابة عن التساؤلات المطروحة، تم الإعتماد على منهج قانوني يجمع بين الوصف و التحليل من خلاله حاولنا إبراز الإطار القانوني لتطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية (الفصل الأول). ثم تناولنا مدى تحقيق هذا الشرط للمساواة الفعلية في المعاملة بين الدول سيما في ظل التباين و الهوة و عدم التكافؤ الناتج عن عولمة الإقتصاد عموما و العلاقات التجارية خصوصا (الفصل الثاني).

الفصل الأول :

الإطار القانوني لتطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية

يعد شرط الدولة الاولى بالرعاية من المبادئ الأساسية التي تنظم العلاقات و المبادلات الاقتصادية الدولية، و ركنا جوهريا من أركان النظام التجاري متعدد الاطراف. فالنص على الشرط في وثيقة إتفاقية يفيد تعهد الاطراف المتعاقدة بعدم اللجوء الى ممارسات تمييزية فيما بينها و إلتزامها بمنح بعضها البعض إمتيازات لا تقل عن تلك التي تكون قد منحتها أو يمكن أن تمنحها للدولة الغير، فهو يسعى الى تحقيق المساواة القانونية بين الدول و إلغاء التمييز في المعاملة أي كان مصدرها. ([1])

لقد عرف شرط الدولة الأولى بالرعاية منذ ظهوره، تطورات مختلفة عبر الممارسات الدولية، و تنوعت تطبيقاته و أشكاله من فترة زمنية الى أخرى حسب متطلبات الأوضاع و الظروف التي سادت كل منها، فبعدما كان يطبق في شكله المشروط مقتصرا على الإتفاقيات الثنائية التي تنظم المبادلات التجارية و تخفيض الرسوم الجمركية على حركة البضائع العابرة للحدود الجمركية للدول، و الاتفاقيات الدولية الخاصة بالملاحة و التجارة و معاملة الاجانب و الامتيازات و الحصانات الدبلوماسية و القنصلية([2])، صار اليوم يغطي معظم مجالات الحياة الدولية المعاصرة محتلا بذلك موضعا متميزا في الاتفاقيات الدولية المتعددة الاطراف، بل و في العديد من الاتفاقيات الجماعية و المنظمات الدولية، لا سيما الاتفاقيات التي تنظم التجارة الدولية ، إبتداءا من الإتفاقية العامة للتعريفات و التجارة "جات" 1947، وانتهاءا باتفاق مراكش لعام 1994 و ملاحقه المختلفة. لا شك أن إشتمال هذه الاتفاقية الأخيرة لشرط الدولة الاولى بالرعاية، بإعتبارها الأساس القانوني لقواعد التجارة الدولية

[1] -FREDERIC. Jappont ; « la dualité Egalité – Equité dans la pratique des autorités de régulation », Revue Internationale de Droit Economique, N 02, 2006,pp 152-153

[2] - NOLDE Boris. « la clause de la nation la plus favorisée et les tarifs préférentiels » R.C.A.D.I , vol 01, 1932, pp 42-43

الحديثة، من شأنه أن يضمن له تطبيقا عالميا، و يؤكد دوره كأحد المبادئ التي تتأسس عليه المبادلات الدولية في تحقيق المساواة و إلغاء التمييز فيما بين الدول .([3])

رغم ما أحرزه شرط الدولة الأولى بالرعاية من تطبيق واسع، يشمل معظم مجالات التبادل الدولي، بحيث أصبح قاعدة لا تكاد تخلو إتفاقية دولية منها، ذلك لما تحققه من المساواة القانونية بين الأطراف، و ما يعود عليها من منافع متبادلة، إلا أن الممارسات الدولية إعترفت منذ القديم بوجود حدود تقيد و تقلص من نطاق تطبيقه، كما كشفت حديثا على ضرورة إستبعاد تطبيق الشرط و الحدّ منه لضمان حاجات إقتصادية معينة أو عند توفر ظروف أو أوضاع خاصة تستدعي ذلك([4]).

إن دراسة متأنية لموضوع شرط الدولة الاولى بالرعاية تستلزم الإحاطة بكافة الجوانب المتعلقة بالإطار القانوني لتطبيقه، إبتداءا من توضيح المقصود بالشرط والأساس القانوني الذي يستند عليه في وجوده، ثم تبيان دور الشرط في تجسيد عدم التمييز في المعاملة بين الدول من خلال تطبيقاته المختلفة و ماهي الشروط الواجب توفرها لتحقيق ذلك (المبحث الأول). وصولا الى الكشف عن مجالات تفعيل الشرط المالوفة منها و الجديدة و القيود الواردة على تطبيقه (المبحث الثاني).

[3]- هنداوي حسام احمد محمد "شرط الدولة الاولي بالرعاية في ضوء احكام القانون الدولي " دار النهضة العربية، القاهرة ، 1998، ص 10

[4]- ROSSILLION Claude, op. cit., pp 1-3

المبحث الأول:
شرط الدولة الأولى بالرعاية كألية لعدم التمييزالإقتصادي

تتنوع تطبيقات شرط الدولة الاولى بالرعاية بتنوع المعايير التي ينظر بها إليه، فقد يكون تطبيقه مشروطا، ، أو غير مشروطا، كما قد يكون أحادي الجانب أو تبادلي أو يكون إجابي أو سلبي. في جميع الحالات يسعى الشرط الى تحقيق عدم التمييز في المعاملة بين أطراف العلاقة القانونية التي تتضمنه، بجعل هذه الأخيرة تستفيد بشكل متكافئ من كافة المزايا و التفضيلات التي يضمنها الشرط لدولة الغير(المطلب الأول). و لتحقيق ذلك يعتمد الشرط على تقنيات مختلفة (المطلب الثاني) ولكي يكون الشرط نافذا في مواجهة أطراف هذه العلاقة و منتجا لأثاره يشترط أن تتوفر فيه عناصر معينة، إذ أن تخلف عنصرا أو أكثر من هذه العناصر يحول دون إنتاجه لأثاره القانونية(المطلب الثالث).

المطلب الأول:
ماهية شرط الدولة الأولى بالرعاية

يتعين لتبيان دور شرط الدولة الأولى بالرعاية في توفير أكبر قدر ممكن من المساواة في المعاملة و رفضه لأي شكل من أشكال التمييز بين الدول أثناء ممارساتها الدولية، الإحاطة أولا بمفهوم الشرط (الفرع الأول) ثم التعرف على الأساس القانوني الذي يستمد وجوده منه(الفرع الثاني)، دون إغفال كيف يمكن لهذا الشرط أن يكون وسيلة فعالة و فاعلة في تحقيق هذه المساواة (الفرع الثالث).

الفرع الأول:
مفهوم شرط الدولة الأولى بالرعاية

تقتصر دراسة مفهوم شرط الدولة الأولى بالرعاية هنا على ابراز المقصود بالشرط ، ثم تبيان العناصر الرئيسية التي يشطرتها نظام الشرط حتى ينتج أثاره القانونية، بعدها إظهار مختلف الأشكال التي يمكن أن يأخذها الشرط لتحقيق أهدافه .

أولا - تعريف شرط الدولة الاولى بالرعاية: لو تفحصنا الألفاظ المكونة للمصطلح نجد أن، لفظ **"شرط"** يدل على أن هذا المبدأ هو شرط تعاقدي يمكن الإحتجاج به قانونا، و لفظ **"دولة"** يدل على ان العلاقة المقصودة تربط بين الدول فقط، بإعتبارها أشخاصا للقانون الدولي العام، وهو ما لا يتوفر في لفظ **" بلد"** أو **"أمة"**، و لفظ **"أولى بالرعاية"** يعنى منح الاطراف بعضها البعض أولوية في المعاملة التي تتمثل في الإستفادة الأولوية من نوعية المعاملات، أي تفضيل الاطراف لبعضها البعض في المعاملة مقارنة بالغير. لذلك كان التعريف الصحيح للشرط هو أنه نص إتفاقي تتفق بمقتضاه دولتان أو أكثر على أن تمنح إحداها أو جميعها الأطراف المتعاقدة الأخرى المزايا و الإعفاءات الإضافية التي سبق أن منحتها، أو التي سوف تمنحها الى دولة ثالثة، إعمالا لأحكام إتفاقية ثانية تعالج ذات الموضوع و تحتوي على مزايا و إعفاءات تزيد عن تلك التي تحتويها الإتفاقية الأولى. ([5]) و هذا هو مقتضى حكم المادة 04 من مشروع المواد الخاص بالشرط الدولة الاولى بالرعاية الذي تبنته لجنة القانون الدولي التابعة لمنظمة الامم المتحدة خلال عام 1978. ([6])

ثانيا- عناصر شرط الدولة الأولي بالرعاية:

يتطلب النظام القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية توفر عنصرين أساسيين هما :

1- وجود ثلاثة أطراف رئيسية تتمثل في: **الدولة المانحة** و هي الطرف الذي يتعهد بمنح معاملة الدولة الأكثر رعاية طبقا لشرط إتفاقي. و **الدولة المستفيدة** هي الطرف المتعهد له أوالذي إلتزم لصالحه بتلقي هذة المعاملة. و **الغير المفضل،** يطلق على أية دولة أخرى غير

---

[5]-. BARTOS Milan « la clause de la nation la plus favorisée en droit international » Revue de la Politique Internationale, N 303, 1962, p 8

[6]- Voir ce projet dans : AGNU, documents officiels, 33éme session , supplément N°10(A/33/10) Nation Unies 1978 P36 .

الدولة المانحة و الدولة المستفيدة التي تتلقى المزايا التفضيلية من المانح .([7]) و مانح شرط الدولة الاولى بالرعاية يمكن أن يكون في نفس الوقت مستفيدا منه وهو الأمر الذي يتأتى عندما يكون تقديم الشرط تبادليا بين أطراف الإتفاق الدولي الذي يحتويه .

2- وجود كقاعدة عامة تداخل إتفاقين دوليين هما، من جهة إتفاق الأساس المبرم بين المانح والمستفيد و الذي يحتوي على الشرط، ومن جهة أخرى الإتفاق المبرم بين المانح والغير المفضل والذي بمقتضاه يمنح الأول للثاني معاملة أكثر رعاية من تلك التي منحها للمستفيد . مع العلم ان تقديم المانح هذه المعاملة الأكثر رعاية لأحدى دول الغير، قد تكون بأية وسيلة قانونية أخرى كالتشريعات أو القرارات الإدارية او غيرها...([8]).

ثالثا- أشكال شرط الدولة الأولى بالرعاية

قد يأخد شرط الدولة الاولى بالرعاية أشكالا متعددة تبعا للزاوية التي ينظراليه منها، و من هذه الأشكال أن يكون: **الشرط ملزما لطرف دون الأخر أو ملزما للطرفين** (أحادى الجانب او ثنائى الاطراف) بالنص على ذلك صراحة في الإتفاق، إلا أن الشكل الاول أصبح نادر الوجود. أو أن يكون **الشرط مطلقا أو مقيدا**، ففي حالة الشرط المطلق تلتزم الاطراف المتعاقدة بمنح بعضها البعض جميع الإمتيازات التي تمنحها للغير كما يغطي الشرط كل موضوع الاتفاق. أما في حالة الشرط المقيد فان التزامات الأطراف المتعاقدة تكون مقصورة فقط على نوع معين من المبادلات أو سلعة أو سلع معينة، كما يمكن أن تقتصر على الإمتيازات التي تقدم لبعض الدول دون الأخرى.

يمكن أيضا ان يكون **الشرط إيجابيا أو سلبيا**، بحيث تتعهد الاطراف المتعاقدة بموجب الشكل الاول للشرط بمنح بعضها البعض نفس المزايا التي قد تمنحها للغير ، و

---

[7]- أوديع نادية" حماية الإستثمار الاجنبي في ظل القانون الإتفاقي الجزائري" مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص 22 ، و بلعابد عبد الرحمان "الجوانب القانونية للعلاقات الاقتصادية السوفياتية الافريقية" رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، معهد العلوم القانونية و الادارية، جامعة تيزي وزو، 1996.ص 73-74، راجع ايضا حول هده المفاهيم :

Annuaire de la CDI, vol 2, 1978, document A/C.N.U/SER.A/ADD.1 deuxième partie P19

[8] - هدا ما اكدته محكمة العدل الدولية في قضية **حقوق رعايا الولايات المتحدة الامريكية في المغرب**، حينما اشارت الى ان شرط الدولة الاولة بالرعاية المحتوى في المعاهدات التي اثارها اطراف النزاع يهدق الى: تاسس والحفاظ في كل وقت على المساواة الاساسية بدون تمييز بين جميع الدول المعنية .للمزيد من التفاصل انظر قرار محكمة العدل الدولية الصادر في 1952/08/27 الوارد في:

Annuaire de la CDI , vol02, 1968, P170

تتعهد بموجب الشكل الثاني بالامتناع عن منح الغير مزايا أفضل من تلك التي تمنحها لبعضها البعض([9]).

كما قد يكون الشرط أيضا **مشروطا أو غير مشروطا،** فبمقتضى الشكل الأول فان الدولة المستفيدة لا تستطيع التمتع بنفس المعاملة التي تمنح للغير إلا إذا قدمت نفس الإمتيازات التي قدمتها دولة الغيرللدولة المانحة (المعاملة بالمثل) او قدمت المقابل الذي ينص عليه الاتفاق تحققا لمبدأ التماثل. أما بمقتضى الشكل الثاني، فيحق للدولة **المستفيدة** التمتع بجميع المزايا التي منحت للغير وبشكل تلقائي و دون أي تقييد أو شرط ([10]). الجدير بالذكر أنه رغم إختلاف و تنوع أشكال تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية إلاّ أن الأساس القانوني الذي يستند الشرط عليه في وجوده هو واحد.

الفرع الثاني:
الأساس القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية

لقد إنقسم الفقه في تحديد الأساس القانوني الذي يحكم شرط الدولة الاولى بالرعاية الى إتجاهين ([11])، حيث يرى أنصار الإتجاه الأول بان الحق في معاملة الدولة الاولى بالرعاية مستخلص من مبدأ **حرية التجارة،** و حجتهم في ذلك أن الأصل في التجارة هي الحرية، و ان حرية الإتجار هذه تفرض على الدول معاملة بعضها البعض على قدم المساواة و أن تمنع عليها تفضيل احداها على الأخرى. إنتقد هذا المذهب على أساس ان مبدأ حرية التجارة ذاته مبدأ إختياري، و بالتالي فان هذه الإختيارية تجعل الاساس المأخوذ به هنا غير صحيح، لانه قائم على تعريف خاطئ لحرية التجارة و المساواة في الإتجار، و التي هي من الأمور المختلف حولها. بالمقابل يرى إتجاه ثاني أن الأساس القانوني الوحيد الذي يستمد منه شرط الدولة الاولى بالرعاية وجوده و قوته الإلزامية هو مبدأ **الرضائية،** أي أنه لكي تصبح

---

[9]- SALMASLIAN Armenag , op. cit., PP 11-12

[10]- بلعابد عبد الرحمن ، مرجع سابق، ص 75

[11]-من اصحاب هداالإتجاه: اوكهام، سواريز، جروسيوس و فيتوريا، ثم جاء بعدهم هوكر و هوبز و جون لوك.راجع حول دلك: الحويش ياسر "مبدأ عدم التدخل و اتفاقيات تحرير التجارة العالمية" منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، 2005 ص163

معاملة الدولة الأولى بالرعاية ملزمة، لابد أن يمنح الشرط بالإرادة المنفردة الصحيحة للدول، كما ينضمه القانون الدولي.([12])

الحقيقة أن الأساس القانوني للشرط يرتبط كثيرا بنوعه، و بطبيعة العلاقات التي تربط بين الدولة مانحة الشرط و الدولة المستفيدة منه. فإذا كان الشرط من النوع الأحادي الجانب فإنه غالبا ما يكون من خلال علاقات غير متكافئة بين المانح و المستفيد(كمعاهدات السلام الغير متكافئة)، تفرضه الدولة المستفيدة على الدولة المانحة لكي تحتاط مما يمكن أن يكون قد غاب عنها ، و لتحصل على ما يمكن أن تمنحه الدولة الأخرى لطرف ثالث. ففي مثل هذه الحالة يصعب إعطاء الشرط أساسا قانونيا قائما على الرضائية.

في حين إذا تم منح هذا الشرط من طرف دولة ذات سيادة كاملة و بإرادة حرة وسليمة الى دولة أخرى، (وغالبا ما يكون ذلك على أساس تبادلي أو مشروط)، فهنا يكون الأساس القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية هو **الرضائية** لأن الاصل في هذا النوع من الشرط أنه يقوم على المعاملة بالمثل و يتوافق مع مبدأ المساواة.

ومع ذلك فقد ينطوي هذا الشرط أحيانا على مطالب سياسية ، فيظهر و كأنه قائم على مبدأ المساواة، في حين أنه يمس بالسياسة الداخلية لأحد الاطراف، بشكل يمكن تفسيره على أنه تدخل في الشؤون الداخلية([13])، وهنا يصعب الحديث عن أساس قانوني مجرد لهذا الشرط دون ربطه بأساس سياسي.

الفرع الثالث:

شرط الدولة الأولى بالرعاية وسيلة لتحقيق المساواة في المعاملة بين الدول

ينشئ شرط الدولة الأولى بالرعاية على عاتق الدولة المانحة إلتزاما يقضي بتعميم و مدّ المزايا والافضليات المقدمة لأحد أطرافه على جميع الأطراف الأخرى المستفيدة منه، فهو بذلك يسمح للدولة المستفيدة من الشرط تطوير مركزها القانوني تجاه الدولة المانحة تبعا

[12]--بلعابد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 74-75

[13]--من امثلة دلك: اشتراط الولايات المتحدة عام 1984 علي الاتحاد السوفياتي السابق، لمنحه وضع الدولة الاولي بالرعاية، ان يسمح هدا الاخير بهجرة اليهود السوفيات.أنظر نفس المرجع ، ص 76

للمزايا الاضافية التي تحصلت عليها دولة الغير المفضلة من جراء الاتفاقية الثانية التي أبرمتها مع الدولة المانحة، بيد أن حق المستفيد، يتعلق وجودا و عدما بوجود معاملة تفضيلية لطرف الغير، فإذا ما ألغيت هذه المعاملة التفضيلية أو زيد ت أو أنقصت، فإنها تؤثر على معاملة الدولة المتمتعة بشرط الدولة الاولى بالرعاية إلغاءا أو زيادة أو نقصانا ([14]). مما يجعل من الشرط وسيلة لتدارك أخطاء المفاوضين في إتفاقية الأساس، و وسيلة تعميم النظام القانوني الذي تحتويه الإتفاقية المبرمة بين الدولة المانحة و الدولة الغير المرعية على كل أطراف الشرط الأخرى، و هو ما ذهب اليه السيد **جورج سيل** بقوله أن أثر الشرط يتمثل في " توحيد القانون التعاقدي الموضوعي عن طريق توسيع نطاق تطبيقه بشدة" . ([15])

يهتم الشرط أيضا بتوفير الحد الأدنى و الأكثر رعاية للتجارة الأجنبية قصد تشجيع التحرير الواسع للمبادلات الاقتصادية الدولية و زيادة قدرة التنافس في أسواق الدولة المانحة في أفضل الظروف. فالدولة المستفيدة تجد نفسها إستنادا الى شرط الدولة الاولى بالرعاية قادرة على التعامل مع الدولة المانحة في ذات الظروف التي تعمل فيها الدولة الأولى بالرعاية، و من جهتها، تستطيع الدولة المانحة و بفضل التنافس بين الدولة المستفيدة و الدولة الأكثر رعاية، أن تحقق مصالحها في أحسن الظروف، مما يجعل من الشرط وسيلة توحيد الفضاءات الاقتصادية على المستوى الدولي بصفة مجردة، ليمثل بذلك التطبيق الفعلى لمبدأ عدم التمييز في العلاقات الدولية ([16]). و هو ما أكدته محكمة العدل الدولية في تصريحها " يبدو أن الدور الأساسي لشرط الدولة الأولى بالرعاية هو ضمان و المحافظة في كل الوقت و بدون تمييز على المساواة الأساسية بين الدول"([17]).

---

[14]– الحويش ياسر، مرجع سابق، ص 169 .

[15] -.SCELLE (G) note que l'effet de la clause N.P.F est « d'unifier le droit positif conventionnel en élargissant progressivement son Aire territorial » in SAUVIGNON (E), op. cit., p 06

[16]- أنظر، أوديع نادية، مرجع سابق، ص 23 ، و

- BENCHIKH Madjid « Droit international de sous développement-Nouvel ordre de la dépendance » O.P.U. Alger 1983 P35

[17]- عبرت المحكمة في قرارها بشان رعايا امريكا في المغرب في ذلك كمايلي:

Le rôle capitale de la clause N.P.F est « d'assurer et de maintenir en tout temps et sans discrimination l'égalité fondamentale entre les Etats » C.I.J, Recueil des Arrêts, 1952, p 192

بالاضافة الى ما سبق، يسعى الشرط الى تحقيق العدالة و المساواة في المنافسة الاقتصادية بضمان تكافؤ الفرص بين المتعاملين الإقتصاديين مهما كانت جنسيتهم للحصول على مزايا و تسهيلات موازية. من هنا يسعى المستثمرون الاجانب من خلال شرط الدولة الاولى بالرعاية، الى الحصول على ضمانات كافية تؤّمن لهم عدم معاملتهم بصفة تمييزية على إقليم الدولة المانحة و حصولهم على نفس الإمتيازات الخاصة بالمنافسة.([18])

كما أن شرط الدولة الأولى بالرعاية يفرض عدم التمييز في المعاملة على الصعيد الخارجي للدولة المانحة، فهو باقترانه بشرط المعاملة الوطنية يحققان المساواة الكاملة (عدم التمييز الخارجي و الداخلي)، بإعتبار أن هذا الأخير يتضمن إلتزاما بمقتضاه تتعهد الدولة المانحة بضمان، لسلع أو خدمات أو إستثمارات أو مستثمري رعايا الدولة المستفيدة، نفس المعاملة التي توفرها للسلع أو للخدمات أو للإستثمارات أو للمستثمري الوطنيين فوق إقليمها. فهو بذلك يحقق عدم التمييز الداخلي، و أن شرط الدولة الأولى بالرعاية يضمن عدم التمييز بين سلع أو خدمات أو إستثمارات أو مستثمري كل الدول الأجنبية بما فيها الدولة المستفيدة، على إقليم الدولة المانحة"([19]). يؤكد ذلك السيد **"شوازنبيرق فيري"** بقوله " أنه بفضل تكامل نظام شرط الدولة الاولى بالرعاية ونظام المعاملة الوطنية فإن المستفيد منهما سيتحصل على معاملة تفضيلية أوسع و أكثر من تلك التي يمكن أن يتلقاها في إطار كل نظام على حدى " .([20])

لقد أكدت المحكمة الدائمة للعدل الدولية ، بأن المساواة التجارية الكاملة لا تتحقق إلاّ بتحرير التجارة على أساس المعاملة الوطنية و شرط الدولة الأولى بالرعاية معا . لذلك قيل أن المعاملة الوطنية تكمّل شرط الدولة الاولى بالرعاية، الذي يحقق المساواة بين المستفيد من الشرط الأخير و الأطراف الأخرى، أما تجاه الدولة مانحة شرط الدولة الاولى بالرعاية

---

[18]-CNUCED « traitement de la nation la plus favorisée » document, unctad /ite/iit/10, vol 03, Nations Unies, New York, 2001, P09. aussi RUIZE FABRI Helene « Organisation Mondiale du Commerce » Juris classeur vol 01- fasci 130-20, 1998.

[19]- USTOR Endre. « Cinquième Rapport sur la clause de la nation la plus favorisée », Annuaire de la C.D.I.,1974,vol 02, htt:// www.un.org/law/french/ilc/index.htm

[20] - SAUVIGNON.(E), op. cit. P 06.

فان هذا الشرط لا يحقق المساواة ضمن سوقها، و إنما يتكفل بتحقيقها شرط المعاملة الوطنية. ([21])

لعل ما يؤكد أكثر تكامل و ترابط الشرطين لتحقيق عدم التمييز، هو أنه لا يكاد يخلو اتفاق من إتفاقات التجارة الدولية تتضمن شرط المعاملة الوطنية إلا و نجد فيها نصا يعالج فيه شرط الدولة الأولى بالرعاية. كما أن كلا الشرطين عرفا توسعا و إمتدادا متلا زمين في مجالات تطبيقهما. فبعدما كانا يشملان فقط تجارة السلع في إطار الجات 1947، أصبح المبدأين يغطيان أيضا كل من الخدمات و ممولي الخدمات، و حقوق الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة، بالاضافة الى مجال حل النزاعات الدولية المتعلقة بالتجارة، و مجال الاستثمار الدولي، كل ذلك بهدف تكريس و نشر عدم التمييز الداخلي و الخارجي في المعاملة.([22])

المطلب الثاني:

أليات تجسيد شرط الدولة الأولى بالرعاية للمساواة في المعاملة بين الدول

من بين صور شرط الدولة الأولى بالرعاية الاكثر إستعمالا في المبادلات الدولية، الشرط المشروط الذي ظهر مع إستقلال أمريكا عام 1776، حين إستعملته لحماية إقتصادها الحديث من المنافسة الخارجية، و الذي يعتمد على تقنيات خاصة لتحقيق المساواة و دحض التمييز(الفرع الأول)، و الشرط غير المشروط و هي الصورة التي تعمّ معظم الإتفاقيات الدولية الحديثة في جميع المجالات، ذلك لما يتميز به من مرونة و فورية في تعميم نفس المعاملة على جميع أطرافه(الفرع الثاني). الى جانب الشرط المتعدد الاطراف الذي ظهر مع بروز الإتفاقيات الدولية التي تبرم بين أكثر من طرفين(الفرع الثالث). إذا كان الشرط

---

[21]- الحويش ياسر: مرجع سابق ص 179

[22]-نذكر على سبيل المثال: اتفاقية **الجات** التي تنص فى المادة 01 على شرط الدولة الاولي بالرعاية، وتنص فى المادة 4/3 علي شرط المعاملة الوطنية، اتفاقية **الجاتس** كذلك تنص في المادة 1/2 على شرط الدولة الأولى بالرعاية بالموازات تنص في المادة 17 علي **شرط المعاملة الوطنية**. تضمنت اتفاقية **تريبس** بدورها شرط الدولة الأولى بالرعاية فى نص المادة 4 الى جانب شرط المعاملة الوطنية في نص المادة 3.

بصوره هاته يسعى إلى تجسيد المساواة و دحض التمييز في المعاملة بين الدول، فإن لكل صورة من صور تطبيقه، أليات يعتمدها لتحقيق مسعاه.

الفرع الأول:
شرط الدولة الأولى بالرعاية المشروط

تتمثل الألية الاولى التي يستعملها الشرط المشروط لتحقيق المساواة في المعاملة بين أطرافه في ضمان حق الدولة المستفيدة منه في التمتع بكافة المزايا و الحقوق التي تقررها الدولة المانحة للدول الغير مجانا، إذا كانت هذه المزايا و الحقوق قد منحت لتلك الدولة مجانا، أما إذا كانت هذه المزايا و الحقوق منحت اليها نظير مقابل معين، فعندها لا تستطيع الدولة المستفيدة الحصول عليها إلا إذا قدمت للدولة المانحة ذات المقابل الذي حصلت عليه من الدول الغير.([23])

تفسر هذه التقنية على أنه، إذا قدمت الدولة المانحة لأحدى الدول الغير مزايا و حقوق نظير مقابل معين، في حين قررت ذات المزايا و الحقوق للدولة المستفيدة، دون أن تقدم نفس المقابل، فحينها ستجد الدولة الأخيرة(المستفيدة) نفسها في وضع أفضل بكثير من الدولة الغير(المفضلة)، مما يضر بمبدأ المساواة فيما بينهما ([24]). لذلك ، ينبغي أن تقدم الدولة المستفيدة ذات المقابل الذي قدمته دولة الغير، كي يكون من حقها المطالبة بالمزايا و الحقوق التي قدمتها الدولة المانحة لدولة لغير. أما إذا كانت الدولة الغير قد حصلت على هذه المزايا والحقوق مجانا، فعندها تتحصل الدولة المستفيدة عليها أيضا بالمجان.

لا يتحقق المقابل الذي يفرضه الشرط هنا بصورة تلقائية، و لكن يتم تحديده بالتفاوض بين الدولتين المعنيتان، المانحة و المستفيدة. فالشرط لا بد ان يحمل وعدا من الدولة المانحة بالتفاوض مع الدولة المستفيدة من أجل التوصل الى هذا الاتفاق، فبدون هذا الوعد يصير الشرط مجرد حبر على ورق([25]). و الحقيقة، أنه ليس من اليسير الاتفاق على المقابل الذي تقدمه الدولة المستفيدة للدولة المانحة، بالشكل الذي يكون فيه مماثلا في القيمة و

[23]- SAUVIGNON (E), op. cit., p 24
[24]- NOLDE Boris , op.cit., p89-90..
[25]-Ibid., p 91

المحتوى لذلك المقابل الذي تم تقديمه من قبل الدولة الغير، بل لا بد أن يكون مختلفا في قيمته و محتواه بحسب قدرات الدولة التي تقدمه. لأن غير ذلك ، من شانه أن يسبب الكثير من العقبات و الصعوبات للدولة المستفيدة. فإذا كانت مثلا تفرض أساسا، رسوم جمركية منخفضة القيمة على وارداتها من الخارج، مقارنة بتلك التي تفرضها الدولة الغير، فان إلتزام الدولة المستفيدة في هذه الحالة، بتقديم مقابل مماثل لذلك الذي قدمته الدولة الغير قد يسوق تلك الدولة(المستفيدة) الى الإلغاء الكلي للرسوم الجمروكية التي تفرضها على الواردات محل تطبيق الشرط([26]).

أما التقنية الثانية فتظهر عندما يكون الحصول على المعاملة الاولى بالرعاية واقفا على شرط التبادلية. بحيث تقوم دولة طرف في إتفاق الأساس بمنح الدولة الأخرى المعاملة التفضيلية التي تمنحها الى الدول الغير، بشرط أن تمنحها هذه الدولة ذات المعاملة. و لا ريب أن الغاية من تبني هذه الصياغة هي تعميم الفوائد و المنافع التي يمكن أن تجنيها دول الاطراف الاتفاقية التي تشمل الشرط، فأي من الطرفين المتعاقدين لا يلتزم بمنح الطرف الأخر المعاملة التفضيلية التي يمنحها للدول الغير، إلا إذا حصل بدوره من هذا الطرف على نفس المعاملة([27])، بمعنى أن كل طرف يمثل في نفس الوقت المانح و المستفيد.

إن الصعوبات التي يطرحها تطبيق شرط الدولة الاولى بالرعاية المشروط من خلال إختلاف طرق التعبير عنه في صورته التبادلية، إذ يتم أحيانا النص صراحة على منح الشرط على سبيل التبادل([28])، و أحيانا أخرى كثيرة لا يصرح بذلك، جعل العمل به يتراجع في الأونة الاخيرة، ليحل محله شرط الدولة الأولى بالرعاية غير المشروط.

26-. SAUVIGNON (E), op.cit., p24.

[27]-في هذا السياق جاءت المادة 06 من مشروع المواد الخاص بشرط الدولة الاولي بالرعاية الذي تبنته لجنة القانون الدولي في عام 1978 بحيث تنص :

« par la clause de la nation la plus favorisée sous condition d'avantages réciproques, l'Etat bénéficiaire n'acquiert le droit a un traitement non moins favorable que le traitement que l'Etat concédant accorde a un Etat tiers que s'il accorde en contrepartie le même traitement a l'Etat concédant. », in Annuaire de CDI 1978.

[28]-نذكر علي سبيل المثال: المادة الأولي من الاتفاقية التجارية بين البرازيل و دولة الأردن المبرمة في جوان 1989 التي تنص علي:" يمنح الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض، و علي سبيل التبادل معاملة الدولة الاولي بالرعاية في جميع المسائل المتعلقة بالسلع التي تورد مباشرة و يكون منشأها بلد الطرف الاخر..." انظر الاتفاقية الفرنسية و الاتحاد السوفياتي المبرمة في 30 جوان 1966 المتعلقة بتقديم مزايا متبادلة في مجال التعاون العلمي و التقني والاقتصادي-انظر:

ONU , recueil des traites, vol 1043, 1977, p 20 et s.

الفرع الثاني:
شرط الدولة الأولى بالرعاية غير المشروط

تلتزم الدولة المانحة بمقتضى شرط الدولة الأولى بالرعاية غير مشروط، بتقديم الدولة المستفيدة كافة المزايا و الاعفاءات التي تقدمها للدول الغير، بصورة فورية و تلقائية، و دون إلتزام بتقديم أي طلب أو الحصول على إذن أو تصريح او إجراء أي مفاوضات جديدة مع الدولة المانحة. كما لا تلتزم الدولة المستفيدة بتقديم أي مقابل أو تعويض، من أجل الاستفادة من المزايا التي تقررها الدولة المانحة للدول الغير. فهي تتمتع بتلك المزايا و الإمتيازات بمجرد إبرام الدولة المانحة اتفاقية تقرر من خلالها مزايا و تفضيلات إضافية للدولة الغير، و بغض النظر عما إذا كانت هذه المزايا و التفضيلات قد منحت لها بالمجان أم بمقابل .([29])

علاوة على ذلك، يرى السيد "اوندري استور" المقرر الخاص في لجنة القانون الدولي بأن الشرط الدولة الاولى بالرعاية غير المشروط قد يأخذ بدوره شكلين. شكل غير مشروط ومزايا ممنوحة لدولة الغير بدون شرط الحصول على مزايا مقابلة، وشكل أخر هو شرط غير مشروط و مزايا ممنوحة لدولة الغير بشرط الحصول على مزايا مقابلة. ففي الحالة الاولى لا يطرح أي إشكال، أما في الحالة الثانية، فالسؤال المطروح هو هل يمكن للدولة المستفيدة من شرط الدولة الاولى بالرعاية غير المشروط أن تطالب بالمزايا التي قدمتها الدولة المانحة لدولة الغير تحت شرط حصولها من هذه الاخيرة على مزايا مقابلة، و بالتالي ضمان المساواة بينها و بين الدول المرعية، مع العلم أن الدولة المستفيدة لم تشترط أي مقابل من الدولة المانحة في إتفاقية الأساس ؟ ([30])

---

[29]- عبيد محمد محمود محمد: مرجع سابق ص 55، أنظر أيضا
. HEPP François « théorie générale de la clause NPF en droit international privé » thèse pour le doctorat, l'université de paris, 26 janvier 1914, pp 36-37

[30]-USTOR Endre, op. cit., p 121 .

قدم القضاء حلولا متباينة لهذه المسألة من خلال عدة قضايا، فمثلا يقضي القرار الذي أصدرته المحكمة العليا الارجنتينية في عام 1919 برفض الطعن المقدم ضد الحكم الصادر من محكمة "**سنتا ف**"، بحجة أن المزايا التي قدمتها الارجنتين لفائدة القنصلية البريطانية بمناسبة الاتفاقية المبرمة بينهما في عام 1825 (المادة 13 منها)، و التي منحتها أيضا لالمانيا في المادة 9 من الاتفاقية المبرمة معها في عام 1857، لا تمتد الى القنصلية الايطالية و هي الدولة المحتجة. لان هذه المزايا تم الاتفاق عليها بصفة متبادلة، و منحها لإيطاليا سيخل بمبدأ عدم التمييز. بالتالي كان على حكومة إيطاليا أن تقبلها على ذلك النحو في إتفاقيتها مع الارجنتين لكي تستفيدة منها.

أخذت المحكمة الالمانية بوجهة نظر المحكمة الارجنتينية في قرارها الصادر في 1922 عندما قضت برفض التزام ألمانيا بتمديد المزايا الاضافية التي منحتها لبلغاريا على أساس التبادلية(شرط متبادل) الى رعايا فرنسا.

خلافا لذلك تماما، قضت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر في عام 1926 ، بحق الاخوة "**بتسو**" وهم رعايا النمسا يمارسون التجارة على الاقليم الفرنسي، في المزايا الاضافية التي منحتها الدولة الفرنسية لرعايا الدانمارك بموجب إتفاقية 9 فيفري 1910 المبرمة بينهما، رغم أن المزايا الاضافية التي منحتها فرنسا للدانماركيين كانت على أساس التبادلية.([31])

من بين التقنيات الفريدة من نوعها التي يستعملها شرط الدولة الاولى بالرعاية لتحقيق المساواة فى المعاملة بين أطرافه هي، أنه يضمن للدولة المستفيدة الحصول على جميع المزايا و التفضيلات التي تكون الدولة المانحة قد إعترفت بها للدولة الغير فى الفترة ما قبل إبرام معاهدة الأساس (المعاهدة التى تتضمن الشرط) أي بأثر رجعي ، و لا يجوز حصر المزايا و التفضيلات التي يتيحها الشرط فقط فى وقت سابق أو لاحق لإبرام الإتفاقية التي تتضمنه إلاّ فى حالة وجود نصوص صريحة الى جانبه تقضى بذلك.([32])

---

[31] - للمزيد من التفاصيل علي هذه القضايا و غيرها اطلع علي:
Annuaire de la CDI., vol 02, 1973, pp 116-117 et 128-130

[32] - هنداوي حسام احمد محمد ، مرجع سابق، ص64. أنظر أيضا:
VIGNE Daniel « la clause NPF et sa pratique contemporaine : problème posé par la communauté économique européenne »,R.C.A.D.I, vol 2, tome 130, 1972, p 01

أشير في هذا الشأن الى شرط الدولة الاولى بالرعاية غير المشروط المدرج في نص المادة الاولى من جات 1994 باعتباره النموذج المعاصر و الاكثر عالمية، الذى يفرض على كل عضو في منظمة التجارة العالمية معاملة المنتجات المنشاة في جميع الدول الاعضاء على قدم المساواة مع المنتجات المشابهة المنشأة في أية دولة أخرى. فهو أيضا يسعى بذلك الى تعميم على المستفدين منه ليس فقط المزايا التى سوف يمنحها أحد الأعضاء لأية دولة أخرى بعد تاريخ دخول جات 1994 حيز النفاذ، و إنما أيضا المزايا التي منحها قبل هذا التاريخ إذا كانت سارية. ([33])

الفرع الثالث

شرط الدولة الاولى بالرعاية المتعدد الأطراف

يكون الحديث عن شرط الدولة الاولى بالرعاية متعدد الاطراف عندما تكون الإتفاقية الدولية التي تحتوي على الشرط متعددة الاطراف، و يستفيد منه جميع أطراف هذا الاتفاق بالشكل الذى يجعل كل طرف فيها مانحا للشرط ومستفيدا في ذات الوقت.

ظهر الشكل المتعدد الاطراف لشرط الدولة الاولى بالرعاية لاول مرة مع إبرام الجات في 30 من أكتوبر 1947، ثم طبق بعدها فى معظم المفاوضات التجارية المتعددة الاطراف التي أجريت الى غاية جولة أورجواي 1994، ([34]). وفق طريقتين هما:

الطريقة الأولى طبق فيها على المفاوضات المؤسسة على **المنهج الثنائي** المعتمد في الجولات الخمسة الاولى(جولة انسي 1949، جولة تركواي 1951، جولة جنيف 1956، جولة ديلون 1960-1961 و جولة كنيدي 1964-1967). الذي بموجبه تجرى المفاوضات التجارية على مرحلتين: بحيث يتم التفاوض خلال المرحلة الاولى على التخفيضات أو التنازلات الجمركية دولة- دولة و سلعة- سلعة بصورة ثنائية. و في المرحلة الثانية و بعدما يتم تقنين التنازلات الجمركية التي سبق تبادلها ثنائيا خلال المفاوضات التجارية متعددة

---

[33]- هذا ما أكدته لجنة القانون الدولي في المادة 08 من مشروع المواد التى قامت باعداده حول شرط الدولة الاولي بالرعاية، أنظر : صافي يوسف محمد " النظام القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية في إطار اتفاقات منظمة التجارة العالمية" دار النهضة العربية، القاهرة، 2006 ، ص46-47.

40- CARREAU (D), Flory (TH), Juillard (P), op. cit. P108

الاطراف، في قوائم التنازلات الجمركية، يتولى شرط لدولة الاولى بالرعاية تعميم نتيجة المفاوضات على جميع الاطراف المتعاهدة في جات 1947.

أما الطريقة الثانية فطبق فيها على المفاوضات المؤسسة على **المنهج الخطي** و الذي يقصد به تطبيق نسبة مئوية موحدة من التخفيضات على الرسوم الجمركية لجميع الدول المشاركة في المفاوضات، المعمول به إبتداءا من جولة كندي. و هذا المنهج الذي كان يهدف الى نقل المفاوضات المباشرة من الإطار الثنائي الى الإطار متعدد الاطراف، يجد سنده القانوني في صريح نص المادة 28 مكرر2(ا) من جات 1947 و التي بحسبها يمكن تأسيس المفاوضات **"على إجراءات جماعية شريطة أن تكون مقبولة من الأطراف المتعاقدين المعنيين"**. كما أن القرار الوزاري الصادر عام 1963 قد نص على ضرورة إرتكاز المفاوضات، علاوة على المنهج الخطي. على شرط الدولة الاولى بالرعاية و مبدأ المعاملة بالمثل([35])، الذى يمنح كل دولة مشاركة في المفاوضات، و ذلك في سبيل ضمان توازن المنافع بينها و بين المشاركين الأخرين، الحق في أن تطلب من شريكها التجاري تقديم تنازلات تجارية إضافية أو أن تقوم هي في حالة الرفض بتعديل التنازلات الخاصة بها.

يكمن الدور الحقيقي لتطبيق شرط الدولة الاولى بالرعاية على هذه المفاوضات، في كونه لا يهدف الى تعميم التنازلا ت الجمركية المتبادلة على جميع المشاركين في المفاوضات التي تمت على أساس المنهج الخطي فحسب، و إنما يهدف أيضا الى تعميمها على جميع أطراف الجات بما فيهم الغير المشاركين . كما يعمم كذلك نتائج المفاوضات التي تمت على أساس المنهج الخطي، حتى على السلع و المنتجات التي لم تناقش فى هذه المفاوضات . مثل المنتجات الزراعية، ليستفيد منها جميع أعضاء جات 1994 بشكل متساوي.

[35]-انظر النقطة 5 و 1/ا من القرار الوزاري الصادر في ماي 1963 و المشار اليه في: مؤلف صاقي يوسف محمد، مرجع سابق، ص84

المطلب الثالث:

سريان شرط الدولة الاولى بالرعاية

إذا كان من أهم الأثار القانونية التي ينتجها شرط الدولة الاولى بالرعاية بمختلف أشكاله و تطبيقاته هي تحقيق عدم التمييز في المعاملة بين أطراف العلاقة القانونية التي تتضمنه، و جعل هذه الأخيرة تستفيد بشكل متكافئ من كافة المزايا و التفضيلات التي يضمنها الشرط، فإنه لا يكون نافذا في مواجهة أطراف هذه العلاقة و منتجا لأثاره إلا بتوفر شروط معينة(الفرع الاول)، تخلف شرط أو أكثر من هذه الشروط يحول دون إنتاجه أثارا قانونية. بإعتبار أن مدة إستمرار نفاذ شرط الدولة الأولى بالرعاية هي المدة التي بموجبها تتحدد الأثار القانونية التي ينتجها، كان من الضرورة أيضا، تحديد تاريخ بدأ سريان الشرط و تاريخ إنقضائه(الفرع الثانى).

الفرع الاول:

شروط نفـــاذ الشرط

يستلزم النظام القانوني لشرط الدولة الاولى بالرعاية توفر ثلاث شروط لتفعيله و إنتاج أثاره في مواجهة أطراف الاتفاقية التي تحتويه. يتعلق الأمر هنا، بمعرفة كيف يمكن للدولة المستفيدة تأسيس حقها في معاملة الدولة الاولى بالرعاية، حيث يجب أولا أن تتأكد من أنه بمقدورها إثارة الاتفاقية التي تحتوي على الشرط، لأنها تمثل إتفاقية الأساس. بعدها تتأكد من تطابق موضوع معاهدة الأساس مع موضوع الاتفاقية التي تضمنت المزايا التفضيلية الممنوحة للدولة الغير. ثم تتحقق من إستمرارية سريان إتفاقية الأساس و الاتفاقية المبرمة مع الدولة الغير أثناء إثارة الشرط .

أولا: إمكانية الدولة المستفيدة اثارة الاتفاقية المتضمنة للشرط:

تقضي القاعدة العامة بأنه لا تنتج إتفاقية دولية أثارا قانونية إلاّ على أطرافها، يكتسبون ما ينتج عنها من حقـوق و يتحملـون ما يترتب عليهـا من الإلتزامـات، و هو ما يعرف " بمبدأ

الأثر النسبي للمعاهدات"([36])

لقد تأكد هذا المبدأ المستقر دوليا من طرف القضاء الدولي في عدة مناسبات([37])، ليثبّت بعدها صراحة من خلال نص المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 و التي تقضي بأن " **كل معاهدة نافذة تكون ملزمة على أطرافها و عليهم تنفيذها بحسن نية**"([38]) . يبدو هذا الامر طبيعيا، فمن غير المقبول أن تجد الدول غير الاطراف في إتفاقية ما نفسها و قد إكتسبت منها حقوقا أو تحملت إلتزامات، و هي ذات سيادة و إستقلال([39])

يستثنى من " مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات" حالة "الاشتراط لمصلحة الغير" ،أين تبرم بعض الدول اتفاقية دولية تتضمن نصوصا و أحكاما تسمح لدولة أو دول أخرى بالإستفادة من بعض الحقوق التي تقررها، بالرغم من أنها ليست طرفا فيها، على أن يكون ذلك بشرط موافقتها الصريحة أو الضمنية على قبول الإستفادة من هذه الحقوق([40]).

شبيه بهذا الإستثناء حالة " وقوع إلتزام إلغاء معاهدة دولية على عاتق دولة أجنبية عنها" فقد يحدث أن تبرم دولتين أو أكثر معاهدة دولية يدرجون فيها نصوصا تقضي بفرض إلتزام على عاتق دولة ليست طرفا فيها، و لا يصبح هذا الالتزام نافذا إلا بـ**الموافقة الصريحة**

---

[36]- PALLIER Patrick- PELLET Allain « Droit international public » 5 éme édition, LGDJ, 1994, pp 238- 240

[37]- أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة مبدأ الأثر النسبي للمعاهدة الدولية للمرة الأولي بمناسبة قرارها الصادر في 25 ماي 1926 الخاص ببعض المصالح في سيليزيا العليا البولندية، حيث أعلنت أن " **الاتفاقية لا تنتج حقا إلا بين الدول التي هي أطراف فيها**"، واعادت تثبيته بمناسبة قرارها الصادر في 13 سبتمبر1928 المتعلق بقضية مصنع شورزوف، كما أكدت محكمة العدل الدولية بدورها هذا المبدأ حكمها الصادر في 27 جوان 1955 بشأن قضية" الحادث الجوي، بين بلغاريا و اسرائيل " حيث قضت بأن المادة 5/36 من نظامامها الأساسي لا تحوز أية قيمة قانونية بالنسبة للدول غير الموقعة، و قصدت في هذه الحالة بلغاريا.أنظر في هذا الشأن :

-C.I.J.,Recueil des Arrêts, 1959, p 138 et s.

[38]-مرسوم رقم 87-222 مؤرخ في 20 صفر عام 1408 الموافق 13 أكتوبر سنة 1987 يتضمن الإ نظمام مع التحفظ، علي إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 23مايو سنة1969 ، الجريد الرسمية، العدد 42، صادر بتاريخ 14 أكتوبر 1987 ص08

[39]- بإستثناء المعاهدات التي تتعلق بإنشاء أوضاع أو مراكز قانونية موضوعية ، كالمعاهدات الخاصة بالمواصلات الدولية و المعاهدات الأخرى الخاصة بإنشاء مراكز قانونية دولية جديدة، كمعاهدات إنشاء منظمات دولية، لأن هذه المعاهدات تضع قواعد وترسي مبادئ تتفق و مصالح سائر أعضاء المجتمع الدولي و أن الأعضاء التي قامت بإبرامها قد تصرفت و كأنها تشرع لصالح هؤلاء الأعضاء. أنظر :

PALLIER Patrick., PELLET Allain, op. cit., pp 242-245

[47]-أنظر نص المادة 36 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969، في مرسوم رقم 87-222، السالف الذكر، ص 10، أنظر أيضا: لحبيب خداش" دروس في القانون الدولي العام" الكتاب الاول، المبادئ و لمصادر، الجزائر، 2004 ص 55

و **المكتوبة** من الدولة الغير. و يفسر ذلك في أن إلقاء إلتزام على عاتق دولة غير طرف في معاهدة من شأنه التقييد من حريتها والمساس بسيادتها، الأمر الذي يستلزم موافقتها الصريحة و المكتوبة([41]). على خلاف ذلك، فإن الاشتراط لمصلحة الغير يؤدي الى إفادة الدولة الغير، و هذا ما يبرر الإكتفاء بالموافقة الصريحة أو الضمنية من هذه الدولة ليصبح الإشتراط نافذا.

يتبين من هنا أنه ثمة قاسما مشتركا يجمع بين الأوضاع السالفة الذكر، و هو أن إستفادة الدولة الغير من الحقوق او تحملها للالتزامات يجد أساسه القانوني في مصدر واحد، هو الاتفاقيات التي تم إبرامها والتي قررت الإعتراف للدولة الغير ببعض الحقوق أو تحميلها ببعض الالتزامات. و هذا ما يميز بين هذه الاوضاع و بين شرط الدولة الاولى بالرعاية، بحيث يفرض هذا الشرط، قيام دولتين بإبرام إتفاقية يتم تضمينها نصا بمقتضاه توافق إحداهما على منح الأخرى المزايا الإضافية التي سبق أن منحتها أو التي سوف تمنحها في المستقبل الى أية دولة الغيربموجب إتفاقية أخرى تعالج ذات الموضوع الذي عالجته الاتفاقية الاولى، وعليه فإن وضع الشرط حيز التنفيذ يتطلب وجود إتفاقيتين: إتفاقية أولى بين الدولة المانحة و الدولة المستفيدة من الشرط، وإتفاقية ثانية بين الدولة المانحة و الدولة الغير الاولى بالرعاية. يثير وجود هاتين الاتفاقيتين التساؤل حول معرفة أي من الاتفاقيتين يمثل الأساس القانوني الذي بموجبه تستطيع الدولة المستفيدة إثارة شرط الدولة الاولى بالرعاية و المطالبة بالحقوق و المزايا الإضافية الممنوحة للدولة الغير المفضلة في الاتفاقية الثانية: هل هي الاتفاقية الأولى المبرمة بين الدولة المانحة والدولة المستفيدة ؟ أم أنها الاتفاقية الثانية بين الدولة المانحة و الدولة الغير؟([42]) تبدو أهمية هذا التساؤل في إستحالة إعمال الشرط بدون وجود هاتين الاتفاقيتين معا.

أجابت محكمة العدل الدولية على هذا التساؤل و حسمت في أمره بمناسبة حكمها الصادر في 22 جويلية 1952، بشأن قضية النفط الانجلو-ايرانية التي تتلخص وقائعها في

---

[41]- أنظر نص المادة 35 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969.في نفس المرجع، 10

-.

[42] - PIOT Alis « la clause de la nation la plus favorisée » Revue critique du droit international public, N 02, 1956, p03

قيام رئيس الوزراء الإيراني مصدق في عام 1951 بإصدار قرار يقضي بتأميم صناعة البترول الإيرانية، و ردا على ذلك قامت الحكومة البريطانية بإثارة الموضوع أمام محكمة العدل الدولية. و بعد أن تأكدت المحكمة من إختصاصها الكامل بالنظر في القضية، الذي إستخلصته من الإعلان المصرح به من طرف الحكومة الإيرانية عام 1930 و الذي بموجبه تقبل إختصاص المحكمة الدائمة للعدل الدولي بنظر أي نزاع تكون طرفا فيه و يتعلق بتطبيق الاتفاقيات أو المعاهدات التي تقوم بالتصديق عليها بعد صدور هذا الإعلان، أسست بريطانيا طلباتها على مجموعة من التصرفات القانونية بدت لها أنها تشكل إنتهاكا من قبل إيران لإلتزاماتها المنبثقة عن إتفاقيات و معاهدات أبرمتها في وقت لاحق على صدور الإعلان السابق، كإتفاقياتها مع سويسرا في 20 افريل 1934 و الدانمارك في 20 فيفري 1934 و تركيا في 14 مارس 1937. فالمادة 04 من الاتفاقية مع الدانمارك على سبيل المثال تقضي بأن: لمواطني كل من الدولتين، عندما يكونون على إقليم دولة أخرى، الحق في أن يعاملوا فيما يتعلق بأشخاصهم و بأموالهم وفقا للمبادئ و للممارسة العملية للقانون الدولي المشترك.([43])

بما أن بريطانيا لم تكن طرفا في هذه الاتفاقيات، فلم يكن لها الإستفادة مما تقرره من حقوق و مزايا دون إيجاد سند قانوني لذلك. و هو ما تحقق لها من جراء الاتفاقيتين اللتين أبرمتهما مع إيران، الاولى في 04 مارس 1857 و الثانية في 09 فيفري 1903، حيث إشتملت هاتين الاتفاقيتين على شرط الدولة الاولى بالرعاية لصالح رعايا كل من الدولتين المتعاقدتين([44]).

حين إعتمدت بريطانيا على هاتين الاتفاقيتين لعرض القضية أمام محكمة العدل الدولية، كان ينبغي أن تقضي هذه الأخيرة بعدم إختصاصها بالنظر في موضوع القضية،

---

43 - FARTACHE (M). « la compétence de la cour internationale de justice dans l'affaire de **l'Anglo-Iranian oil.c** », R.G.D.I.P, vol 57, 1953, p 601 et s., et BEN HAMIDA. Walid « la clause de la nation la plus favorisée et mécanismes de règlement des défférends : que dit l'histoire؟ » J.D.I, N 04, 2007, pp1156-1157

44- تنص هذه الاتفاقية علي ان:

« les hautes parties contractantes …s'engagent a ce que le traitement appliqué a leurs sujets respectifs et a leurs commerces sera a tout égards placé sur la base du traitement appliqué aux ressortissant et au commerce de la nation la plus favorisée… » in ROSSILLION Claude , op. cit., pp 4-5

نظرا لإبرامهما في تاريخ سابق على صدور الإعلان الإيراني السالف الذكر، وهذا يتناقض مع ما ذهب اليه الإعلان فيما يخص قبول إيران إختصاص المحكمة، و لهذا حاول السيد **ليونيل هيلد** في إطار الدفاع عن إدعاءات بريطانيا، الربط بين عرض الموضوع على المحكمة و بين الاتفاقيات التي أبرمتها إيران مع الدانمارك و السويسرا و تركيا، في تواريخ لاحقة على صدور الاعلان المذكور، و أثار بإسم بريطانيا أن الحق الذي يتقرر بواسطة شرط الدولة الاولى بالرعاية لا يكون له وجود، ما دام لم يتم منح أي إمتياز للدولة الغير، فالاتفاقية التي تبرمها الدولة المانحة مع هذه الدولة هي التي تمثل الإشارة أو الإذن الذي يمنح الشرط علة وجوده، و يقصد به هنا الاتفاقية الإيرانية الدانماركية الموقعة عام 1934، و ليس الاتفاقيتين السابق إبرامهما من طرف إيران في 1857 و 1903. و بعبارة أخرى فان بريطانيا قدرت أن المزايا و التفضيلات التي منحتها إيران الى الدانمارك بموجب إتفاقية عام 1934 هي التي أعطت الشرط مضمونه ووجوده الحقيقي([45]). يستشف من وجهة النظر هذه أن الاتفاقية المبرمة بين الدولة المانحة والدولة الغير، هي التي تمثل إتفاق الأساس الذي يستمد منه الشرط سبب وجوده، بالتالي تستطيع الدولة المستفيدة الإستناد عليها، للمطالبة بالحقوق و المزايا الاضافية التي تقررها، رغم أنها ليست طرفا فيها.

الحقيقة أن إتفاق الأساس المبرم بين المانح و المستفيد و الذي يحتوي على شرط الدولة الاولى بالرعاية هو الذي يعطي لهذا الاخير الحق في المطالبة بالمزايا و الحقوق الاضافية الممنوحة للغير المفضل، في حين الإتفاق المبرم بين هذا الأخير و المانح و الذي يحتوي على هذه المزايا يعتبر بمثابة الإشارة التي تأذن للشرط بأن يبدأ في إنتاج أثاره، وهو الذي يحدد مضمون المزايا التي سيتلقاها المستفيد بمقتضي الشرط.

هذا ما خلصت اليه المحكمة، حيث قضت بأنه" للاستفادة من الإتفاقية بين إيران و دولة غير، إستنادا الى شرط الدولة الاولى بالرعاية الذي تحتويه الاتفاقية المبرمة بين

---

[45]- قدمت بريطانيا حجتها في هذا الامر بالشكل التالي:

« … l'obligation qu'elle a acceptée envers le Danemark et les nationaux danois est une obligation nouvelle qui date de 1934, de même l'obligation qu'a assumée la perse envers la grande Bretagne en vertu du traité danois et des clauses de la nation la plus favorisée est une obligation nouvelle qui date de 1934, c'est donc une obligation que la perse a assumée envers la grande Bretagne après la ratification de la déclaration persane… », in ROSSILLION Claude, op. cit., p06 .

المملكة المتحدة وإيران، ينبغي أن يكون للمملكة الحق في إثارة هذه الاتفاقية الأخيرة . بحيث أن الاتفاقية التي تحتوي على شرط الدولة الاولى بالرعاية هي اتفاقية الأساس التي ينبغي أن تثيرها المملكة المتحدة. و أنها هي الاتفاقية التي تنشئ الرابطة القانونية بين المملكة المتحدة و بين الاتفاقية مع الدولة الغير، و التي تمنح المملكة المتحدة الحقوق التي تتمتع بها الدولة الغير. و إنه بإستقلال و إنفصال إتفاقية المبرمة مع دولة الغير عن إتفاقية الأساس، لا يمكن أن ينتج أي أثارا قانونية بين المملكة المتحدة و إيران، و أن بريطانيا غريبة عنها تماما"([46])

إعتمادا على ما سبق، قضت المحكمة بعدم إختصاصها للفصل في موضوع قضية شركة النفط الانجلو-ايرانية، بحجة أن الاتفاقيتين المبرمتين بين إيران و بريطانيا عامي 1857 و 1903، و اللتين تشكلان الأساس القانوني لإثارة شرط الدولة الاولى بالرعاية، قد تم إبرامها قبل صدور الإعلان الإيراني المتعلق بإختصاص المحكمة بنظر المنازعات التي تكون طرفا فيها، وليس بعد صدوره كما إشترط الإعلان. ([47])

نستخلص أنه، كي يتحقق إعمال شرط الدولة الاولى بالرعاية و ينتج أثاره القانونية في مواجهة أطرافه، لا بد أن يكون بإستطاعة الدولة المستفيدة منه إثارة الاتفاقية التي تحتوي على الشرط. أما في حالة عدم قدرتها على ذلك لعلة أو لأخرى، كما حدث في قضية شركة النفط الانجلوا-ايرانية، فحينها لا يمكن الإدعاء بتحقق الشرط الاول من شروط إعمال شرط الدولة الاولى بالرعاية. ومع هذا فان تحقق هذا الشرط وحده لايكفي، فلا بد أن يتوفر الى جانبه شرطان أخران كي ينتج الشرط أثاره .

---

[46]-عبرت المحكمة بنصها الاصلي كمابلي

« le traité contenu la clause est le traité de base que le Royaume-Uni (le bénéficiaire de la C.N.P.F) doit invoquer , c'est là le traité qui établit le lien juridique entre le Royaume Uni et un traité avec un Etat tiers ; et qui confère au Royaume Unie les droits dont jouit l'Etat tiers. Un traité avec un Etat tiers , indépendamment et isolement du traité de base ; ne peut produire aucun effet juridique entre le Royaume Uni et l'Iran(le concédant de C.N.P.F) ; il est **res inter alios acta** »voir BEN HAMIDA. Walid, op. cit. p.1157, et ACCIOLY a vu a cet égard « ce n'est de l'accord ou traité auquel a été étranger un Etat, qui a en sa faveur la clause de la nation la plus favorisée, que découlent pour lui des droits ou des avantages, mais de ladite stipulation a laquelle il a été partie, c'est en vertu de cette clause qu'il acquiert le droit de réclamer pour lui des avantages ou droits stipulés dans les traités auxquels il n'a pas pris part » ROSSILION (C), op. cit. p 7

[47]- FARTACHE (M), op. cit., p588-589

ثانيا: تطابق موضوع الشرط مع المزايا الممنوحة للغير المفضل:

لكي يكون بمقدور الدولة المستفيدة من الشرط التمتع بالمزايا التفضيلية التي تقررها الدولة المانحة للدول الغير المرعية، ينبغي أن يكون الموضوع الذي ينظمه شرط الدولة الاولى بالرعاية مطابق للموضوع الذي ترد عليها المعاملة التفضيلية المقدمة للدول الغير([48]). رغم الإجماع على ضرورة توفر هذا الشرط لتفعيل شرط الدولة الاولى بالرعاية، إلا ان وضعه حيز التنفيذ يطرح العديد من الخلافات و التباين. ولعل ذلك يعود الى تضارب مصالح الدول المعنية بتطبيق الشرط في هذا القبيل، حيث ترى الدولة المستفيدة أنه من مصلحتها تفسير هذا التطابق تفسيرا واسعا بالشكل الذي يضمن لها جني أكبر قدر ممكن من المزايا و الإعفاءات التي تنتج من تطبيق هذا الشرط. بمقابل ذلك ترى الدولة المانحة أنه من مصلحتها تفسير هذا التطابق تفسيرا ضيقا، لأن ذلك يحدّ و يقلّص من الأثار القانونية التي قد تنجر من إعمال الشرط. أمام هذا التعارض و الشقاق ظهر الى الوجود إتجاهين يتنازعان تفسير معنى التطابق بين موضوع شرط الدولة الاولى بالرعاية و مضمون المعاملة التفضيلية الممنوحة للدولة الغير، وهما إتجاه التفسير الواسع وإتجاه التفسير الضيق، ولكل حجته فى ذلك

ا-التفسير الواسع لمدى تطابق موضوع الشرط مع موضوع المزايا المقبولة للغير المفضل:

يعتبر أسلوب "التفسير الواسع" من الأساليب المعترف بها دوليا([49]) في مجال تفسير المعاهدات الدولية، و كثيرا ما يعبر عنه بقاعدة "الأثر المفيد"، بمعنى ضرورة تفسير نص المعاهدة بالطريقة التي تؤدي الى ترتيب أثار فعلية على تطبيقه. فحينما يتعرض المفسر

---

[48]-لقد اثار هذا الشرط اختلافا، بين من يري ان العبرة في "تطابق موضوعي معاهدة الاساس و الاتفاقية التي تحتوي علي المزايا التفضيلية" و بين من يري ان العبرة في" تطابق موضوع الشرط و موضوع المعاملة التفضيلية الممنوحة للغير المرعي" و نحن مع الراي الثاني بحجة ان شرط الدولة الاولي بالرعاية قد يغطي جزء فقط من الاتفاقية التي تتضمنه.

[49]- -تبنت المحكمة الدائمة للعدل الدولي هذا الاسلوب في تفسير المعاهدات الدولية في العديد من المواضيع، مثل موضوع "اكتساب الجنسية البولندية" عام 1920و موضوع " المناطق الحرة بين سافوا العليا و الجكس" في عام 1929، و تاكد اسلوب التفسير الواسع ايضا من طرفة محكمة العدل الدولية، في رايها الاستشاري الصادر في افريل 1949، المتعلق بتعويض الاضرار التي تلحق الامم المتحدة من جراء الاعتداء علي موضفيها، اكدت مرة ثانية هذا الاسلوب في رايها الاستشاري الخاص بوضع اقليم جنوب غرب افريقيا، في 11 جوان 1950، انظر في هذا الشان

C.I.J.,Recueil, 1949, p 118, et Rec,1950, pp 143-144. in SAUVIGNON (E), op. cit. pp 711-75

لتفسير إتفاقية دولية، ينبغي أن يختار من بين الوسائل المتاحة للتفسير، تلك التي تسمح بتطبيقها تطبيقا فعليا([50]). غير أن ذلك لا يعني إطلاق يد المفسر، فحريته في ذلك مقيدة بضرورة ألا يؤدي التفسير الى التعارض مع " نص و روح الاتفاقية"، و هذا ما نوهت اليه محكمة العدل الدولية في قضية "مضيق كورفو" بين بريطانيا و ألبانيا عام 1949 ([51]). ثم أعربت عقب ذلك لجنة التحكيم الخاصة بقضية **"امباتييلوس"** بين إنجلترا و اليونان عن تبنيها للأسلوب الواسع المتعلق بتفسير شرط الدولة الاولى بالرعاية، بحيث لما كان الشرط الذي تضمنته الاتفاقية الانجلو-يونانية لعام 1886، يمتد ليشمل كافة المسا ئل المتعلقة بالتجارة والملاحة، كان من واجب لجنة التحكيم أن تحدد ما إذا كان هذا الشرط يمتد أيضـــا ليغطي "ادارة العدالة"([52]) .

لقد بحثت لجنة التحكيم في هذا الإستفسار من خلال التعرف على نية و قصد الطرفين المتعاقدين، و رأت في النهاية أن نيتهما إتجهت الى مد نطاق شرط الدولة الاولى بالرعاية ليشمل التجارة والملاحة في جلّ جوانبها، و قدرت أن إدارة العدالة و إن كانت تختلف في حد ذاتها عن التجارة و الملاحة، فإنها لا تعتبر مع ذلك موضوعا منبت الصلة بحقوق التجارة، وأن حماية هذه الحقوق تجد مجالها الطبيعي في المواضيع التي تعالجها إتفاقية التجارة والملاحة([53]). هكذا إنتهت اللجنة الى أن الملاحة يمكن أن تغطي إدارة العدالة فيما يتعلق بحماية حقوق التجار، وأن إدارة العدالة تستفيد بشأن هذه النقطة من المزايا الممنوحة للغير، و كل ذلك إعتمادا على نية الأطراف المتعاقدة التي يكشف عنها التفسير العقلاني للاتفاقية.([54])

---

[50]-أنظر في هذا الشأن: بوسلطان محمد" مبادئ القانون الدولي العام" الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 328- 336

[51] -la C.I.J.a déclarée qu' « il serait contraire aux règles d'interprétations généralement reconnues de considérer qu'une disposition de ce genre insérée dans un compromis soit une disposition sans portée et sans effet » in FARTACHE (M) , op. cit., p 591.

55- تعرض مجهز السفن اليوناني"امباتييلوس" الي اضرار جسيمة من جراء التمويل البريطاني المتاخر للسفن التي طلبها (البعض منها لم تصل بتاتا) مما جعله يثير سوء ادارة العدالة اتجاه القاضي البريطاني

[53] - SAUVIGNON (E), op. cit., p 75

[54]- -ورد التصريح الاصلي للجنة في هذه المسالة كالتالي:

« il est vrai que l'administration de la justice, considérée isolément, n'est pas une question relative au « commerce et navigation »mais il peut en aller différemment si on l'envisage dans le contexte de la protection des droits des commerçants la protection des

ما خلصت اليه اللجنة من الإعتراف للدولة المستفيدة بحق المطالبة بالحقوق والمزايا التي تقررها الدولة المانحة للدول الغير في مجال إدارة العدالة، بالرجوع الى التفسير الواسع لشرط الدولة الاولى بالرعاية، لا يعني الإعتراف لها بأن تطالب بتعويض إنكار العدالة، إستنادا إلى هذا الشرط. فهذه المطالبة تؤسس بالضرورة على إحدى المبادئ العامة للقانون، وليس إستنادا إلى هذه المعاهدة التي تحتوي على الشرط. فكان للجنة القضائية (هيئة التحكيم او محكمة دولية) أن تمدد من نطاق تطبيق الشرط ليغطي مجالات قد تبدو للوهلة الاولى منفصلة عن الموضوع الأساسى لمعاهدة الأساس، إذا ما تم صياغة الشرط بشكل يسمح بتطبيقه على هذه المجالات.

ب-التفسير الضيق لمدى تطابق موضوع الشرط مع موضوع المزايا المقبولة للغير المفضل:

لقد إحتل أسلوب التفسير الضيق أو " التفسير وفقا للمعنى العادي للالفاظ" صدارة ومقدمة طرق تفسير المعاهدات كما نصت عليها المادة 31 من إتفاقية فيينا لعام 1969، ويرجع ذلك الى أهمية و دور المعنى العادي لألفاظ الاتفاقية في الكشف عن النية الحقيقية لأطرافها، و يستند هذا الاسلوب من أساليب التفسير، أساسا الى نصوص المعاهدة ذاتها، بحيث هذه النصوص هي التي تكشف عن إرادة ونية الاطراف التي حررتها و وافقت عليها وصادقت عليها وفقا لأوضاعها الدستورية.

يتم اللجوء الى أسلوب التفسير الضيق عادة، عندما يتعلق الأمر بتفسير المعاهدات الخاصة بسيادة الدول الأطراف، سيما سلطتها على إقليمها، أو عندما يتعلق الأمر بفرض التزامات على عاتق هذه الاطراف. ففي مثل هذه الحالات، لا بد أن تفسر المعاهدة تفسيرا لا ينال كثيرا من سيادة الدولة، و لا يؤدي الى زيادة حجم الالتزامات الملقاة على عاتقها. ([55])

droits des commerçants trouve tout naturellement sa place parmi les matières traitées dans les conventions de commerce et de navigation, on ne peut donc pas dire que l'administration de la justice, dans la mesure ou elle intéresse la protection de ces droits ; doit etre obligatoirement exclue du champ d'application de clause N.P.F lorsque cette dernière recouvre « toutes les questions relatives au commerce et a la navigation ». » OCDE, doc N02, 2004, op. cit. p 13.

[55]-PAILLIER (P)., PELLET (A), op. cit., pp 255-259

نظرا لما يترتب على تطبيق شرط الدولة الاولى بالرعاية من إلتزامات على عاتق الدولة المانحة، بحيث تلتزم بمقتضاه بمنح الدولة المستفيدة من الشرط ذات المزايا و الحقوق التي تمنحها للغير، فان أسلوب التفسير الضيق يجد مجالا واسعا للتطبيق بالنسبة لبحث مدى التطابق بين موضوعي الشرط و المزايا المقدمة من طرف المانح الى الدولة غير المفضلة. فإذا ثبت من دراسة نصوص الاتفاقية المتعلقة بالشرط و نصوص الاتفاقية الثانية المتضمنة للمزايا الاضافية، أن هناك تطابق بين موضوعيهما، أمكن القول حينئذ بتوافر وتحقق الشرط الثاني من شروط إعمال شرط الدولة الاولى بالرعاية.([56])

أثير ت مسألة التفسير الضيق في العديد من المرات أمام القضاء الدولي([57]). ففي حكمها الصادر عام 1952 فى قضية شركة النفط الانجلوا- إيرانية، عبرت محكمة العدل الدولية صراحة عن تبنيها لمذهب التفسير الضيق لمعنى التطابق بين موضوع معاهدة الأساس التي تحتوي الشرط، وبين موضوع المزايا و الإعفاءات الإضافية الممنوحة لدولة الغير، و ذلك بعد أن إستندت بريطانيا الى شرط الدولة الاولى بالرعاية الذي نصت عليه المعاهدتان اللتان أبرمتهما مع إيران عامي 1857 و 1903، للمطالبة بالاستفادة من الحقوق الاضافية التي تتضمنها الاتفاقية الايرانية السويدية عام 1934، على أساس إختلاف معاهدتي الأساس الذي هو بحق موضوع تجاري، عن مثيله بالنسبة للاتفاقية الايرانية السويدية، الذي هو موضوع قضائي متعلق اساسا بحل المنازعات التي تنشأ بين الدولتين في المستقبل([58]). حيث ذكرت المحكمة في خلاصة ثقديرها أن **" الإتفاقية مع دولة غير، مستقلة أو منفصلة**

---

[56]-. SAUVIGNON (E), op. cit., pp75 -76

[57]- من بينها نذكر قضية" **مراسيم الجنسية في تونس والمغرب**" بين بريطانيا و فرنسا المعروضة أمام المحكمة الدائمة للعدل الدولية و التي أصدرت في شأنها رأيا إستشاري في 07 فيفري 1923، و قضية " **Ambatielos** " بين بريطانيا و اليونان عام 1952، راجع في هذا الشأن:

-GAILLARD Emmanuel « centre international pour le règlement des différends relatifs a l'investissement – chronique des sentences arbitrales » J.D.I , N 01, 2005, p 149., et C.P.J.I. Avis consultatif du 7 février 1923 relatif aux « décrets de nationalité en Tunisie et au Maroc ». série B, N 4,www .CP JI.Org

[58] - CARREAU (D) « Droit international ; les cours de Droit », Paris, 1984, p 171. ., aussi,.USTOR. (E) « premier rapport sur la clause de la nation la plus favorisée » Doc, A/CN.4/213, Annuaire de la C.D.I, vol 02, 1969, p174

عن إتفاقية الأساس لا يمكن أن تنتج أي أثر قانوني بين المملكة المتحدة و إيران، بل أن بريطانيا هنا غريبة عنها تماما"([59]).

إن معالجة إتفاقية الأساس التي تتضمن شرط الدولة الاولى بالرعاية، نفس الموضوع الذي تعالجه الاتفاقية المبرمة مع الدول الغير في مجال معين كمجال الرسوم الجمركية أو التجارة أو مجال معاملة الأجانب، لا يعني بالضرورة تحقق عنصر التطابق، و ذلك نظرا لإمكانية إجراء بعض التمييزات داخل المجال الواحد. فلو تم إدراج الشرط في إتفاقية خاصة بالتجارة مثلا ، فهل يجوز تطبيق الشرط، إستنادا على الاتفاقيات التي تبرمها الدولة المانحة مع الدول الغير بشأن النقل، بإعتبار أن النقل يمثل الوسيلة الأساسية و الضرورية للتبادل التجاري أو العلاقات الاقتصادية ؟

لقد أتيحت الفرصة للمحكمة الدائمة للعدل الدولية لتجيب عن هذا الإستفسار من خلال الحكم الذي أصدرته بشأن قضية **"اوسكار شين"**، الذي يقرر بأنه" **من غير الممكن، في الواقع، الشك في أن صناعة المواصلات النهرية لا تدخل في النشاط التجاري"**([60]). من هنا يبدو أن المحكمة قد أخذت بصفة غير مباشرة بالتفسير الضيق لمعنى التطابق بين موضوع معاهدة الأساس التي تتضمن الشرط و موضوع الاتفاقية مع الغير التي تحتوي على مزايا إضافية، فبالرغم من التعلق الشديد للنقل البحري بالأ نشطة التجارية،إلا أن المحكمة قدرت أن مجال النقل يختلف عن مجال التجارة.

سارت المحكمة التجارية **سان**(بفرنسا) عند فصلها في قضية " Luis Banc et Gellard " عام 1930 في نفس تقدير المحكمة الدائمة، بحيث رأت أن " **لا يمكن لطرف في إتفاقية ذات طابع عام مثل الاتفاقية الانجلو-فرنسية أن يطالب، إعتمادا على شرط**

---

[59]-جاء التعبير الاصلي للمحكمة علي النحو التالي

« …un traité avec un Etat tiers. Indépendamment et isolément du traité de base, ne peut produire aucun effet juridique entre le royaum-uni et l'Iran : il est « res inter alios acta » C.I.J. recueil des Arrêts, 1952, p 109.

كما اكدت محكمة العدل الدولية للمرة الثانية علي هذا التقدير بمناسبة حكمها الصاد ر في 27 اوت 1952 بشان "حقوق مواطني الولايات المتحدة في المغرب" . للمزيد من التفاصيل حول اقضية انظر:

Ibid., p 187 . aussi le commentaire de l'O.C.D.E , sur cet arrêt dans son document N 02, 2004 op. cit. p11.

67-« il n'est guère possible, en effet de douter que l'industrie des transports fluviaux ne rentre dans l'activité commerciale », C.P.J.I, Série A/B, N3, p 81.cité in, SAUVIGNON (E), op. cit. p 77.

الدولة الاولى بالرعاية، بمزايا إتفاقية خاصة مثل الإتفاقية الفرنكو-سويسرية التي تعالج موضوع خاص...". فرغم أن الاتفاقيتين المذكورتين تعالج نفس المجال إلا أن المحكمة قدرت أن موضوع الاتفاقية الاولى واسع وعام بالمقارنة مع مثيله في الاتفاقية الثانية. وبالتالي فكأنما شاءت المحكمة أن تأخذ بالتفسير الضيق.([61])

لقد ذهبت لجنة القانون الدولي في هذه المسألة الى أبعد من ذلك، بحيث أكدت في تعليق لها على هذه القضية بأنه **" وحده موضوع الشرط، وليس موضوع المعاهدة أو الاتفاقية، الذي يجب أن يكون نفسه موضوع المزايا الاضافية الممنوحة للغير "**([62])، أي أنه لا يكفي أن يكون موضوع الاتفاقيتين مطابق لكي يتم المطالبة بالمزايا على أساس الشرط، بل العبرة في مطابقة موضوع الشرط، لموضوع المزايا الاضافية الممنوحة للدولة غير المرعية.

يقتضي لإعمال قواعد التفسير الضيق في المجال محل البحث، كقاعدة عامة، النظر أولا الى عنوان الاتفاقيتين المعنيتين : إتفاقية الأساس المتضمنة للشرط، و الاتفاقية مع الدولة الغير المتضمنة للمزايا الإضافية. فإذا وجدنا أن كل منهما تحمل عنوانا غير ذلك الذي تحمله الاتفاقية الأخرى، كان ذلك كافيا للقول بعدم توفر عنصر التطابق بين موضوعيها، أما إذا إتضح أن الاتفاقيتين تحملان ذات العنوان، فحينها يكون هناك إحتمال كبير لتحقق عنصر التطابق. ولكن ليس بالشكل القطعى، إذ يمكن أن يغطي الشرط جزء فقط من الإتفاقية التي تحتويه، و هنا يكون موضوع الإتفاقية أوسع من موضوع الشرط، وبالتالي يستوجب في هذه الحالة أن يكون موضوع الشرط و ليس موضوع الاتفاقية هو نفسه موضوع المزايا الاضافية الممنوحة للغير كي نقول بوجود التطابق. أضف الى ذلك إمكانية إجراء بعض التعديلات بين موضوع الاتفاقيتين، مما يحول دون توافر عنصر التطابق.

---

61 - la cour déclare qu'-« une partie a une convention a caractère général comme la convention Angelo- francaise ne pouvait pas revendiquer, au titre de la clause N.P.F, les avantages d'une convention spéciale comme la convention Franco-suisse qui traitait d'un objet particulier… » O.C.D.E, docu N02, 2004, op. cit. p 12.

62 -la CDI affirmé que « c'est seulement la catégorie de l'objet de la clause, et non celle du traité ou l'accord , qui doit être la même » Annuaire de la C.D.I.,1978,op. cit., p 12-13

ثالثا: سريان إتفاقية الأساس و الإتفاقية المبرمة مع الغير وقت المطالبة بإعمال الشرط:

لا يكفي أن يكون بمقدور الدولة المستفيدة إثارة الاتفاقية التي تحتوي على الشرط، و لا تحقق التطابق بين موضوع معاهدة الأساس مع موضوع الاتفاقية التي تحتوي على المزايا التفضيلية، لتطبيق شرط الدولة الاولى بالرعاية، بل ينبغي إستمرار نفاذ الاتفاقية التي تحتويه و تلك التي تنص على المزايا والاعفاءات التفضيلية للدولة الغير حال إثارة الشرط.

أ-نفاذ الاتفاقية المتضمنة للشرط:

إذا كانت الاتفاقية التي تشمل الشرط هي معاهدة الأساس التي يستمد منها وجوده وأساسه القانوني، فلا بد أن تكون سارية المفعول وقت المطالبة بوضع الشرط حيز التنفيذ. و إنقضاء هذه الاتفاقية لأي سبب من الأسباب سيؤدي الى سقوط الحق في المطالبة بتطبيق الشرط.

رغم وضوح وبيان هذه القاعدة، إلا أنه ثمة صعوبة في حالة توارث الدول، أين يثار التساءل عادة حول أثر هذا التوارث على مصير الاتفاقيات التي تكون الدول السالفة(الموروثة) قد أبرمتها و دونتها بشرط الدولة الاولى بالرعاية، هل تظل الدولة الوارثة ملتزمة بهذه الاتفاقيات و بالتالي يمكن إثارة الشرط ؟ أم أن واقعة التوارث تؤدي بالضرورة الى وضع حد لهذه الاتفاقيات و ما تتضمنه من إلتزامات، من ثم لا تستطيع أي دولة المطالبة بمثل هذا الشرط.

لم تبادر الممارسات الدولية الى إيجاد حلول فاصلة لهذه المسألة، و ذلك بسبب العقبات و الحساسية الكبيرة التي تثيرها مسألة التوارث ، إبتداءا من إختلاف أسباب التوارث بين الدول التي تؤدي الى إختلاف الأوضاع القانونية لكل حالة ([63])، الى جانب إرتباط هذه المسالة إرتباطا وثيقا بموضوع السيادة و الشعور الوطني. الامر الذي يؤدي عادة بالدول الوارثة الى التخلي و التنصل عن الاتفاقيات التي سبق أن أبرمتها الدول السالفة، دون أن تشارك فيها ([64]). مع هذا ، قد تقبل الدولة الوارثة إحتفاظها بالاتفاقيات التي سبق وأن أبرمتها الدولة السالفة، إذا ما قدرت أهمية الفوائد التي يمكن أن تجنيها من شرط الدولة الاولى

---

[63]- إفكرين محسن "القانون الدولي العام"الطبعة الاولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 607-612.

[64]-كتو محمد شريف: "استخلاف الجمهورية الجزائرية في ميدان الاملاك العقارية" رسالة لنيل الماجستير، فرع القانون الدولي العام، معهد العلوم القانونية و الإدارية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 1993، ص 110و 144.

بالرعاية الذي تنص عليه، أو تجد نفسها مرغمة على الاستمرار في الوفاء بالالتزامات الناتجة عن مثل هذه الاتفاقيات، بغض النظر عن تأثيرات الأوضاع السابقة، سلبا أو إجابا عليها. ([65]).

أمام هذه الأساليب المختلفة التي تعبر عن إستمرار إلتزام الدول المستخلفة بالاتفاقيات التي أبرمتها الدول السالفة، جاءت المادة 16 من إتفاقية فيينا لعام 1978 لتفصل في هذه المسألة بنصها على مايلي: " **الدولة المستقلة حديثا لا تلتزم بالابقاء على معاهدة سارية أو أن تصبح طرفا فيها لمجرد أن هذه المعاهدة- وقت حدوث التوارث- كانت سارية تجاه الاقليم الذي يتعلق به التوارث بين الدول**". يبدو أن واضعو هذا النص أرادو منح الدول حديثة الاستقلال كامل الحرية في الإبقاء على هذه المعاهدات التي لم تشارك في إبرامها، أو التخلي عنها، إعمالا لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها.

إن إختلاف أسباب التوارث الدولي، توارث ناتج عن نشأة الدولة المستقلة حديثا، أو بسبب تأسيس الاتحادات الدولية، أو بدافع انفصال دولة من دول...إلخ، الى جانب عدم تقديم الممارسات الدولية و القضاء الدولي حلول موحدة، جعل الجواب على مدى نفاذ الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة السالفة (المورثة) والتي تحتوي على شرط الدولة الاولى بالرعاية، في مواجهة الدولة المستفيدة في مسألة مصير الاتفاقيات في حالة الاستخلاف الدولى، أمر يستلزم معالجة كل حالة إستخلاف على حدى.

لا يكفي إستمرار نفاذ الاتفاقية التي تحتوي على شرط الدولة الاولى بالرعاية لتفعيل الشرط، بل ينبغي ان تكون الإتفاقيات المبرمة مع الغير المفضل سارية المفعول و مستمرة النفاذ وقت المطالبة بتطبق هذا الشرط.

ب- نفاذ الاتفاقية المتضمنة للمزايا الاضافية المبرمة مع الدولة الغير:

إذا كان شرط الدولة الاولى بالرعاية يهدف الى مد الدولة المستفيدة جميع الحقوق و المزايا الإضافية التي قبلتها او ستقبلها الدولة المانحة، بموجب إتفاقية دولية لأية دولة أخرى، فإن إعمال الشرط و وضعه موضع التنفيذ يتوقف بشكل كبير على إستمرار نفاذ الاتفاقية التي تنص على تلك المزايا و الحقوق. فيظل حق الدولة المستفيدة في المطالبة بإعمال

[65] - BARDONNET (D) « la succession aux traités a Madagascar » A.F.D.I., N 02, 1966, p 644 et s.

الشرط قائما مادامت هذه الاتفاقية سارية المفعول، و ينقضي بإنقضاء ها.([66]) لقد تأكدت هذه الواقعة، من خلال الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية بمناسبة النزاع الذي حدث بين الولايات المتحدة والدولة الفرنسية بشأن " حقوق مواطني الولايات المتحدة الامريكية في المغرب". عندما أثارت الولايات المتحدة أمام المحكمة تمتعها بحق القضاء القنصلي، في أية موضوع أو نزاع يكون فيه مواطنوها مدعى عليهم، مؤسسة إدعائها هذا على شرط الدولة الاولى بالرعاية الذي تضمنته كل من الاتفاقية التي أبرمتها مع المغرب عام 1836 و معاهدة مدريد المتعددة الاطراف المبرمة عام 1880 أين إعترف المغرب فيها لجميع الاطراف بمعاملة الدولة الاولى بالرعاية بما فيه الولايات المتحدة الأمريكية ([67]). كما إستندت أيضا في المطالبة بالحق السابق على الاتفاقيتين اللتان أبرمتهما المغرب مع كل من بريطانيا عام 1856 و إسبانيا عام 1861 أين إعترفت فيهما المغرب لمواطني هذين البلدين بإمتيازات القضاء القنصلي في جميع المواضيع التي يأخذون فيها صفة"المدعى عليهم"([68])

إن الأخذ بهذه الحجج، يجعل إمتداد هذا الإمتياز الى الولايات المتحدة الامريكية، إعمالا لشرط الدولة الاولى بالرعاية الذي نصت عليه في الإتفاقيتين السابق الإشارة إليهما، أمر منطقي و عادي. ولكن تنازل كل من إسبانيا عام 1914 و بريطانيا عام 1937 عن الحقوق و الإمتيازات الناشئة عن نظام الامتيازات، شجع فرنسا على الإدعاء بأنه إبتداءا من عام 1937 لم يعد بمقدور الولايات الممتحدة الإستناد على الشرط للمطالبة بالمعاملة الممنوحة لدول الغير ([69])، سيما حق مواطنيها في التمتع بإمتياز "القضاء القنصلي" في كل موضوع يكونون فيه أطراف بوصفهم كمدعى عليهم.

لم تعير الولايات المتحدة أي إهتمام بالنسبة للادعاءات الفرنسية، بل واصلت في المطالبة بإحتفاظ رعاياها في المغرب بكامل المزايا و التفضيليات التي كانت تقررها و تعترف بها إتفاقيتي المغرب مع بريطانيا لعام 1856 و مع إسبانيا عام 1861، على أساس أن مواطنيها قد حازوا "حقا مكتسبا" لا ينبغي له أن ينقضي أو يلغى بمجرد إنقضاء هاتين

---

66 - HEPP François, op.cit., pp 60-61

67 -PAILLIER (P), Pellet (A)., op. cit., pp 241-242.

68- GAILLARD Emmanuel, op. cit. p148

69 - ROSSILION Claude, op. cit., pp 2-3

الاتفاقيتين. فكأنما الولايات المتحدة أرادت ربط العلاقة بين المعاملة التفضيلية التي تطالب بأن يتمتع بها مواطنيها عملا بالشرط المذكور، وبين الاتفاقيات التي قررت المعاملة التفضيلية للدول الغير، مما يفضي بإستمرار تمتع رعاياها بتلك المعاملة، حتى و لو أصبحت هذه الاتفاقيات ملغاة في المستقبل ([70]).

إنتهت المحكمة في الأخير و بعد إكتمال قناعتها الى أنه بإلغاء المعاهدات التي أبرمتها المغرب مع كل من بريطانيا من جهة و إسبانيا من جهة أخرى، فإن شرط الدولة الاولى بالرعاية لم يعد كافيا لتأمين بقاء و إستمرار المزايا التي كانت تقررها المعاهدة الملغاة، و عليه فليس من حق الولايات المتحدة الإستناد الى هذا الشرط و الاستفادة منه، بما أن المعاهدة الثانية التي تحتوي على المزايا التفضيلية قد إنقضت([71]).

أعتقد أن النتيجة التي خلصت إليها المحكمة بشأن هذا النزاع منطقية جدا، لأن وجود شرط الدولة الاولى بالرعاية و إنتاج أثاره القانونية لا يتوقف فقط على وجود إتفاقية الأساس التي تنص عليه، وإنما ينبغي أن يكون الى جانبها الاتفاقية التي تبرمها الدولة المانحة مع الدولة الغير المتضمنة لمزايا و إعفاءات إضافية. فمن غير المقبول و المعقول أن تستمر الدولة المستفيدة من الشرط في تمتعها بهذه المزايا والإعفاءات، في الوقت الذي تكون فيه الدول الغير قد توقفت عن التمتع بها، بسبب إنقضاء الاتفاقية التي تنص عليها.

الفرع الثاني:
بداية و نهاية سريان الشرط

إن تحديد تاريخ نفاذ و إنتاج شرط الدولة الاولى بالرعاية لأثاره تجاه أطرافه بات أمر بالغ الأهمية، لأن ذلك يسمح للدول المستفيدة من الشرط معرفة ما إذا كان من حقها إثارة الشرط و المطالبة بالمزايا التي يوفرها لها أم لا. كما أن تحديد التاريخ الذي ينقضي فيه الشرط لا يقل أهمية، خاصة بالنسبة للدولة المانحة، لأن ذلك يعفيها من إستمرار إلتزامها

[70]- SAUVIGNON (E) , op. cit., p73.

[71] - GAILLARD Emmanuel, op. cit., p149. et C.I.J, Recueil des Arrêts, 1952, op. cit., pp 191-192.

إتجـــــاه الدول المستفيـــدة من الشرط.

أولا: بدايـــــة سريـــان الشرط:

لقد كان للجنة القانون الدولي فرصة معالجة مسالة تحديد التاريخ الذي يبدأ فيه شرط الدولة الاولى بالرعاية في إنتاج أثاره القانونية إتجاه أطرافه، فبعد دراسة مطولة توصلت اللجنة الى تبني نص المادة 15 من مشروع المواد الخاص بالشرط المقترح عام 1974 و المثبّت في المشروع النهائى لعام 1978، و التي تقرر أن: 1- " **يبدأ شرط الدولة الاولى بالرعاية غير المشروط في إنتاج أثاره، بمجرد دخوله حيز النفاذ، بشرط أن تكون المعاملة المحددة بالشرط قد تم تقديمها في ذلك التاريخ من الدولة المانحة الى دولة أخرى، و إذا تم تقديم هذه المعاملة لاحقا، فإن الشرط ينتج أثاره في التاريخ نفسه الذي منحت فيه المعاملة" و**

2- "**يبدأ شرط الدولة الاولى بالرعاية الواقف على شرط الحصول على مزايا متقابلة في إنتاج أثاره، في التاريخ المحدد في الفقرة الاولى، بشرط أن يكون تبادل هذه المزايا المتعلقة بالشرط قد تحقق بين الدولة المانحة والدولة المستفيدة، في التاريخ نفسه. و إذا تحققت هذه التبادلية لاحقا، فإن الشرط يبدأ في إنتاج أثاره في التاريخ الذي تحققت فيه التبادلية**"([72]).

من خلال نص هذه المادة، نفهم أن الشرط لا ينتج أثاره القانونية إلاّ بعد دخوله حيز النفاذ، و يتحدد تاريخ بدأ سريان الشرط و إنتاج أثاره القانونية إتجاه أطرافه، في الوقت الذي (تتعهد) تلتزم فيه الدولة المانحة بتقديم مزايا و تفضيلات إضافية أو معاملة أكثر رعاية للدولة الغير. من هنا، فلكي يتحقق ذلك ينبغي أن يتوفر عنصرين أساسيين، من جهة لابد أن يرد شرط الدولة الاولى بالرعاية في إتفاق مكتوب (ليس التزام شفوي)، و يكون هذا الاتفاق صحيح، بمعنى لا يتخلله أي عيب من عيوب الإرادة، وأن يكون ساري المفعول و نافذا. من جهة أخرى، يستوجب أن تقوم الدولة المانحة بتقديم و منح مزايا أو معاملة تفضيلية لفائدة

[72] - Annuaire de la C.D.I.,1978, op. cit. , pp19-81

الدولة الغير. إذا تعلق الأمر بالشرط المشروط، لا بد من توفر عنصر ثالث و هو تحقق شرط التبادلية(المعاملة بالمثل).

إن تخلف إحدى هذه العناصر يحول دون سريان الشرط، و لا ينتج أي أثار قانونية إتجاه أطرافه. و قد أكد ذلك السيد شوازنبيرج بقوله انه **" في غياب الالتزام إتجاه الدولة الغير، يكون شرط الدولة الاولى بالرعاية فارغا خاويا"** ([73])، و هذا إن دّل على شيئ إنما يدل على أن بدأ سريان الشرط و إنتاج أثاره من عدمه مرتبط بالدرجة الأولى بتاريخ توفر العنصر الثاني المذكور سالفا، وهو قبول الدولة المانحة مزايا لدولة الغير، هذا في حالة الشرط غير المشروط . أما في حالة الشرط المشروط فهو مرتبط بالتاريخ الذي يتدخل فيه العنصر الثالث و هو تحقق التبادلية.

يؤكد السيد **"نير"** ذلك بقوله أن " شرط الدولة الاولى بالرعاية يمنح للدولة المستفيدة و رعاياها و بشكل أتوماتيكي و دون قيود، جميع الحقوق التي تتمتع بها دولة الغير و رعاياها، و ذلك إبتداءا من تاريخ بدأ نفاذ الاتفاق الذي تضمن هذه الحقوق" ([74]). يدعم السيد **" نولد"** هذاالرأي و يذهب الى أبعد من ذلك بقوله " أن الشرط يبدأ في إحداث أثاره القانونية من التاريخ الذي تلتزم الدولة المانحة إتجاه الدولة الغير بالمعاملة الاكثر رعاية، و بغض النظر عن طبيعة أساس هذا الالتزام، سواءا كان إتفاقية أو تشريع داخلي ([75]).

يستشف أيضا من الفقرتين الأولى و الثانية من هذه المادة أنه بعد دخول الشرط حيز التطبيق، فإنه يسري بأثر رجعي، أي أن الشرط يمدد الى الدولة المستفيدة، ليس فقط المزايا و الإعفاءات الإضافية التي سوف تمنحها الدولة المانحة للدولة الغير في المستقبل، وإنما حتى تلك التي سبق أن قدمتها الدولة المانحة للدولة الغير قبل دخول الشرط موضع النفاذ. لقد

---

[73]-جاء التصريح الاصلي لشوازنبيرج علي النحو التالي:
« En absence d'engagements a l'égard d'Etat tiers, la norme de la nation la plus favorisée est vide » in USTOR (E), cinquième rapport, op. cit. p133.

[74]-.NAIR (Mc) déclare « …le droit port sur le traitement auquel la nation la plus favorisée peut prétendre, sans que l'on ait a chercher s'il a effectivement revendiqué… » in, USTOR (E), cinquième Rapport, op. cit.p134.

[75] -selon NOLDE « il est tout a fait indifférent que les faveurs accordées a ce pays tiers quelconque découlent de la législation interne de l'autre partie contractante ou des conventions que celle ci passe avec pays tiers quelconque…et cette règle est une règle depuis longtemps établie et absolument incontestable », voir ,.NOLDE, op. cit. p 48.

أكد ذلك العديد من فقهاء القانون ([76])، على رأسهم السيد " **سوفينيو**" الذي يقول "اذا كان الهدف من شرط الدولة الاولى بالرعاية هو تحقيق المساواة بين وضعية الدولة المستفيدة والدولة الغير، فإنه من سوء النية أن تقتصر فقط هذه المساواة على الأوضاع القانونية الموجودة وقت الإتفاق و تلك التى يمكن أن تتحقق عقب الإتفاق، و عليه فمن الأجدر أن يمدد الشرط الى الدولة المستفيدة المزايا والإعفاءات الممنوحة للغير في الماضي، مثلها مثل تلك الممنوحة في المستقبل([77]).

أكد القضاء كذلك هذه الوضعية في عدة مناسبات، من بينها القرار الذي أصدرته محكمة النقض الفرنسية بشأن النزاع بين رعايا الدولة الفرنسية الذين كانوا موجودين في بلجيكا و سلطات هذه الأخيرة، والذي يقضي بأنه بناءا على شرط الدولة الاولى بالرعاية المنصوص عليه في الاتفاقية الفرنسية البلجيكية المبرمة في 06 أكتوبر 1927، فإن الفرنسيين المتواجدين في بلجيكا يتمتعون بذات الحقوق المدنية والتجارية التي يمارسها البلجكيين في بلجيكا و يستفيدون من الإيجار وفقا للقانون، بغض النظر عن ما إذا كانت هذه الحقوق قد منحت لرعايا إيطاليا(دولة الغير)، في فترة سابقة أولاحقة للاتفاقية التي تتضمن الشرط .([78])

إ ذا كان التاريخ الذي ينطلق فيه سريان و نفاذ الشرط يتحدد عادة في الوقت الذي تتعهد و تلتزم فيه الدولة المانحة بتقديم معاملة أكثر رعاية الى إحدى الدول الغير، فهل تنقضي أثار هذا الشرط و يتوقف سريانها بمجرد إنقضاء أو فقدان الدولة الغير لحقها فى معاملة الدولة الاكثر رعاية ، أم توجد أسباب أخرى تؤدي الى إنقضاء الشرط رغم إستمرار المعاملة التفضيلية؟ وهو ما سنتطرق اليه فيمايلي.

---

[76] -selon. LEVEl M : « si la clause obéira a un régime transitoire du traité qui porte traitement de la nation la plus favorisée, les ressortissants de l'Etat bénéficiaire peuvent certes invoquer l'application des avantages antérieurement accordés a l'Etat favorisé, mais ce traitement ne prend effet qu'a la date d'entré en vigueur du traité portant clause N.P.F », voir aussi dans le même sens GAVALDA (C), in , annuaire de la C.D.I, vol 02,1973, doc. A/CN.4/269, p131, par.31.

[77] - SAUVIGNON (E), op. cit., p 21 .

[78] - Annuaire de la C.D.I, vol 02, 1973, op. cit., p131.

ثانيا: نهـــاية سريان الشرط:

لقد حاولت لجنة القانون الدولي في مسار مشروعها الخاص بتقنين أحكام و قواعد شرط الدولة الاولى بالرعاية معالجة مسألة التاريخ الذي يتوقف بحلوله الشرط في إنتاج أثاره القانونية إتجاه أطرافه، و بفضل جهد المقررين الرسميين الى جانب التقارير و التعاليق التي قدمتها بعض الدول توصلت اللجنة الى تدوين المادة 16 كحل للمسالة، التي تنص على مايلي

1-" **تعتبر أثار شرط الدولة الاولى بالرعاية غير المشروط منقضية أو متوقفة، سواءا من تاريخ إنقضاء أو توقف تطبيقه، أو من تاريخ إنقضاء أو توقف المعاملة التفضيلية الممنوحة من الدولة المانحة الى الدولة الغير اذا كان هذا التاريخ سابقا.**

2- " تعتبر أثار شرط الدولة الاولى بالرعاية الواقف على شرط المقابل(التبادلية) منقضية أو متوقفة، سواءا من التاريخ المحدد في الفقرة الاولى، أو من تاريخ إنقضاء أو توقف المزايا المتبادلة بين الدولة المانحة و الدولة المستفيدة المتعلقة بالمعاملة المحددة في الشرط اذا كان هذا التاريخ سابقا"([79]). فحسب نص هذه المادة فان شرط الدولة الاولى بالرعاية يلقى نهايته و تتوقف أثاره، إما من تاريخ إنقضائه و توقف تطبيقه، ويقصد به إنقضاء إتفاقية الأساس التي تتضمن الشرط بأي سبب من أسباب الانقضاء المنصوص عليها في إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ([80])، أو توقف أو تجميد العمل بهذه الاتفاقية مؤقتا أو نهائيا. و في حالة الوقف المؤقت لاتفاقية الأساس تكون مدة توقف الشرط مساوية لمدة وقف هذه الاتفاقية، ليسري الشرط من جديد بعودة الاتفاقية للسريان. أو إما من التاريخ الذي تنقضي و تزول فيه المزايا و التفضيلات التي تمنحها الدولة المانحة للدولة الغير و تفقد فيه هذه الأخيرة مركزها كدولة أولى بالرعاية. لقد أكد معهد القانون الدولي هذا الموقف من قبل إثر اللائحة التي أصدرها عام 1936 بالشكل التالي:**" تتحدد أثار شرط الدولة الاولى بالرعاية، بمدة الاتفاقيات المبرمة مع دول الغير التي تحدد تطبيقه"**([81])، هذا طبعا اذا تعلق الأمر بالشرط غير المشروط. في حين ينقضى الشرط المشروط و يتوقف سريان أثاره،

---

[79]- Annuaire de la C.D.I., 1978 op. cit.

[80]- أنظر في هذا الشأن: خداش لحبيب ، مرجع سابق، ص 93

[81]-la Résolution porte que « les effets de la clause de la nation la plus favorisée ont leur durée limitée par celle des conventions avec l'Etat tiers qui en ont détermine l'application » in l'Annuaire de la C.DI, vol 02, 1973, p 124

بالإضافة الى الحالتين السابقتين، في التاريخ الذي ينقضي و يتوقف فيه تقديم المزايا و التفضيلات المتبادلة بين الدولة المانحة و الدولة المستفيدة .

رغم حسم محكمة العدل الدولية بصفة نهائية أمر هذه المسألة في حكمها الصادر 1952 بشأن النزاع الخاص بحقوق مواطني أمريكا في المغرب المشار اليه في السابق، إلا أن هناك من يرى أنه يمكن للشرط في بعض الحالات أن ينتج أثاره القانونية إتجاه المستفيد، رغم توقف و إنقضاء المعاملة الاكثر رعاية الممنوحة للغير المفضل. بحيث تستمر الدولة المستفيدة في الإحتفاظ بكل المزايا و الإعفاءات التي منحتها الدولة المانحة للدولة الغير، حتي بعد إنقضاء الاتفاقية التي تتضمن هذه المزايا الإضافية، و ذلك بواسطة توجيه الدولة المستفيدة تصريح للدولة المانحة تطلب فيه إستمرار إستفادتها من تلك المزايا، و قبول هذه الأخيرة صراحة، أو بالسكوت عن الإجابة ([82])

يعتبر النزاع القائم بين إيطاليا و أبيسا من الأمثلة البارزة ، التي تعبر عن إحتفاظ الدولة المستفيدة للمزايا الإضافية رغم توقف و إنقطاع معاملة الدولة الاكثر رعاية الممنوحة للدولة الغير. بحيث تعرضت إيطاليا الي عقوبات من طرف دول أعضاء عصبة الأمم و التي تتمثل في إلغائهم لكل إتفاقياتهم التجارية المبرمة مع روما، مما يستلزم أن تنقضي المزايا التي تتضمنها هذه الإتفاقيات، و لكن بحكم المادة 3/16 من عهد عصبة الامم التي تفرض على كل دول أعضاء العصبة بأن تلتزم بشكل متبادل، بتطبيق التدابير الاقتصادية و المالية المتخذة كعقوبات بهدف التقليص و التخفيف من الخسائر و الأضرار التي يمكن أن تنتج من جرائها(من العقوبات)، بقيت إيطاليا تتمتع و تستفيد من المزايا الإضافية التي يمنح أي عضو في العصبة للدول الغير.([83])

يتبين من هذه الحالة، بأن إستمرار حصول الدولة المستفيدة على المزايا والإعفاءات الإضافية بعد إنقضاء الاتفاقية المبرمة بين الدولة المانحة و الدولة الغير التي تحتويها، يكون بموجب إتفاق جديد(التصريح) بين الدولة المانحة والدولة المستفيدة، و الذي ينشئ وضعية

---

[82]- أنظر أيضا من انصار هذا الراي، السيد **ليهن** و السيد **داراس**، و هذا الاخير، يري بان سكوت الدولة المانحة و عدم ردها عن التصريح السابق الذكرلا يكفي، بل لابد ان للدولة المانحة ان تدلي بارادتها في استمرار التزامها اتجاه الدولة المستفيدة رغم توقف المزايا التي تمنحها للدولة الغير، انظر في:

SAUVIGNON (E), op. cit., p 75 .

[83] - Ibid., p 76

قانونية مستقلة بذاتها. و ليس بناء على شرط الدولة الأولى بالرعاية([84]).

المبحث الثاني:

نطـــــاق تطبيـق شرط الدولـة الأولـى بالرعايـة

لما كان الشرط كما ذكرنا يهدف أساسا الى تحقيق المساواة في المعاملة بين الدول، بتعميم المزايا و التفضيلات المكتسبة على جميع أطراف العلاقة التجارية الدولية، فإنه عرف تطبيقات واسعة فى معظم مجالات المبادلات الدولية التي تدخل فيها الدول بصفتها سلطة أو مؤسسة عامة. فحسب السيد "Basdevant. S **" لكي يتدخل الشرط لإقرار المساواة في المعاملة بين الدول المعنية، لابد أن تكون الحقوق و الإمتيازات و الحصانات التي يسعى الشرط الى تعميم تطبيقها بين هذه الدول، قد صدرت عن الدولة بإعتبارها مؤسسة عامة، أما تلك التي تصدر عن الدولة بوصفها شخص خاص فلا يسري عليها الشرط"**([85])

مع هذا، فالقول بإتساع نطاق تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية، ليشمل مجالات واسعة و متعددة، لا يعنى أن تطبيقه مطلق، بل هناك حدود تقيد من إمتداد تطبيقه مؤقتا أو بشكل دائم. وهذا ما سنحاول أن ندرسه من خلال هذا المبحث، إبتداءا من تبيان المجالات المألوفة (المطلب الأول) و المجالات الجديدة (المطلب الثاني) التي يسري عليها الشرط ثم نتطرق إلى إظهار الحدود التي تقيد تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية(المطلب الثالث).

[84]-أنظر السيد الحداد حفيظة " الموجز في الجنسية و مركز الأجانب" منشورا الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 401

[85] -BASDEVANT (S), affirme que « la clause NPF s'applique a tout droit, privilège, ou immunité, que l'Etat accorde en qualité d'institution publique, a l'exclusion des droits ou privilèges d'ordre privée » in SAUVIGNON (E),op. cit., p 33

المطلب الأول:

المجالات المألوفة في تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية

ظهرت التطبيقات الأولى لشرط الدولة الأولى بالرعاية، في مجال التجارة الدولية للسلع ، و كان يمثل و يزال أحد حقول تطبيقه الرئيسية، و مع مرور الوقت و إثر التطورات التي عرفتها العلاقات الإقتصادية الدولية و تنوع المبادلات الدولية، إمتدّ نطاق تطبيق الشرط ليغطي مجالات أخرى عديدة، كمجال النقل الدولي ومجال القروض الدولية مجالات العلاقات الدبلوماسية و القنصلية، و مجال وضعية الأجانب، و مجالات أخرى. لهذا سوف نقتصر الدراسة على هذه المجالات التي نعتقد أنها كانت النطاق الحيوي لتطبيق الشرط .

الفرع الأول:

التجارة الدولية في السلع:

يسري الشرط عادة على حركة السلع إما بمناسبة دخولها إلى أسواق الدولة المانحة، (الإستيراد) أو عند خروجها منها (التصدير)، أو بمناسبة مرورها بها مرورا عابرا(الترانزيت)([86]). و تلتزم الدولة المانحة بمقتضى هذا الشرط بمعاملة بضائع و سلع الدولة المستفيدة بذات المعاملة التي تعامل بها بضائع و سلع دولة الغير الأكثر رعاية سواءا من حيث فرض رسوم جمركية أو أية أعباء مالية أخرى و أيا كانت طبيعتها، و التي تحصل على الواردات أو الصادرات، أو بمناسبة الإستيراد أو التصدير، أو الرسوم المفروضة على نقل الأموال الدولية التي تتم من أجل تسوية عمليات إستيراد السلع أو تصديرها، أو طريقة و إجراءات تحصيل هذه الرسوم و الضرائب([87]).

---

[86] ـ هناك حالات التي يمكن أن تجتمع فيها هذه العمليات الثلاثة، نذكر منها ما ورد في نص المادة 05 من إتفاقية التجارة و الملاحة المبرمة بين إسبانيا و مملكة سيربيا علي النحو التالي:

« chacune des hautes parties contractantes s'engage…a appliquer dans le commerce avec autre, a l'importation, a l'exportation et au transit des marchandises, un traitement ni autre ni moins favorable que celui appliqué vis a vis d'une tiers puissance…. »

[87]-راجع نص المادة 1/1 من إتفاقية الجات 1994

فيما يخص دخول بضائع الدولة المستفيدة الى أسواق الدولة المانحة و هي الصورة الطبيعية لتطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية، فالأصل أن تخضع هذه البضائع لنفس المعاملة التي تتلقاها بضائع الدولة المرعية أثناء إجتيازها للحدود الجمركية للدولة المانحة و عند دخولها أسواق هذه الدولة.

أما عن خروج البضائع من أسواق دولة ما، فيتحقق عند تصدير هذه الدولة لبضائعها الخاصة إلى الخارج، و قد تلجأ فيها إلى فرض رسوم جمركية و أعباء أخرى، بهدف منع تصدير بعض المواد و السلع ذات الإستهلاك المحلي أو رغبة في منع خروج بعض المواد الأولية التي تنتجها الدولة قصد تشجيع تصنيعها في الداخل، أو لأحكام قبضتها على بعض المواد التي تتحكم في إنتاجها على الصعيد الدولي، كما قد تلجأ الدولة الى فرض هذه الرسوم في حالات التضخم المالي، لتمنع خروج بضاعتها الى الخارج بأسعار منخفضة([88]). يكمن دور الشرط هنا في منع الدولة المانحة فرض رسوم جمركية على بضائعها التي تصدرها الى الدولة المستفيدة بنسبة تزيد عن تلك التي تفرضها على بضائعها المصدرة الى دولة الغير الأولى بالرعاية([89]).

أما فيما يتعلق بإجتياز البضائع أو مرورها مرورا عابرا في إقليم دولة ما لمدة زمنية معينة، قاصدة أسواق دولة أخرى و هو ما يطلق عليه**" بالترانزيت "**، فمبدئيا لا يجوز للدولة فرض رسوم جمركية أو أية حقوق أخرى مهما كانت طبيعتها، بإستثناء تلك التي تفرضها مقابل ما تقدمه من خدمات لتسهيل عملية العبور، كمقابل نقل البضائع من مركبة الى أخرى، أو حفضها في مستودعات و الحراستها([90]). من ثم فلا مجال للحديث عن تطبيق شرط الدولة الاولى بالرعاية على عملية الترانزيت.

---

88 - NOLDE Baros, op. cit. P38

89 - لقد أكد المؤتمر الإقتصادي الدولي هذا الموقف من خلال اللائحة التي إعتمدها عام 1927 بالشكل الأتي**:**

« que l'exportation des matières premières ne soit pas indûment frappée de droits d'exportation ou de toutes autre taxes, et qu'au cas ou l'établissement de droits ou taxes de ce genre se justifierait par des besoins d'ordre fiscal ou par des circonstances exceptionnelles ou impérieuses , leurs taux soient aussi réduit que possible…. » ibid. p 39

90- العد لي أشرف أحمد " التجارة الدولية، التجارة الخارجية، الصادرات و الواردات، التعريفة الجمركية السوق العربية المشتركة و ظاهرة العولمة" الطبعة الأولى، مؤسسة رؤية للنشر و التوزيع، 2006، ص50

الى جانب ما تقدم ذكره، فقد كشفت الممارسات الدولية الحديثة عن حالة جديدة لتحرك البضائع تجتمع فيها الحالات الثلاثة السالفة الذكر (الإستيراد،التصدير، العبور)، و تسمي بالقبول المؤقت l'admission temporaire و تأخذ عادة ثلاث صور التالية:

تتحقق الصورة الأولى عندما تقوم دولة ما باستيراد بضاعة معينة من دولة أخرى ليعاد تصديرها من جديد إلى دولة الورود، بالحالة التي كانت عليها عند الإستيراد. فمثل هذه العملية نجدها في الواقع العملي عادة في تجارة الأسواق أو المعارض على أمل أن تجد لها فرصة للبيع، وإذا لم تحقق لها هذه الفرصة، فحينها يجب أن ترجع مرة أخرى إلى بلد القدوم. بهذا تكون هذه الطريقة قد جمعت كل من الإستيراد و المرور العابر، كون البضائع هنا لا تتخذ هذا الإقليم مقصدا نهائيا لها، إلى جانب عملية التصدير.

تتحقق الصورة الثانية، في الحالات التي يتم فيها إستيراد البضائع من الخارج بهدف إحداث بعض التحسينات عليها، ثم إعادة تصديرها بعد ذلك الى الخارج. كأن تقوم إحدى الدول بإستيراد أنواع معينة من الخشب أو الحديد و تحويلها الى أثاث (أبواب كراسي خزانات)، ثم يعيد تصديرها، و يطلق على هذه الصورة عادة بإسم " **تجارة التحسينات الإجابية**" ([91])

أما الصورة الثالثة، فهي عكس تجارة التحسينات الإيجابية، تتجسد حين تقوم الدولة بتصدير بضاعة معينة الى إحدى دول أخرى لهدف إدخال بعض التحسينات عليها، ثم إعادة إستيرادها من جديد، و هو ما يسمى " **بتجارة التحسينات السلبية**" ([92]).

يقتصر تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية فيما يخص القبول المؤقت، على الصورتين الأولى و الثانية، المتمثلتين في عملية إستيراد الدولة لبضائع من الخارج و إعادة تصديرها، سواءا بذات الحالة التي كانت عليها عند الإستيراد أو بعد إحداث تحسينات عليها، و هو ما أكدته اللجنة الإقتصادية لعصبة الأمم في التوصيات التي أصدرتها عام 1929 بشأن السياسة التجارية الدولية([93])، و دونته بعد ذلك الإتفافيات الدولية([94]). أما الصورة الأخيرة

---

[91] - NOLDE. op. cit. P 43

[92]- هنداوي حسام أحمد محمد،مرجع سابق، ص 883

[93] -voir les Recommandation du Comité Economique concernant la politique commerciale, 1929, S.D.N., C.136.4.53.1929,11, p 8 et suiv., cité in ; NOLDE, op. cit., p43.

(تجارة التحسينات السلبية) فلا نجد أي دليل قانوني و لا سابقة دولية تصرح بإمكانية تطبيق الشرط عليها.

يفترض لكي تحصل بضائع أو منتجات دولة ما التي تخضع لإحدى أو لجميع عمليات تحرك التجارة الدولية المذكورة، على ذات المعاملة التي تتلقاها بضائع أو منتجات دولة الغير، بمقتضى إعمال شرط الدولة الأولى بالرعاية، أن تتوفر على الشروط التالية:

أولا: تشابه البضائع و المنتجات المستفيدة من الشرط مع تلك التي تلقت المعاملة الأولى بالرعاية :

يعتبر وجود رابطة التماثل بين بضائع و منتجات الدولة المستفيدة و تلك التي إستفادت من المعاملة الأكثر رعاية، شرطا أساسيا هاما لإثارة تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية.([95]) ومع هذا، لم تحدد الممارسات الدولية بشكل دقيق المقصود به، ولم تقدم معيار عام يمكن الإستعانة به لتحديد رابطة التشابه بين الطائفتين من المنتجات و البضائع([96]).

أمام هذا الوضع، صرح مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و العمل في قراره الصادر عام 1947 بأنه**" من الممكن جدا إستخدام طريقة التصنيف الجمركي كمعيار للتأكد من توافر أو عدم توافر شرط التشابه بين بضائع ومنتجات الدولة المستفيدة و تلك التي تنتمي إلى الدولة الغير المرعية"**([97]). ثم أكدث ذلك محكمة عدل المجموعة الأروبية في حكمين أصدرتهما في 04 أفريل 1968 بقولها أن **"علاقة التشابه بين المنتجات توجد كلما أمكن إدراجها في تصنيف جمركي أو مالي أو إحصائي واحد"**([98]). و تضيف المجموعة الأروبية، في تحليلها القانوني لمصطلح "منتجات متشابهة" الوارد في الجملة الأولى من

---

94 -je cite a titre d'exemple, l'article 10 de la convention commerciale Austro-hongrois signée en 1932 stipule ; après avoir énuméré les deux cas d'admission temporaire sus cité « il est entendu que les échanges effectués dans tout les domaines indiqués ci- dessus entre les parties contractantes ne feront pas l'objet d'un traitement moins favorable que celui dont jouissent d'autre nations dans le même domaine », Ibid., p 42.

95- CARREAU.(D) et JUILLARD (P)., op.cit. p 332.

96- صافي يوسف محمد، مرجع سابق، ص84

97 - SAUVIGNON (E), op. cit. p 38

98 - FIRMA Karl. A. Becher et FIRMA Fink-Frunch, j.o. Communautés. C.53 du 31/5/ 1968, in, SAUVIGNON (E), op. cit., p 39

المادة الثالثة فقرة ثانية من جات 1994 ([99])، و مدى تطبيقها على قضية "اليابان ضرائب على المشروبات الكحولية" لعام 1995 التي رفعت أمام جهاز تسوية الخلافات(ORD)، بأن **" وجود رابطة التشابه بين منتجين تكون إذا إتفقا في المزايا و الطبيعة و الجودة، وعادات الإستهلاك العامة في مجتمع ما و الإستعمال النهائي لهما، و تصنيفها في نظام جمركي معين، أما الفارق في الأثمان أو العادات المحلية الخاصة لفئة معينة من المستهلكين فلا يجب أن يكون تأثير في تحديد هذه الرابطة"([100])**

رغم هذا، فلجوء بعض الدول الى تبني تصنيفات جمركية مبنية على معايير تمييزية من شأنها أن تؤدي الى نفي وجود رابطة التشابه بين منتجات أو بضائع الدولة المستفيدة مع بضائع أو منتجات الدولة المفضلة، ليس لإختلاف في جوهر و طبيعة هذه المنتجات أو البضا ئع، و إنما لمجرد وجود إختلافات شكلية أو ظاهرية.([101]) يقدم لنا قانون التعرفة الجمركية الألماني لعام 1902 مثالا مشهورا للتصنيفات الجمركية المبنية على الإختلافات الشكلية([102])، يتمثل في فرض القانون رسما جمركيا منخفضا على المواشي الكبيرة المبقعة من الأعلى، ذات الجلود البنّية التي تربى على إرتفاع ثلاث مئاة متر على الأقل من سطح البحر، و تقضي شهرا على الأقل سنويا في مراعي تقع على إرتفاع ثمانية مئات متر على الأقل من سطح البحر. و هذا النص إن بدا أنه عاما يمكن لأية دولة الإستفادة منه، فإن تطبيقه في الواقع العملي لا يتحقق إلا بالماشية المستوردة من سويسرا و النمسا، لأن فقط مواشي هذين البلدين تحوز المظاهر الشكليةالمطلوبة قانونا.

لتفادي مثل هذا الوضع، يصرح معهد القانون الدولي من خلال اللائحة التي أصدرها عام 1936 بأنه، **"إذا كانت الدول المانحة تهدف من خلال وضع التمييزات الشكلية بين**

---

[99]- وفقا للجملة الاولي من المادة 1/3 من جات1994 فإن "المنتجات المنشأة علي إقليم أحد الأطراف و المستوردة علي إقليم أي طرف أخر لا يجب أن تخضع، سواء بطريقة مباشرة أم غير مباشرة، لضرائب أو أي فرائض داخلية أخرى، أي كانت طبيعتها، أعلى من الضرائب المفروضة ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، على المنتجات الوطنية المشابهة" أنظر: www.wto.org

[100]- صافي يوسف -محمد، مرجع سابق، ص 86

[101] - NOLDE Boris, op. cit., p 47

[102]- أنظر أيضا مثال الزيوت السوداء و الزيوت الصفراء، بحيث يفرض القانون الألماني رسما جمركي منخفض علي الزيوت السوداء بالمقارنة مع الزيوت الصفراء، وهذا النص يهدف في الحقيقة إلي تفضيل الزيوت الروسية بإعتبارها كلها زيوت سوداء، مقابل الزيوت الأمركية التي تعد جميعها صفراء، أنظر :

Annuaire de la C.D.I., vol 02, 1969, op. cit., p 176

بضائع الدولة المستفيدة و بضائع الدولة المرعية، قصد التضييق من نطاق تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية، فإنها ملزمة من جهة أخرى بإحترام مبدأ الوفاء بإلتزاماتها الدولية بحسن النية".([103])

ثانيا : إنتماء المنتجات و البضائع إلى الدولة المستفيدة :

تشترط الإتفاقيات التجارية الدولية لكي تستطيع المنتجات و البضائع المستفيدة من شرط الدولة الأولى بالرعاية إكتساب المزايا و التفضيلات التي تقدمها الدولة المانحة لبضائع و منتجات دولة الغير، الى جانب وجود شرط التشابه، إثبات أنها تنتمي الى الدولة المستفيدة أو تحمل جنسيتها. و تعتمد الإتفاقيات التجارية عادة لتحديد هذا الإنتماء إما على معيار بلد المنشأ أو معيار بلد الورود و أحيانا عن طريق الجمع بين هاذين المعيارين.

أ-إنتماء المنتجات و البضائع الى الدولة المستفيدة وفقا لمعيار بلد المنشأ :

تنتمي البضائع و المنتجات محل تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية الى الدولة المستفيدة و تحمل جنسيتها كلما تم إنتاجها(إنشاؤها) على إقليمها، و يظل المنتج مرتبطا إرتباطا حقيقيا بدولة الإنتاج و يبقى يحمل جنسيتها، حتى و لو إجتاز إقليم العديد من الدول الأخرى لكي يصل الى أسواق الدولة المانحة للشرط([104]). و نشير الى أن الأمر يتعلق هنا، بالمنتجات التي يتم الحصول عليها كلية من دولة معينة وتم إنتاجها بصفة نهائية على إقليم هذه الدولة([105])، أما عن الإنتاج الجزئي للمنتج في دولة ما ثم إدخال تحسينات عليه أو إتمام إنتاجه في دولة أخرى، فهل تبقى هذه المنتجات تحتفظ بجنسية الدولة التي أنتجتها من الاساس، أم أنها تصبح تابعة للدولة التي أدخلت التحسينات و التعديلات عليها. ؟

بالرجوع الى الإتفاق المتعلق بقواعد المنشأ لعام 1994، فإن تحديد منشأ المنتجات التي تم تصنيعها في أكثر من دولة على التوالي، يتم وفقا لمعيار" **تغيّر الوضع الجمركي"**

---

[103]-l'institut du droit international déclare que « le régime de la clause N.P.F doit s'appliquer de bonne foi et exclut notamment le recours a tous les moyens tendant a crée contrairement a l'esprit de ce régime des discriminations de fait au préjudice des contractants », cf., SAUVIGNON (E) , op. cit. p 39

[104]- هنداوي حسام أحمد محمد، مرجع سابق، ص 90

[105]- Selon DJIENA WENBOU(M-C), « est considéré comme produit d'origine d'un Etat , tout produit soit entierement obtenu, soit suffisamment transformé dans cette Etat », DJIENA WENBOU (M-C) « le Droit international dans un monde en mutation » collection logique juridiques,l'harmattan, Paris, 2003, p 334.

le critère du changement de position tarifaire، **أي أن** المنتج ينتمي الى البلد الذي يدفع نسبة أعلى من الرسوم أو الحقوق الجمركية على عملية دخول المنتج([106]). و المعمول به دوليا أيضا هو أن إنتماء المنتجات إلى بلد أو الى أخر يكون تبعا لمدى مساهمة كل منهم في عملية الإنتاج. ([107])

ب-إنتماء المنتجات أو البضائع الى الدولة المستفية وفقا لمعيار بلد الورود:

يقصد بذلك أنه يكفي أن تكون الدولة المستفيدة من شرط الدولة الأولى بالرعاية، هي مكان قدوم أو تصدير البضائع أو المنتجات محل تطبيق الشرط الى أسواق الدولة المانحة، حتى يثبت إنتمائها إليها، و بالتالي تستفيد من المزايا و التفضيلات التي يضمنها الشرط لبضائع و منتحات الدولة المرعية، و بغض النظر عما إذا كانت هذه الدولة هي المنتجة أو المصنعة الحقيقية لهذه البضائع و المنتجات([108]). يتبين من هنا أن هذا المعيار يقف موقف مخالف لمعيار المنشأ، الذي بمقتضاه يبقى المنتج تابعا للدولة المنتجة له و لو مرّ بأقاليم متعددة لكي يصل الى أسواق الدولة المانحة.

لتفادي هذا التعارض الواضح بين المعيارين، تلجأ عادة الدول أثناء تبنيها لمعيار بلد القدوم لتحديد إنتماء المنتجات أو البضائع لدولة ما، إلى تدعيمه بمعيار المنشأ. و من ذلك نذكر نص المادة الأولى من الإتفاق التجاري بين البرازيل و الأردن المبرم في 15 جوان 1989التي تنص على أنه:" **يمنح الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض معاملة الدولة الأكثر بالرعاية في جميع الأمور المتعلقة بالسلع التي تورد مباشرة و يكون منشأها بلد الطرف الأخر..."**([109])

---

[106]- صافي يوسف محمد، مرجغ سابق، ص 89

[107] - NOLDE Boris, op. cit., p 46

[108]-تم إعتماد على هذا المعيار في العديد من الإتفاقيات التجارية الدولية نذكر منها إتفاق التجارة بين كندا و ألمانيا الديمقراطية المبرمة في سبتمبر 1983، حيث تنص في مادتها 1/2 علي مايلي:

« chaque partie contractante accordera a l'autre partie contractante, le traitement de la nation la plus favorisée en tout ce qui concerne les droits de douanes et les frais de toute natures imposes a l'importation ou a l'exportation … de marchandises importées dans les limites du territoire de ladite partie contractante ». in SAUVIGNON (E) .., op. cit., p 36, aussi l'article 2, de l'accord France- URSS, de 3.9.1951 qui stipule « le produit du sol et de l'industrie originaires ou en provenance… », NOLDE Boris, op. cit., p 36 .

[109]- نقلا عن هنداوي حسام أحمد محمد، مرجع سابق، ص 92

أعتقد أن الجمع بين هذين المعيارين هو الحل الأنسب لتحديد بشكل دقيق جنسية البضائع و المنتجات التي تخضع لمعاملة الدولة الأولى بالرعاية، و مدى إنتسابها الى الدولة المستفيدة لإمكان المطالبة بإخضاعها لذات المعاملة التي تتمتع بها بضائع و منتجات الدولة الأخرى المرعية، بعد التأكد طبعا من توفّرشرط التشابه.

الفرع الثاني:
النـــــــقل الدولـــــي

إرتبطت حركة التجارة الدولية إرتباطا شديدا بوسائل النقل بمختلف أشكالها، البرية و البحرية و الجوية. بحيث إذا كان شرط الدولة الأولى بالرعاية قد ظهر في بداياته الأولى في كنف إتفاقيات التجارة الدولية قصد إرساء دعائم المساواة في المعاملة بين بضائع الدولة المستفيدة و بضائع الدولة الأولى بالرعاية، فإن إعمال هذا الشرط ما كان ليتم لولا وجود وسائل النقل المناسبة لتحويل هذه البضائع من بلد الى أخر. الأمر الذي يدفعنا الى التساءل حول مدى تطبيق الشرط على النقل الدولي؟

تنصب عادة الإتفاقيات الدولية المتعلقة بنقل البضائع عبر وسائل النقل البرية و البحرية والجوية، على تنظيم كافة جوانب هذا الموضوع، بتحديد شروط إجتياز وسائل النقل التابعة لكل دولة طرف في إقليم الطرف الأخر، كشرط الحصول على رخصة مسبقة وعدد الرخص التي يمكن أن يمنحها كل طرف لطرف أخر، و الحالات التي يجوز فيها تجاوز هذا العدد، تحديد الأوضاع التي يكفي فيها لإجتياز هذا الإقليم، وجود ترخيص عادي يقضي بذالك، دون الحصول على رخصة مسبقة. كما تنظم كيفية وفاء المؤسسات القائمة بعمليات النقل بالضرائب و غيرها من الأعباء المالية المقررة فى إقليم الدولة الأخرى...إلخ. و إعمالا لشرط الدولة الأولى بالرعاية، فإن الدول أطراف هذه الإتفاقيات تلتزم بمعاملة وسائل النقل التجارية بعضها البعض بذات المعاملة التي تمنحها لوسائل النقل التجارى المشابهة و المتواجدة في نفس الظروف، التابعة للدولة الغير الأولى بالرعاية.

أثبتت الممارسة الدولية، بأنه نادرا جدا ما تدرج الدول شرط الدولة الاولى بالرعاية فى إتفاقياتها المتعلقة **بالنقل البرى**، وهذا راجع الى تمسك الاطراف المتعاقدة بسيادتها الوطنية بالشكل الذي يقصر تطبيق أحكام هذه الإتفاقيات عليها، دون الإلتزام بمدّها الى الدول الأخرى من خلال تفعيل هذا الشرط([110]).

أما إتفاقيات **النقل البحري**، فالجزء الوحيد من الإقليم البحري الذى يسري عليه الشرط هو المياه الداخلية، المتمثلة بالتحديد في الموانئ البحرية، بإعتبارها الجزء الذي يخضع الى السيادة التامة للدولة ، و لها الحرية الكاملة في تنظيم دخول السفن الاجنبية إليها، من خلال تحديد إجراءات هذا الدخول و الرسوم الجمركية التي يتعين دفعها للدخول الى هذه الموانئ.

بالرجوع الى المادة 02 من إتفاقية جنيف 1923 الخاصة بالنظام الدولى للموانئ البحرية فإنه **" يلتزم كل طرف متعاقد بإعمال مبدأي المعاملة الوطنية و معاملة الدولة الأولى بالرعاية، في كل ما يتعلق بدخول سفن أحد الأطراف الى موانئه، و إستخدام المنشئات الموجودة بها و كذا تحديد الرسوم التى يقررها في هذا الشأن، و يشترط أن يكون كل ذلك وفقا لمبدا التبادلية"**([111]). تؤكد المادة 07 من نفس الإتفاقية على ان **" الحقوق الجمركية التي تفرضها الدولة الساحلية المانحة للشرط على دخول سفن الدولة المستفيدة الى موانئها، يجب أن لا تفوق تلك الحقوق التي تفرضها على دخول سفن الدولة الاولى بالرعاية التي تكون من نفس الطبيعة مع الاولى..."**([112]) بمعنى أنه لا يجوز للدولة الساحلية طرف في الإتفاقية أن تعامل سفن أية دولة أخرى طرف، بطريقة تقل تفضيلا عن تلك التي تعامل بها سفن أية دولة أكثر رعاية. و عقب هذه الإتفاقية، إعتادت الممارسات الدولية إدراج شرط الدولة الأولى بالرعاية في العديد من الإتفاقيات التي تنظم الملاحة البحرية بين الدول([113])

---

[110]- هنداوي حسام أحمد محمد، مرجع سابق، ص 107

[111] - SAUVIGNON (E), op. cit., p 44

[112]-Ibid., p 45

[113]-نذكر منها علي سبيل المثال: -الإتفاقية المبرمة بين المغرب و إسبانيا في 29 ديسمبر 1979
-والإتفاقية المبرمة بين سنغافور و جمهورية تركيا في 26 ماي 1981. أنظر هنداوي حسام أحمد محمد، مرجع سابق ، ص 113

إختلف موقف الدول الاطراف من النص على شرط الدولة الأولى بالرعاية في الإتفاقيات الدولية المتعلقة **بالنقل الجوي** التي تنظم مرور طائرات النقل الأجنبية على فضاء دول الاطراف، بحسب ما إذا تعلق الأمر بتنظيم خدمة جوية منتظمة على إقليمها، أو الأطراف.([114])

فأما عن تنظيم الخدمات الجوية المنتظمة، فتتم عادة بواسطة إتفاقيات ثنائية تبرم بين الدول المعنية، بحيث ترخيص إحدى الدول لدولة أخرى تنظيم خدمات جوية منتظمة على فضائها الجوي، لا يعني تمديد ذلك الترخيص تلقائيا الى الدول الاخرى بمقتضي شرط الدولة الأولى بالرعاية، و إنما تربط تطبيقها بإبرام إتفاقيات ثنائية في هذا الشأن([115])، **و**

أما عن الخدمات الفنية التي تقدمها الدولة للطائرات التي تستخدم فضائها الجوي بمناسبة الهبوط أو التحليق أو التزويد بالوقود، فإن شرط الدولة الأولى بالرعاية يضمن للدولة المستفيدة التمتع تلقائيا بأية إمتيازات أو مزايا تفضيلية تقررها الدولة المانحة لطائرات أية دولة أخرى المرعية. ([116])

نستخلص مما سبق، أنه خلافا للمجالات الأخرى، فإن إعمال شرط الدولة الأولى بالرعاية يكاد ينعدم في الإتفاقيات الثنائية الخاصة بالنقل الدولي بمختلف أشكاله، البري و البحري و الجوي، باستثناء ما يتعلق بوضع السفن التجارية في موانئ الدول الأجنبية .

---

[114]- أنظر في هذا الشأن، العرينى محمد فريد" القانون الجوي – النقل الجوي الداخلي و الدولي" دوان المطبوعات الجامعية ، 2002، ص 70- 73

[115]- FLORY (TH) « l' O.M.C- Droit institutionnel et substantiel » collection OIRI, établissements Emile Bruyant, Bruxelles, 1999.p 192

[116]- هنداوى حسام أحمد محمد، مرجع سابق، ص114-116

الفرع الثالث:

تنقل الاشخـــاص (وضع الأجانب)

مبدئيا لا يتمتع الأجانب بجميع الحقوق و لا يتحملون كافة الإلتزامات مثل المواطنين، فدولة الإقامة هي التي تتولى تحديد قدر هذه الحقوق و الإلتزامات، بتضييقها او توسيعها، حسب ظروفها الإقتصادية و السياسية و الإجتماعية([117]). و مع هذا فحريتها في ذلك ليست مطلقة، بل تلتزم دولة الإقامة بمنح و ضمان الأجانب المقيمين على أقاليمها قدرا من الحقوق و الحريات العامة و الخاصة، إعمالا للقاعدة العرفية المعروفة با **"الحد الأدنى لمعاملة الأجانب([118])**، وإلا تثار مسؤوليتها الدولية. مع إمكانيتها مدّ نطاق هذه الحقوق و الحريات الى درجة المساواة بين الأجانب و مواطنيها أو أكثر من ذلك تفضيل الأجانب على المواطنين، و هنا يظهر دور شرط الدولة الأولى بالرعاية، و يتدخل ليمنع التمييز في المعاملة بإلزام الدولة المانحة بمدّ رعايا الدولة المستفيدة كافة المزايا و الحقوق الإضافية التي تقررها لرعايا الدولة الاولى بالرعاية من جهة، و تمتنع عن معاملة رعايا الدولة المستفيدة بطريقة تقل عن تلك التي تعامل بها رعايا الدولة الغير الأكثر رعاية من جهة أخرى ([119]).

تهدف الدولة المستفيدة من خلال إدراج شرط الدولة الاولى بالرعاية في إتفاقياتها مع الدولة المانحة الى ضمان أكبر قدرا ممكن من المزايا و التفضيلات لرعاياها بالمقارنة

---

[117] - يتم تضييق حقوق الأجانب، إذا كانت دولة الإقامة من الدول التي تعاني من زيادة السكان و إرتفاع معدل البطالة، بهدف حماية الايدي العاملة، أما إذا كانت دولة الإقامة من الدول التي تعانى نقصا في السكان و تفتقر الى الأيدي العاملة، فإنها توفر للأجانب حقوقا و مزايا واسعة تشجيعا لهم على القدوم إليها و العمل فيها. أنظر في هذا الشأن:

CARREAU (D) et Juillard. (P), op. cit. pp 379-381

[118] - يشمل الحدّ الادنى لمعاملة الأجانب علي الحقوق و الحريات التالية: قبول و إستضافة الأجنبي في إقليم الدولة بشرط أن لا يتعارض ذلك و حقها في الدفاع عن كيانها و حماية مصالحها الخاصة،الإعتراف للأجنبي بالشخصية القانونية، الإعتراف له بحقوق مكتسبة، الإعتراف له بالحقوق و الحقوق للصيقة بالشخصية، كحرية العقيدة و حرية ممارسة الشعائر الدينية علنا، و التمتح بالحريات الفردية و حرمة المسكن، حق التقاضي أمام المحاكم الوطنية و التمتع بحماية دولة الإقامة مما قد يقع عليه من إعتداء و دفع الاذي عنه ... أنظر إبراهيم أحمد إبراهيم " القانون الدولي الخاص- الجنسية ومركز الأجانب" الجزء الأول، القاهرة، 1993، ص 300- 318 .

ASANTE Samuel et K. (B) « Droit international et Investissements » In, BEDJAOUI Mohammed « Droit international – Bilan et perspectives » tome 02 A.Pedone, Paris 1991 pp 714-715

[119] - أنظر السيد الحداد حفيظة، مرجع سابق، ص 398-399 و الحويشى ياسر، مرجع سابق، ص180

مع الأجانب الأخرين المقيمين بهذه الدولة، فتكون إما مساوية لها أو أكثر منها. و مع هذا قد يحدث أن لا يحصل رعايا الدولة المستفيدة من المزايا الإضافية التي يتمتع بها الأجانب في إقليم الدولة المانحة، كحالة إرتباط الدولة المانحة مع الدولة الغير الأولى بالرعاية بعلاقة خاصة تعود الى الجوار الجغرافي أو الإنتماء الى إتحاد أو منطقة إقليمية معينة([120]). أو كحالة قيام دولتان بإبرام إتفاقية تقرر فيها حقوق و تفضيليات لرعاية الدول الغير مع النص على قصر هذه الحقوق و التفضيلات عليهم، وعدم مدّها لرعايا الدول الأخرى. ففي هذه الحالة لا يمكن للدولة المستفيدة المطالبة بهذه الحقوق لصالح رعاياها إعمالا لشرط الدولة الأولى بالرعاية([121])، بشرط أن لا تكون الإتفاقية المتضمنة لهذه الحقوق قد تم إبرامها قبل تبني الإتفاقية التي تحتوى على الشرط. لأن ذلك يتيح للدولة المستفيدة العلم بهذا القيد بعدما تسجل الإتفاقية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة.([122])

أدى تخلي الدول عن مبدأ السيادة المطلقة، و التقدم الكبير في وسائل النقل و المواصلات وفتح الدول لحدودها أمام حركة تنقل الأفراد الى إرتفاع عدد الاجانب بتنوع جنسياتهم المقيمين في دول أجنبية([123])، مما أدى بمعظم الدول الى التخلي عن إدراج شرط الدولة الأولى بالرعاية في إتفاقياتها الخاصة بوضع الأجانب و المعروفة ب"إتفاقية الإقامة " تفاديا لما قد يثيره تطبيق الشرط من صعوبات و مشاكل. فعلى سبيل المثال كانت معظم إتفاقيات الإقامة التي ابرمتها المملكة السعودية مع الدول الأخرى في بداية نشأتها تحتوي على شرط الدولة الأولى بالرعاية، و كانت المملكة تستهدف من وراء ذلك تشجيع الأجانب على الوفود إليها و الإقامة بها لأنها كانت بأمس الحاجة إليهم. و لكن بعد إكتضاظ أقاليمها بالأجانب الراغبين في تحسين أوضاعهم الإقتصادية، جعلها تتخلى عن تضمين إتفاقياتها مع الدول الأخرى بشرط الدولة الأولى بالرعاية، حتى لا تجد نفسها ملزمة بتوفير لكل الأجانب ذات المعاملة التي توفرها لمواطنيها([124]). نفس الشئ حدث في معظم الدول النامية.

---

[120]- مثل الإتحاد الجمركي أو منطقة إقتصادية الحرة، للمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، أنظر:
فؤاد أبو ستيت" التكتلات الإقتصادية في عصر العولمة" الدار المصرية اللبنانية، 2004، ص 139 و ما يليها

[121]- إبراهيم أحمد إبراهيم، مرجع سابق، ص 318 و مايليها

[122]- السيد الحداد حفيظة، مرجع سابق، ص 403-404

[123] - DJIENA Wembo. M-(C), op. cit. pp 376-377

[124]- هنداوي حسام أحمد محمد، مرجع سابق، ص 125-126

الفرع الرابع:
الديـــون الخارجيـــة

عرفت نهاية القرن العشرين تفاقم و إرتفاع الديون الخارجية للبلدان النامية إتجاه الدول المتقدمة، بسبب إقتراضها المتواصل رغبة في التنمية و التقدم و الإلتحاق بركب التطور التكنولوجي و الصناعي من جهة، وبسبب الظروف الإقتصادية الصعبة التي تحيط بها، كضعف مواردها الإقتصادية بسبب إنخفاض عائد صادراتها، و إرتفاع حجم نفقاتها بالمقارنة مع إراداتها، العجز المالي الذى تعاني منه تلك الدول نتيجة سوء الإدارة و تسرب رؤوس الأموال الوطنية الى الخارج من جهة أخرى ([125]).

تتنوع الديون الخارجية الى ديون خاصة تقدم من قبل البنوك الخاصة أو الأجهزة المالية الأخرى الخاصة، و ديون عامة، تقدم من طرف حكومة الدولة الدائنة أو أحد أجهزتها العامة.([126])

أصبحت الديون الخارجية في الأونة الاخيرة محل إهتمام المجتمع الدولي ككل، بعدما كانت مسألة سياسية داخلية يقتصر أثرها على العلاقات بين الدائنين و المدينين، فقد صرح الأمين العام في تقريره المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1988 بعنوان **" من أجل حلّ دائم لمشكلة المديونية"** بأن مشكلة المديونية غدت عالمية النطاق في واقعها و أثارها، و أنها لم تعد قضية سياسية تقتصر أثارها على العلاقات بين الدائن و المدين، بل أصبحت مشكلة تؤثر على أفاق مستقبل المجتمع الدولي ككل. لقد ظلت هذه المشكلة داخلية بالنسبة للكثير من البلدان لفترة طويلة إلا أنها أصبحت الأن مسألة ملحقة بالعلاقات السياسية الدولية تتطلب إجراء متكاثف من قبل جميع الأمم...([127]). بهذا أصبحت الدولة الدائنة

---

[125]- أنظر في هذا الشأن: صاحب عصام و محمد سعود علي محمد" المديونية الخارجية للدول النامية، الأسباب و الإستراتجيات" دار الكندي للنشر و التوزيع، الأردن، 2008، ص 89- 127

[126]-أنظر في هذا الشأن كل من:

BEDJAOUI Mohammed , Neuvième Rapport sur la succession d'Etat dans les matières autres que les traités, Projet d 'articles sur la succession aux dettes d'Etat, Annuaire de la C.D.I., vol 02, 1977.

[127] -BEDJAOUI Mohammed « pour un nouvel ordre économique international », U.N.E.S.C.O., 1979, pp 42-45

تحرص على تضمين إتفاقيات الديون التي تبرمها مع الدول المدينة عادة على شرط الدولة الأولى بالرعاية، الذي يحكم و ينظم كافة الأمور المتعلقة بالدين، كتحديد مقدار الفائدة التي تحصل عليه، أوجه إستخدام الدين و كيفية تسديده و جميع الضمانات التي تكفل لها إسترداد الدين...إلخ. و بصفة عامة، تلتزم الدولة المدينة إعمالا لشرط الدولة الأولى بالرعاية، بأن توفّر للدولة الدائنة معاملة لا تقل عن تلك التي تمنحها للدائنين الأخرين في كل ما يتعلق بالدين ، و يبقى للشرط مجالا واسعا في تنظيم إتفاقيات الديون الخارجية كلما إستمرت هذه الديون في الوجود.

المطلب الثاني:
المجالات الجديدة في تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية

نتيجة للتغيرات التي أصابت الإقتصاد الدولي مؤخرا وظهور مواضيع جديدة تظمها المبادلات الدولية، تم مدّ تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية ليغطي مجالات جديدة لم تكن داخلة في نطاقه من قبل، مثل مجال الإستثمار(الفرع الأول)، التجارة فى الخدمات (الفرع الثاني) و مجال حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (الفرع الثالث) .

الفرع الأول:
الإستثمـــار الدولـــي

تنقسم الإستثمارات الأجنبية الى إستثمارات عامة تقوم بها الدول أو إحدى أجهزتها العامة، و إستثمارات خاصة يتكفل بها الأشخاص الأجنبية الخاصة سواء كانوا أشخاص طبعيين أو معنويين([128]). و لما كانت الدول الأجنبية المتقدمة تعتمد كثيرا على الإستثمارات العامة كسلاح يخدم سياستها الخارجية، فإن الدول النامية غالبا ما تتفاداها بسبب ما قد يترتب

[128] - HAROUN Mahdî « le Régime des investissements en Algérie a la lumière des conventions bilatérales Franco- algériennes » thèse de doctorat., sans lieu et sans date de setenance , p156-177

عليها من مساس بإستقلالها و سيادتها الوطنية، و تفضل الإعتماد على الإستثمارات الأجنبية الخاصة التي ينجزها رعايا الدول الأجنبية على إقليمها .

تواجه الإستثمارات الأجنبة الخاصة الوافدة من البلدان الصناعية تحديا كبيرا مرجعه المواقف المتعارضة بين رغبة المستثمرين الأجانب في إستثمار أموالهم في البلدان النامية و إنجاز مشاريع ناجحة تعود عليهم بأرباح مجزية توازي حجم ما قدموه من جهد و ما تعرضو له من مخاطر، و مطالبة الدول النامية المستضيفة منح إستثماراتها تلك ضمانات و حماية كاملة([129]). و بين إصرار و تمسك الدول النامية على مبدأ " السيادة الدائمة للدول على ثرواتها الطبيعية([130])، الذي يثير مخاوف المستثمر الأجنبي من فقدان أمواله المستثمرة نتيجة للإجراءات التي قد تلجأ إليها هذه الدول ضد الإستثمارات الأجنبية، مثل نزع الملكية أو تأميمها. كما يخشى من عدم الحصول على حقوقه كاملة من جراء خضوعه و مستثمراته للقانون و المبادئ القانونية و الإقتصادية للدولة المستضيفة و التي تختلف عادة عن تلك السائدة في البلد الذي ينتمي إليه المستثمر.([131])

قصد تحقيق نوع من التوازن بين طلبات الأطراف المتعارضة، لجأت الدول المتقدمة إلى تنظيم الإستثمارات التي يقوم رعاياها بإنجازها في البلدان النامية، في شكل إتفاقيات تشجيع و ضمان الإستثمار تبرمها مع هذه البلدان. و لم تكتفي تلك الدول بما تضمنه هذه

---

129 - voir, le Rapport de secrétaire général de l'ONU sur les « Moyen d'augmenter le courant international des capitaux privées », doc. E/3335 du 26 février 1960, en exécutant de la résolution 1318 de l'Assemblée Général du 12 décembre 1958, et nouveau Rapport du 18 Mai 1961,Doc E/ 3492 en exécutant de la Résolution 762 du Conseil Economique et Social du 21 Avril 1960., cf. CHARPENTIER Jean , A.F.D.I., N01, 1963, p 35

130- راجع سعد الله عمر" تقرير المصير الإقتصادي للشعوب في القانون الدولي المعاصر" المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص ،45، أنظر أيضا في هذا الشأن :

- l'Etude du secrétariat de l'ONU. Mai 1962 sur « Etat de la question de la souveraineté permanente sur les richesses et les ressources naturelles », doc. A/AC 97/5, établie conformément a la Résolution 720 de A.G du 19 décembre 1961 ; et Résolution 1803 de A.G du 14 décembre 1962. aussi, projet de Résolution de la commission pour la souveraineté permanente sur les richesses naturelles du 25 Mai 1961 ; doc. A/AC 97/10, cf. FISCHER George "la souveraineté sur les ressources naturelles » A.F.D.I., N02, 1962, p 516 et s.

131- أنظر عبد السلام رضا "محددات الإستثمار الأجنبي المباشر في عصر العولمة" المكتبة العصرية، المملكة السعودية، ص 93-94 و 102-103، و

Délégation permanente de la C.E « Détermination des points communs et des différences entre les instruments internationaux actuels en matière d'investissement, du point de vue de la C.E et de ses Etats membres » OMC, 27-03-1998, pp 6-7, www. Trade- info. cec. eu. Int / doclib / docs 2004

الإتفاقيات لمواطنيها من حقوق و إمتيازات حال تنفيذ مشاريعهم الإستثمارية في البلدان النامية، بل ذهبت تكفل لهم المساواة في المعاملة مع مستثمري أية دولة الأكثر رعاية، من خلال إدراج شرط الدولة الأولى بالرعاية في معظم إتفاقياتها تلك، و الذي بمقتضاه يلتزم كل طرف متعاقد بأن يمنح مواطني و شركات الطرف الأخر، فيما يتعلق بإستثماراتهم و أنشطتهم المرتبطة بها، المعاملة الممنوحة لمواطنيه و شركاته أو المعاملة الممنوحة لمواطني أو شركات الدولة الأولى بالرعاية، كلما كانت هذه المعاملة أكثر تفضيلا.([132])

إن أغلبية الإتفاقيات الثنائية المتعلقة بالإستثمار الأجنبي لا تلزم أطرافها على قبول مستثمرين أجانب على أقاليمهم([133])، بمعنى أن الإلتزام بإعمال شرط الدولة الأولى بالرعاية يكون فقط في الفترة التي تلي إنجاز الإستثمار(post investissement). أما الفترة ما قبل إنجاز الإستثمار، فتحرص الأطراف المتعاقدة على تبني أحكام و إجراءات تفضيلية تسهل على المستثمر الأجنبي عملية إنجاز إستثماراتهم بشكل مطابق للتشريع الوطني. ([134]) و مع ذلك فيجوز للأطراف المتعاقدة تمديد نطاق تطبيق الشرط ليشمل كل من الفترة السابقة (pré investissement) و اللاحقة لإنجازالإستثمار. و هو ما نجده في معظم الإتفاقيات الثنائية الاطراف المبرمة من طرف أمريكا الشمالية([135]). و بعض الإتفاقيات المبرمة مؤخرا من طرف كندا([136]). و ما أكده صراحة المركز الدولي لحل النزاعات المتعلقة بالإستثمار في قضية Tecmed v. Mexico ضذ إسبانيا في ماي 2003، و في قضايا أخرى([137]).

---

132 - CHARVIN. Robert « l'investissement international et le droit au développement » l'harmattan, Paris, 2002, pp82-90.

133 - Délégation permanente de la C.E., op. cit., pp 3-5 , et BEDJAOUI Mohammed «Droit international.. » op. cit., p 728

134 -je cite a titre d'exemple , l'Article 10/7 du traité sur la charte de l'énergie, cf. CNUCED, 2001. op. cit., p6

135 - voir, l'Article 10/3 du L'Accord de libre échange conclu entre les N.U et le Chili, et l'article 15/4 du Traité bilatéral sur l'investissement (TBI) entre les N.U et Singapour conclu en même année 2003, cf. O.C.D.E., 2004, op. cit. pp 4-5

136-. Ibid., p 6

137-أنظر كل هذه القضايا في :

BEN HAMIDA Walid « clause de la nation la plus favorisée et mécanismes de règlement des déférends : que dit l'histoire », J.D.I., N04, 2007, pp 1127 et s.

الاصل أن يستفيد من شرط الدولة الأولى بالرعاية الوارد في إتفاقية إ ستثمار، كل من المستثمرين الاجانب و إستثماراتهم المنجزة على إقليم دولة أجنبية على حدّ سواء([138]). مع هذا فتوجد الحالات التي يطبق فيها الشرط إما على الإستثمارات الأجنبية وحدها على النحو الذي ورد في نص المادة 7/10 من الإتفاق المتعلق بمثاق الطاقة، و معظم إتفاقيات الإستثمار الثنائية الأطراف المبرمة من طرف أمريكا الشمالية منذ 1993، و إما يسري فقط على المستثمرين الأجانب كحال نماذج الإتفاقيات التي أ برمتها فرنسا مع معظم الدول.([139])

إن هذه الإختلافات في المواضيع التي يغطيها الشرط من إتفاقية إلى أخرى، جعلت الأطراف المتعاقدة تحدد صراحة حقوق الإستثمار التي تدخل ضمن مجال تطبيق الشرط. فنجد مثلا المادة 1103 من إتفاق التبادل الحر لأمريكا الشمالية(ALENA) لعام 1997 تنص على أن شرط الدولة الأولى بالرعاية يطبق على كل من" **الإنشاء، الإكتساب، التوسيع، التسير، الإدارة، الإستغلال و البيع و باقي الإعفاءات الاخرى المتعلقة بالإستثمار"** . كذلك نجد معظم الإتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع مختلف الدول في إطار تشجيع و ترقية و حماية الإستثمار أنها كرست مبدا المعاملة الأكثر الرعاية و حددت نطاقه، بحيث تنص المادة 4/03 من إتفاقية الجزائر مع الإتحاد البلجيكي اللكسنبورجى عام 1995على أنه " **بالنسبة للمواضيع المعالجة فى هذه المادة أي " الإجراءات أو التدابير المتعلقة بنزع الملكية و التعويض عنه، أو بالتاميم أو المصادرة " فإن كل طرف متعاقد يمنح لمستثمري الطرف الأخر معاملة تكون على الاقل مساوية لتلك التي يخصصها على إقليمه بالنسبة لمستثمري الدولة الأكثر رعاية**".([140]) تضيف المادة 3/04 من إ تفاق حماية الإستثمار المبرم بين الجزائر و ألمانيا عام 1996، أنه " **إذا تعرضت إستثمارات مواطني و شركات طرف متعاقد الى خسائر إثر حرب أو نزاع عسكري أخر، ثورة، حالة**

137- نذكر منها علي سبيل المثال، نص المادة 1103من إتفاقية التبادل الحرّ لأمريكا الشمالية، و المادة 2/3 من إتفاقية الإستثمار المبرمة بين ألبانيا و المملكة المتحدة عام 1998، التي تنص علي:

« Aucune des parties contractantes ne soumettra, sur son territoire, les investissements, les ressortissants ou les sociétés de l'autre partie contractante toute en ce qui concerne la gestion, entretien… » O.C.D.E., 2004.op. cit., pp 2 et s.

139 - CNUCED, 2001,op. cit., pp 6-7

140 - مرسوم رئاسي رقم 91-345 المؤرخ فى 1991/10/05 يتضمن المصادقة على الإتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الإتحاد الإقتصادي البلجيكي اللكسمبورجي المتعلق بالتشجيع و الحماية المتبادلة للإستثمارات الموقع بالجزائر بتاريخ 1991/10/06، الجريدة الرسمية، العدد 46، صادر بتاريخ 1991/10/06.

طوارئ وطنية أو شغب على إقليم الطرف المتعاقد الأخر تستفيد هذه الإستثمارات من قبل هذا الأخير فيما يخص الإسترداد، التعويضات أو أي مقابل أخر، بمعاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لإستثمارات مواطنيه الأصليين أو شركاته أو لإستثمارات مواطني و شركـــات
دولة ثالثة".([141])

الفرع الثاني:
التجـارة الدوليـة في الخدمـات

بعدما كان التبادل الدولي التجاري ينصب أساسا على البضائع و المنتجات، أصبحت الخدمات بمختلف أصنافها تشكل أكثر من عشرين في المائة من حجم التجارة الدولية، الأمر الذي أدى الى ضرورة تمديد بعض القواعد التي تحكم تجارة السلع، في مقدمتها شرط الدولة الأولى بالرعاية، لتغطي هذا المجال الجديد. و قد تحقق ذلك لأول مرة من خلال الإتفاق العام للتجارة في الخدمات الذي تم إعتماده إثر مفاوضات جولة أورجواي.([142])

يعتبر إتفاق الجاتس أول إتفاق دولي جماعي يحكم الخدمات في مجملها و الأول الذي يطبق شرط الدولة الأولى بالرعاية على تجارة الخدمات، و جعل إحترامه إلتزاما عاما يقع على عاتق جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية، و يطبق الشرط على جلّ الإجراءات المتعلقة بتجارة الخدمات في جميع القطاعات بغض النظر عما إذا كان القطاع الذي منحت فيه المزايا التفضيلية لدولة الغير قد شكلت موضوعا لتعهد خاص أم لا.

---

[141]- مرسوم رئاسي رقم 2000-280 المؤرخ في 2000/10/7 يتضمن الإتفاق و البروتوكول الإضافي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و جمهورية ألمانيا الإتحادية يتعلقان بالتشجيع و الحماية المتبادلة للإستثمارات الموقعين بالجزائر في 1996/03/11، الجريدة الرسمية ، العدد 58، صادر بتاريخ 2000/10/8.

[142]-يتكون الإتفاق العام لتجارة الخدمات(الجاتس) من ثلاث عناصر أساسية هي على التوالي، إتفاق إطاري يتضمن عدد من الإلتزامات التي تطبق على جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية، و قوائم التعهدات الخاصة لكل عضو، و ثمانية ملاحق تتعلق بقطاعات محددة من تجارة الخدمات، من بين هذه الملاحق، ملحق خاص بإستثناءات تطبيق شرط الدولة الأولي بالرعاية المنصوص عليه في المادة 2 من الإتفاق، أنظر
Berr C (J) « l'accord général sur le commerce des services », A.F.D.I., N03, 1994, pp 749-750

تطبيقا لنص المادة 1/2من الجاتس، فإن كل عضو في منظمة التجارة العالمية يلتزم بمنح مباشرة و بدون شرط، للخدمات و موردي الخدمات التابعة لأي عضوأخر، معاملة لا تقل تفضيلا عن تلك التي يمنحها للخدمات المشابهة و مورديها المشابهين التابعين لأي دولة أخري.([143])

فيما يخص المواضيع التي يطبق عليها الشرط الوارد في الجاتس، فتحيلنا المادة 1/2الى المادة 1/1من الإتفاق التي تصرح بأن مجال تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية هو ذاته مجال تطبيق إتفاق الجاتس. بالتالي يتبين بأن المواضيع التي يسري عليها الشرط هي **"جميع الإجراءات التى يتخذها أعضاء منظمة التجارة العالمية و تؤثر على تجارة الخدمات"**. يبدوأن هذه الفقرة غيرواضحة تستلزم التحليل لتحديد مواضيع محل تطبيق الشرط.

- بالرجوع الى 28/أ من الجاتس فإن إصطلاح **"إجراء"** يقصد به الإجراءات التي يتخذها أحد أعضاء منظمة التجارة العالمية عن طريق تشريع أو لائحة أو إجراءات أو قرار إداري أو من خلال أية وسيلة أخرى ([144])، بواسطة الحكومات و السلطات المركزية أو الإقليمية أو المحلية، أو بواسطة الأجهزة غير الحكومية حينما تمارس سلطات فوضتها إليها الحكومات أو السلطات المركزية أو الإقليمية أو المحلية([145])، و التي يمكن أن تؤثر في تجارة الخدمات. هكذا إذ يستثنى من مجال تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية كافة الإجراءات غير الحكومية التي تتخذ من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاصة بإسمهم و لحسابه الخاص.

---

[143] - بالإضافة الي هذا الإلتزام العام، يتضمن الجاتس علي إلتزامات خاصة ناتجة عن نوعية من الشروط، الواردة في كل من المواد 3/7، 1/8، 1/10، 14 و 16.

[144] -L'article 28/A du G.A.T.S., prévoit que « toute mesure prise par un nombre, que ce soit sous forme de loi, de réglementation , de règle, de procédure, de décision, de décision administrative, ou sous toute autre forme », voir, G.A.T.S, in htt//WWW.WTO.ORG

[145] -راجع المادة 3/1/أ من إتفاق الجاتس، و شرحها في سلامة مصطفي" منظمة التجارة العالمية النظام الدولي للتجارة الدولية" الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص226 .

- أما عن إصطلاح **"تجارة الخدمات"** فتفسره الفقرة "ب" من نفس المادة من الجاتس على أن المقصود منها هو توريد الخدمة من خلال أربعة طرق([146]) على التوالي:

أولا: توريد الخدمة عن طريق عبور الحدود(transfrontalières)، ويتحقق ذلك بإنتقال الخدمة وحدها من إقليم عضو في المنظمة الى إقليم عضو أخر، مثل الإستشارات التي تتبادلها الدول بواسطة أجهزة الفاكس أو البريد الإلكتروني.([147]).

ثانيا: توريد الخدمة عن طريق الإستهلاك في الخارج(consommation a l'étranger)، تتحقق بإنتقال مواطن عضو في منظمة التجارة العالمية الى إقليم دولة أخرى عضو تقدم خدمة معينة، قصد إستهلاك هذه الخدمة في الخارج، كخدمات السياحة مثلا أو العلاج الطبي في الخارج.

ثالثا: توريد الخدمات عن طريق التواجد التجاري(la présence commerciale) و يقصد به إنتقال مورد خدمة، هيئة تجارية أو مهنية أو أحد فروعها ينتمي الى عضو في منظمة التجارة العالمية لإقامة تواجد تجاري على إقليم دولة أخرى عضو بهدف توريد الخدمة، مثل الشركات المتعددة الجنسيات التي تنشئ شركات فرعية في دول أخرى غير دولة مقر شركة الأم.

رابعا: تتجسد الطريقة الرابعة لتوريد الخدمات، بتواجد شخص طبيعي(la présence d une personne physique) ذو إختصاص و قدرات فنية على الإقليم الذي تقدم فيه الخدمة، و هذا الشخص الطبيعي يمكن أن يكون هو ذاته موّرد الخدمة، كالمستشار القانوني مثلا، كما قد يكون مستخدم من قبل مورد الخدمة، كالمهندس مثلا، أو الخبير الذي يعمل لحساب إحدى شركات متعددة الجنسيات.([148])

---

[146]- حسب نص المادة 28/ب من الجاتس، يشمل توريد الخدمة كل من إنتاج الخدمة و توزيعها و بيعها و تسليمها. سلامة مصطفي" منظمة التجارة العالمية النظام الدولي للتجارة الدولية" مرجع سابق، ص 226-227

[147] - LOMBARD Maurice « rapport n°106 - projet de loi adopter par l'assembleé nationale autorisant l'approbation du quatrième protocole (services de télécommunications de base) annexé à l'accord général sur le commerce des services», Genève le 15 avril 1997 para 2 , www.Sénat.org. et Carreau (D) et Juillard (P) , op. cit. pp 369-370

[148]-أنظر إبراهيم علي" منظمة التجارة العالمية، جولة أورجواي و تقنين نهب العالم الثالث" دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص203 و

- LOMBARD Maurice. op. cit., para. 3

- يستفاد في الأخير من مصطلح " **التي تؤثر**"أن شرط الدولة الأولى بالرعاية المدرج في الجاتس، لا يطبق على الإجراءات التي يتخذها أعضاء منظمة التجارة العالمية إلا عندما تؤثر هذه الإجراءات على تجارة الخدمات([149]). يثارالإشكال هنا أيضا حول المعنى الحقيقي لكلمة " **يؤثر**"، هل لا بد أن تؤثر الإجراءات التي يتخذها الاعضاء بشكل مباشر حتي يطبق الشرط الوارد في الجاتس، أم أن مصطلح "**يؤثر**" يجب ان يفسر بشكل واسع ليشمل أيضا التأثير غير المباشر لهذه الإجراءات على تجارة الخدمات؟

في الواقع، لم تقدم إتفاقية الجاتس أي توضيح أو تعريف لمصطلح " **التي تؤثر**"، بل إكتفت فقط بالنص في 28/ج على أن الإجراءات التي يتخذها الاعضاء و تؤثر في تجارة الخدمات تشمل الإجراءات المتعلقة بشراء الخدمات أو تسديد مقابلها او إستخدامها أو بالنفاذ أو اللجوء بمناسبة تقديم الخدمة، الى خدمات يتطلب على الاعضاء تقديمها للجمهور بصفة عامة، و بتواجد أشخاص تابعين لعضو ما، بما فيه التواجد التجارى، من أجل تقديم خدمة على أقليم عضو أخر([150])

إن تقدير هذا التأثير أمر يتم التعرف عليه وفقا لمعطيات متعددة، بواسطة الأجهزة المختصة التي تبحث في سريان الجات، كمجلس التجارة في الخدمات و جهاز حل النزاعات (**ORD**)، وقد قدم لنا هذا الأخير، توضيحات حول مصطلح "**التي تؤثر**" من خلال تقاريره التي قدمها بخصوص قضية "الجماعات الأروبية- النظام المطبق على إستيراد و بيع و توزيع الموز" لعام 1996.([151])

حيث إنتهى جهاز الإستئناف لدى جهاز تسوية الخلافات إلى تأييد التفسير الواسع الذي قدمته المجموعة الخاصة، مؤكدا بذلك أن المعنى العادي لمصطلح "**التي تؤثر**" يتطلب أن يشمل جميع الإجراءات التي يتخذها الأعضاء مهما كانت طبيعتها و تؤثر على تجارة الخدمات. كما أكد الجهاز للمرة الثانية النتيجة التي خلصت إليها المجموعة الخاصة في شأن

---

[149] - أنظر صافي يوسف محمد، مرجع سابق، ص 208

[150] - أنظر نص المادة 28/ج من الجاتس، في موقع الأنترنيت المشار إليه سابقا

[151] - انظر مجرى القضية في: -

« Affaire Communautés européennes -Régime applicable a l'importation a la vente et a la distribution des bananes » Rapport d'organe d'appel du 9 septembre 1997, WT/DS27/AB/R.p 104, www.wto.org/french/tratop-f/ dis pu –f/disp- settlement- cbt- f /a151 p1-f.htt

التساؤل حول ما إذا كان من الضروري أن تؤثر الإجراءات التي يتخذها أعضاء منظمة التجارة العالمية بصفة مباشرة في تجارة الخدمات لكي تخضع لقواعد الجاتس، في مقدمتها شرط الدولة الأولى بالرعاية، بقوله أن " **الشرط الوارد في الجاتس يطبق على جميع الإجراءات التي يتخذها الأعضاء و تؤثر في تجارة الخدمات سواءا تعلق الأمر بإجراءات تحكم بصفة مباشرة إمداد خدمة ما(التأثير المباشر) أو بإجراءات تستهدف قطاعات أخرى و لكنها تؤثر على الرغم من ذلك في تجارة الخدمات (التأثير غير المباشر)**".([152])

نستخلص أن شرط الدولة الأولى بالرعاية الوارد في الجاتس يطبق على كل الإجراءات التي يغطيها هذا الإتفاق ذاته، مما يجعل نطاق تطبيقه في غاية الإتساع، يشمل جميع قطاعات الخدمات سواء أتخذت في شأنها تعهدات خاصة أم لم تتخذ .

الفرع الثالث:
التجــارة الدولية في الملكية الفكريــة

أدى تعدد حقوق الملكية الفكرية و تنوعها الى محاولة واضعي إتفاقات التجارة العالمية تأسيس نظام قانوني دولي لتحرير و حماية التجارة الدولية لهذه الحقوق، فكانت أول مناقشة لإمكانية مدّ أحكام التنظيم القانوني التجاري الدولي لتشمل الملكية الفكرية إثر مفاوضات جولة أورجواي. ثم تم تسجيل مسألة الملكية الفكرية في جدول أعمال مفاوضات جولة أورجواي بمناسبة الإعلان الوزاري الصادر **ببنتادلست** في 20 سبتمبر 1986، و بعد ما يقارب ثمانية أعوام من المفاوضات، توصل المفاوضون الى إبرام الإتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية المتصلة بالتجارة **"تربس"** لتسري عليها أحكام النظام التجاري الدولي بما فيه شرط الدولة الأولى بالرعاية.([153])

ينص إتفاق جوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة(التربس)على شرط الدولة الأولى بالرعاية في المادة 04 منه بنفس الخصائص التي يتميز بها الشرط الوارد في جات

---

[152] -« Affaire Communautés européennes -Régime applicable a l'importation a la vente et a la distribution des bananes » .op. cit., p106

[153]- صافي يوسف محمد ، مرجع سابق، ص 230-233

1947 و جاتس ، بحيث يفرض على كل عضو في منظمة التجارة العالمية بأن يمنح فيما يخص **حماية حقوق الملكية الفكرية**، مواطني جميع الأعضاء مباشرة و دون أي مقابل كل المزايا التي يمنحها لمواطني أية دولة أخرى. و يستثنى من هذا الإلتزام، المزايا و التفضيلات التي يمنحها بلد عضو و تكون نابعة عن إتفاقيات دولية خاصة . ([154])

و بناءا على نفس المادة، يشمل مجال تطبيق الشرط الدولة الأولى بالرعاية على كل ما يتعلق " **بحماية الملكية الفكرية** "، و بالرجوع إلى المادة 01 من التربس، فإن مصطلح "**الملكية الفكرية**" يفيد جميع جوانب الملكية الفكرية المنظمة في الجزء الثاني من الإتفاق، من القسم الأول الى القسم السابع . وهي حقوق المؤلف و الحقوق الملحقة بها، العلامات التجارية، المؤشرات الجغرافية، التصميمات الصناعية، براءة الإختراع، التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، و حماية المعلومات السرية.([155])

في الحقيقة لا يلتزم أعضاء منظمة التجارة العالمية و فقا لأحكام التربس إلا بتوفير **الحد الأدنى من الحماية** للحقوق الملكية الفكرية المذكورة([156])، مما يجعل تدخل شرط الدولة الأولى بالرعاية لتعميم المعاملة التفضيلية التي يمنحها عضوا ما لدولة أخرى، عضو أم لا في المنظمة على باقي الأعضاء، لا يكون إلا إذا كانت هذه المعاملة التفضيلية تزيد عن المعاملة الناتجة عن الحدّ الأدنى للحماية ([157]).

تجدر الإشارة الى أن الحد الأدنى للحماية الوارد في إتفاق تربس، يتعلق بكل المسائل المرتبطة بوجود حقوق الملكية الفكرية، نطاقها و كيفية إستخدامها و مدة إستمرارها، مع إختلافه حسب طبيعة كل حق من الحقوق المذكورة على النحو التالي:

فيما يخص **حقوق المؤلف و الحقوق المرتبطة بها** مثلا، فتحميها المادة 11 من إتفاق التربس، من خلال منح مؤلفوا برامج الحاسب الألي و الأعمال السينمائية و خلفائهم، حق إجازة أو منع تأجير أعمالهم الأصلية أو نسخ منها للجمهور. و المادة 14منه، بمنح للمؤديين

---

[154]-أنظر حول هذه الإتفاقيات نص المادة 4 من التربس، في الجنبيهي منير محمد و الجنبيهي ممدوح محمد "التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية" دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص80-81

[155]-أنظر القسم 01 إلي القسم 07 من الجزء الثاني من إتفاقية التربس في، أنور بندق وائل "موسوعة الملكية الفكرية- حماية الملكية الفكرية في الإتفاقيات الدولية" المجلد الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 18-36

[156]-هذا ما يفهم من عبارة "...**ما يتيح حماية أوسع من التى تتطلبها هذه الإتفاقية**" راجع شرح المادة 1/1 من التربس، في سلامة مصطفي، مرجع سابق، ص 259

[157] - FLORY Thiébaut ,op. cit, 1999, p173

و منتجي التسجيلات الصوتية و هيئات الإذاعة، حق إجازة أو منع تسجيل أدائهم الجديد أو وضع نسخ منها أو بثها أو إعادة بثها و نقلها للجمهور دون ترخيص من أصحابها([158]). أما فيما يخص مدة حماية هذه الحقوق فيجب أن لا تقل عن 50 سنة، بإستثناء البرامج الإذاعية التى يجب أن لا تقل من 20 سنة.([159])

أما عن مجال **العلامات التجارية**، فقد حدد الإتفاق أولا في المادة 1/15 موضوع الحماية و هو أية علامة تجارية، طلب أعضاء منظمة التجارة العالمية تسجيلها، تم إستخدامها لمدة 03 سنوات على الأقل بعد تاريخ طلب التسجيل و تكون قابلة للإدراك بالنظر([160]). و حدد في الدرجة الثانية الحقوق الممنوحة لأصحاب الحق في العلامات التجارية، كما بينتها المادة 1/16 منه و هي: تمتع صاحب علامة تجارية مسجلة بحق منع الغير من إستخدام بدون ترخيص لعلاماته التجارية أو لعلامات تجارية مشابهة من شأن هذا الإستخدام أن يؤدي الى لبس أو خطأ([161])، و تستمر مدة حماية العلامات التجارية ما لا يقل من 10 أعوام إبتداءا من تاريخ تسجيلها أو إعادة تسجيلها.

أما عن **المؤشرات الجغرافية** و المتمثلة في المؤشرات التي تحدد منشأ سلعة معينة على إقليم دولة عضو حينما تكون النوعية أو السمعة أو السيمات الأخرى لهذه السلعة راجعة بصفة أساسية الى منشأها الجغرافي، فقد خصها إتفاق التربس بالحماية من خلال حظر إستخدام أية وسيلة من شأنها أن تجعل الجمهور يعتقد بأن سلعة ما منشأة في منطقة جغرافية غير المكان الحقيقي الذي أنشأة فيه، و من خلال منع أية ممارسة تمثل منافسة غير مشروعة، و رفض و إلغاء تسجيل علامة تجارية كلما تضمنت مؤشرا جغرافيا مقلد.([162])

لا تستفيد **التصميمات الصناعية**([163]) من الحماية المقررة في إتفاق التربس إلا إذا كانت جديدة و أصلية. و تتمثل هذه الحماية في إلتزام الدول الأعضاء بضمان ألا تؤدي

---

[158]- FLORY Thiébaut ,op. cit., p180

[159]- أنظر المادة 5/14 من التربس، في أنور بندق وائل، مرجع سابق، ص 20-21

[160]- للمزيد من التفاصيل أنظر: نوري محمد خاطر " شرح قواعد الملكية الفكرية- الملكية الصناعية" دار وائل للنشر، الإمارات العربية المتحدة، 2005، ص 299- 311.

[161]- راجع الجنبيهي منير محمد و الجنبيهي ممدوح محمد، مرجع سابق، ص 86

[162]- أنظر المادتين 2/22و4 من اتفاق التربس ، وشرحها في

FLORY (TH),op. cit., pp 181-182

[163]- يقصد بالتصميمات الصناعية بالجانب الشكلي و الزخرفي للمنتج، كهيئته و خطوطه و ألوانه كيفية ترتيبه، و الذي يجعله مميزا عن غيره من المنتجاة المماثلة .

متطلبات منح الحماية لهذه التصميمات خاصة فيما يتعلق بتكاليفها أو فحصها أو نشرها، الى إضعاف غير مبرر لفرصة السعي للحصول على هذه الحماية، و منح صاحب الحق في تصميم صناعي يتمتع بالحماية، إمكانية منع الغير من تصنيع أو بيع أو إستيراد مواد تحتوي على جزء جوهري من هذا التصميم الصناعي أو تتضمنه كله، بدون ترخيص منه. و تستمر مدة هذه الحماية ما لا يقل 10سنوات([164]).

أما بالنسبة لحماية **براءة الإختراع**، نضمها إتفاق التربس في ثلاث عناصر هي:

أولا: تحديد **موضوع البراءة**، و تنص المادة 1/27 على أن تمنح براءة لكل إختراع تم في جميع مجالات التكنولوجيا، بشرط أن يكون الإختراع جديد و ينطوي على نشاط إبداعي، و قابلا للإستخدام في مجال الصناعة.

ثانيا: تحديد **الحقوق الممنوحة لأصحاب البراءة** و تتمثل في حق صاحب البراءة في منع الغير من تصنيع أو بيع أو إستيراد **المنتج** المعني بالبراءة بدون رخصة، و منعه(أي الغير) أيضا من إستخدام أو بيع او إستيراد المنتج الذي تم الحصول عليه من خلال العملية الصناعية محل البراءة (موضوع البراءة في الحالة الأولى منتجا و في الثانية عملية صناعية)

ثالثا: تحديد **مدة إستمرار الحماية** فهي محددة في المادة 33 بما لا يقل عن 20 سنة تبدأ سريانها من تاريخ إيداع طلب الحصول على البراءة ([165]).

أما عن حماية **التصميمات التخطيطية** للدوائر المتكاملة، فإن المادة 36 من إتفاق التربس، تمنع على أعضاء منظمة التجارة العالمية توزيع منتجات تتضمن تصميمات تخطيطية دون موافقة صاحبها. وتسري مدة هذه الحماية حسب المادة 38 ما لا يقل عن 10سنوات، تحسب إبتداءا من تاريخ إيداع طلب التسجيل أو من تاريخ أول إستغلال تجاري، أو لمدة لا تقل عن 15 سنة محسوبة من تاريخ إنشاء التصميم التخطيطي ([166]).

---

[164]- أنظر المادة 1/25و2 و المادة 1/26 من التربس و شرحها في سلامة مصطفي، مرجع سابق، ص268

[165]-انظر صافي يوسف محمد، مرجع سابق، ص 249-252

[166]-أنظر نوري محمد خاطر، مرجع سابق، ص 205 و ما بعدها و

FLORY (TH), op. cit., p 185

و فيما يتعلق بحماية **المعلومات السرية**، يفرض إتفاق التربس على أعضاء منظمة التجارة العالمية منح الأشخاص الطبعيين و المعنويين الحق في عدم الكشف للغير عن معلومات توجد بصورة مشروعة بحوزتهم، أو السماح له (للغير) بإكتساب هذه المعلومات أو إستخدامها دون إذن منهم. و لكي تستفيد المعلومات السرية من هذه الحماية، لا بد أن تكون سرية غير معروفة، أن يكون لها قيمة تجارية، و يستلزم على الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يحوز هذه المعلومات بصفة مشروعة، أن يبذل جهودا في سبيل الإحتفاظ بطابعها السري.([167])

أما عن **المسائل المتعلقة بإكتساب و إستمرار** حقوق الملكية الفكرية، فقد أجازت المادة 1/62 من إتفاق التربس لأعضاء منظمة التجارة العالمية، تقييد عملية إكتساب أو إستمرار حقوق الملكية السبعة المذكورة، بشرط إحترام إجراءات و تدابير معينة يضعونها، تتفق مع أحكام هذا الإتفاق، بشرط أن تجيز(أي الأعضاء) و تسهل على المعنيين القيام بهذه الإجراءات. فإذا تم تعليق إكتساب أحد حقوق الملكية الفكرية مثلا على شرط الحصول على ترخيص مسبق أو تسجيله، فيجب على أعضاء منظمة التجارة العالمية هنا أن تجيز و تسهل إجراء الترخيص و التسجيل و منح مدة زمنية معقولة لذلك**([168]).**

يكمن دورالشرط الدولة الأولى بالرعاية هنا، في ضمان تعميم أية حماية تفضيلية تتعلق بالمسائل الخاصة بإكتساب و إستمرار حقوق الملكية الفكرية، التي يمنحها أحد أعضاء منظمة التجارة العالمية لمواطني دولة ما، علىالمواطنين المشابهين التابعين لجميع الأعضاء الاخرى و بدون أي شروط.

لا يفوتنا المقام أن نشير هنا الى إهتمامات الدولة الجزائرية في إطار إستعداداتها للإنضمام الى منظمة التجارة العالمية بحماية حقوق الملكية الفكرية، بحيث اصدرت في عام 1993 قوانين تهدف الى حماية الإختراعات و براءة الإختراع من أي تشويه أو تقليد([169]). ثم أنشأت المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI) في عام 1998، ليتولى

---

[167]-أنظر المادة 2/39 من إتفاق التربس،في الجنبيهي منير محمد و الجنبيهي ممدوح محمد ، مرجع سابق، ص 101

[168]- أنظر أنور بندق وائل، مرجع سابق، ص51

[169]- مرسوم تشريعي رقم 93-17 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 7 ديسمبر سنة 1993 متعلق بحماية الإختراعات، الجريدة الرسمية، العدد 81، صادر بتاريخ 1993/12/08 .

مهمته تسيير و تنظيم كل الانشطة المرتبطة بالإختراعات كالسهر على حماية الحقوق المعنوية للمبدعين بدراسة طلبات حماية الإختراعات و تسجيلها و نشرها و منح سندات الحماية، تسجيل العقود الخاصة بحقوق الملكية الصناعية و عقود التراخيص و عقود بيع هذه الحقوق، توفير الحقوق في الملكية الصناعية، حفز و دعم القدرة الإبداعية و الإبتكارية وذلك بإتخاذ الإجراءات التشجيعية المادية و المعنوية. الى جانب مهمة تسيير و تنظيم كافة الأنشطة المتعلقة بالعلامات الرسومات و النماذج الصناعية و تسميات المنشأة، كدراسة طلبات العلامات و الرسوم و النماذج الصناعية و تسميات المنشأة و نشرها لتفادي الغلط و التقليد، و منح كل الوثائق و المعلومات المتعلقة بهذه الحقوق ([170]). بعدها أصدرت في عام 2003 الأمر رقم 03-05 يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، و الذي من خلاله تم تحديد حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة المشمولة بالحماية و قسمت الى حقوق مادية وأخرى معنوية ، ثم إبراز المقصود بالحماية و كيفية ممارستها و مدة إستمرارها، بعدها التطرق الى كيفية إستفادة الغير من حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة عن طريق الترخيص أو التنازل و كذا الجزاءات المترتبة عن الإعتداء على هذه الحقوق ([171]). في عام 2005 أصدرت ثلاثة مراسيم تنفيذية، الأول تحمل رقم 05-275 يحدد إجراءات إيداع براءة الإختراع و إصدارها. إبتداءا من طلب التسجيل، منح رقم البراءة وعنوان الإختراع الى إصدار البراءة، مدة إستمرارها و كذا إجراءات الترخيص بإسغلالها أو التنازل أو التخلي عنها ([172]). الثاني تحت رقم 05-276 يوضح إجراءات إيداع و حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و شروط تسجيلها في سجيل التصاميم الشكلية أو شطبها([173]). الثالث يحمل رقم 05-277 يحدد كيفية إيداع العلامات و فحص إداعها من حيث الشكل و من حيث المضمون و فحص العلامات الدولية، و يوضح شروط و إجراءات قيدها و تجديدها في سجلا خاصا بها، و يبرز أيضا كيفية نقل الحقوق المتعلقة بالعلامات الى الغير و

[170]- مرسوم تنفيذي رقم 98-68 مؤرخ في 24شوال عام 1418 الموافق 21 فيبراير سنة 1998، يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و يحدد قانونه الأساسي، الجريد الرسمية، العدد 11، صادر بتاريخ 1998/03/10

[171]- امر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة. الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادر بتاريخ 2003/07/23

[172]- مرسوم تنفيذي رقم 05- 275 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 2 غشت سنة 2005، يحدد كيفيات إيداع براءات الإختراع و إصدارها، الجريدة الرسمية، العدد 54، صادر بتاريخ 7 غشت 2005.

[173]- مرسوم تنفيذي رقم 05- 276 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 2 غشت سنة 2005، يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدواير المتكاملة و تسجيلها، الجريدة الرسمية، العدد 54، صادر بتاريخ 7 غشت 2005

إنقضاءها([174]) . ثم أصدرت مؤخرا في عام 2009 القرار الوزاري الذي يحدد كيفيات و شروط منح الإعتماد للوكيل في مجال الملكية الصناعية([175]) .

يلاحظ من خلال النصوص السابقة بشكل عام أن الدولة الجزائرية حرصت أن تكون هذه الحقوق مطابقة لحقوق الملكية الفكرية الواردة في إتفاقية التربس بما يوافق اوضاعها الخاصة و مصالحها الوطنية، بإعتبار ذلك من ضمن إستعداداتها للإنظمام الى منظمة التجارة العالمية . مع تسجيل عدم الإشارة فيها الى شرط الدولة الاولى بالرعاية .

المطلب الثالث:

إستثناءات تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية

لاحظنا مما سبق، كيف أن تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية، إستطاع أن يشمل معظم مجالات التبادل الدولى، بحيث أصبح قاعدة لا تكاد تخلو إتفاقية دولية منها، ذلك لما تحققه من المساواة القانونية بين الأطراف و ما يعود عليها من منافع متبادلة. و لكن رغم ذلك، فقد إعترفت الممارسات الدولية منذ القديم بوجود إستثناءات تقلص من نطاق تطبيق الشرط، و التي تم تثبيتها فيما بعد من طرف أعضاء الجات على شكل إستثناءات عامة منحت لها صفة المشروعية و الطابع الدائم(الفرع الاول). كما كشفت الممارسات التجارية الحديثة على ضرورة إستبعاد تطبيق الشرط و الحدّ منه لحاجات التكامل الإقتصادي (الفرع الثاني)، أو عند توفر ظروف أو أوضاع خاصة تستدعي ذلك(الفرع الثالث).

الفرع الأول:

الإستثناءات العامــة

[174]- مرسوم تنفيذي رقم 05- 277 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 2 غشت سنة 2005، يحدد كيفيات إيداع الهلامات و تسجيلها، الجريدة الرسمية، العدد 54، صادر بتاريخ 7 غشت 2005

[175]-قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1430 الموافق 12 ماي 2009، يحدد كيفيات منح الإعتماد للوكلاء في مجال الملكية الصناعية، الجريدة الرسمية، العدد 37، صادر بتاريخ 24 جويلية 2009.

معظم الإستثناءات العامة الواردة على تطبيق شرط الدولة الاولى بالرعاية ذات طابع عرفي كرستها المعاملات التجارية الدولية منذ القديم، و بعد تبني جات 1947، تم جمعها وتدوينها ليعطى لها صفة المشروع جعلتها حجة على جميع الدول. تتجلى فيما يلي:

أولا: إستبعاد تطبيق الشرط لإعتبارات المحافظة على النظام العام:

إعتادت الدول على إدراج في إتفاقياتها التجارية الثنائية أحكاما تقضي بإستبعاد تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية عندما يتعلق الأمر بالمحافظة على الأمن العام أو الأداب العامة أو الصحة العامة([176]). ثم تأكد هذا الإستثناء عن تطبيق الشرط من خلال نص المادة **20** من إتفاقية جات 1947 وهي نفسها في جات 1994، التي تصرح على أنه"... **لا يوجد في هذه الإتفاقية ما يمنع من إتخاذ أو تنفيذ الإجراءات التالية من قبل أي طرف متعاقد**:

أ- الإجراءات الضرورية لحماية الأداب العامة،

ب- **الإجراءات الضرورية لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات"**

يفهم من هنا أنه يكفي أن تتوفر حالة أو ظرف ترى الدولة المعنية أنها تمس بسلامة نظامها العام بما فيه الأمن و الصحة و الأداب العامة، حتى تتخذ من الإجراءات ما يلزم للمحافظة عليه، و تحقيق مصالحها العامة، و لو كان ذلك على حساب إعمال مبدأ المساواة في المعاملة الذي يضمنه شرط الدولة الاولى بالرعاية.

تضيف المادة **21/ ب** من جات 1947 في نفس السياق، على أنه " **لا يوجد في هذه الإتفاقية ما يمكن تفسيره على أنه: ب-" يمنع أي طرف متعاقد من إتخاذ أي إجراء يراه ضروريا لحماية مصالحه الأمنية الأساسية..."**([177])

إذا كان هاذان النصان يمنحان للدولة سلطة كاملة في تقدير ما إذا كانت ظروف معينة تمس أو تهدد نظامها العام، و بالتالي من حقها الخروج عن تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية بإتخاذ ما يلزم من الإجراءات لردّ الخطر و الحفاظ على مصالحها العامة، فإن المادة **20** من جات1947، تفرض على هذه الدولة من جهة **تبرير** وجود تلك الظروف و

---

[176]-نذكر علي سبيل المثال: نص المادة 56 من الأتفاقية المؤسسة للمجموعة الأوروبية، نص المادة 14 من الإتفاقية العامة لتجارة الخدمات"جاتس"، و نص المادة 02 من منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية، كلها تسمح للأطراف المتعاقدة إتخاذ الإجراءات الضرورية للحفاظ على النظام العام و إن إستدعي ذلك مخالفة شرط الدولة الاولي بالرعاية

[177]-راجع نص المادتين 20 و 21 من الجات

أنها تمس أو تهدد حقيقة نظامها العام، و من جهة أخرى تشترط أن تكون الإجراءات التي تتخذها الدولة للحفاظ على نظامها العام **ضرورية**. بمعنى لا يوجد حل أخر مشروع لا يخالف أحكام الجات بما فيه شرط الدولة الأولى بالرعاية، أمام هذه الدولة إلا تلك الإجراءات، و إلا أعتبر تصرفها تعسفي.([178])

يرتبط بذات الموضوع ما نصت عليه المادة **21/ج** من جات 1947 بأنه **" لا يوجد في هذه الإتفاقية ما يمكن تفسيره بأنه : ج- يمنع أي طرف متعاقد من إتخاذ أي إجراء تنفيذا لإلتزاماته وفقا لميثاق الأمم المتحدة لصيانة السلم و الأمن الدوليين"**. و هل هذا يعنى أنه إذا قرر مجلس الأمن منظمة الامم المتحدة مثلا فرض عقوبات إقتصادية بمقتضى الفصل السابع، فإنه يجب على أعضاء منظمة التجارة العالمية الإستجابة للقرار و عدم رفضه بحجة إلتزاماتها الدولية التجارية بما فيها شرط الدولة الأولى بالرعاية ؟ ([179])

إذا كانت الدولة الملتزمة بإعمال الشرط عضوا في منظمة الأمم المتحدة، وتعارض إلتزامها هذا مع إلتزاماتها المنبثقة عن ميثاق الأمم المتحدة، فإن المادة 103 من الميثاق تفصل في هذا التعارض، بحيث تنص على أنه**:" إذا تعارضت الإلتزامات التي يرتبط بها أعضاء منظمة الأمم المتحدة وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي إلتزام دولي أخر يرتبطون به، فالعبرة بإلتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق"** ([180]). هذا يدّل على أن إلتزام الدولة بإعمال نصوص الميثاق أولى من إلتزامها بتطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية أو أي إلتزام أخر وارد في إتفاقية الجات، لأن الميثاق أسمى من جات أو أي إتفاق أخر ثنائي أو متعدد الأطراف.

أما إذا لم تكن الدولة الملتزمة بإعمال الشرط عضوا في المنظمة، و حدث تعارض بين هذاالإلتزام و بين تنفيذ قرار مجلس الأمن القاضى بفرض حصار إقتصادي ضد الدولة المعتدية، فينبغي أن لا تلتزم بأحكام الميثاق و إنما تبقى ملتزمة بالإتفاقية التي تنص على الشرط و ذلك تطبيقا لمبدأ **"نسبية المعاهدات"**([181]). لكن بالرجوع الى المادة 6/2 من

---

[178] - CARREAU (D) et , JUILLARD (P), op.cit. pp 297-298

[179] - Ibid., p 306

[180] - SAUVIGNON (E), op. cit., p 59

[181]- انظر حول هذا المبدأ:

الميثاق التي تقضي بأن **" تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم و الأمن الدوليين"** فإن هذه الدولة تلتزم بالسير على هدى مبادئ منظمة الأمم المتحدة بقدر ما يقتضيه المحافظة على السلم و الأمن الدوليين، و بالتالي يكون إستجابتها لقرار مجلس الأمن أولى من إلتزامها بتطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية.

ثانيا: إستبعاد تطبيق الشرط للمحافظة على الموارد الضرورية :

تسمح جات 1947 للدول ضبط و تنظيم وارداتها و صادراتها من خلال إتخاذ إجراءات تتضمن تقييد صادراتها من المواد المحلية الضرورية، لضمان بقاء الكميات اللازمة منها للصناعة الوطنية، و لو كان ذلك يؤدي الى خرق إلتزامها بتطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية، على أن لا تسبب هذه القيود زيادة الصادرات من تلك الصناعة المحلية([182]) . و تشترط المادة 20 من جات 1947 لتحقيق ما ورد في محتوى نصها، أنه " **لا يوجد في الإتفاقية ما يمنع أي طرف متعاقد من إتخاذ** :...

ي- الإجراءات الضرورية للحصول على أو توزيع المنتجات في حالة العجز في العرض المحلي أو العرض العام، بشرط أن لا تتعارض تلك الإجراءات مع المبدأ الذي يقضي بأن جميع الأطراف المتعاقدة لها نصيب عادل من العرض العالمي لتلك المنتجات و أن أي من تلك الإجراءات التي تكون مخالفة للأحكام الأخرى من هذه الإتفاقية لن يستمر العمل بها حالما تتلاشى الظروف التي أنشأتها أو

ز- **الإجراءات المتعلقة بالمحافظة على الموارد الطبيعية القابلة للنفاذ إذا تم تطبيق تلك الإجراءات عليها مقرونة مع القيود على الإنتاج المحلي أو الإستهلاك المحلي**. أو

ج- **الإجراءات المتعلقة بإستيراد أو تصدير الذهب أو الفضة "**، ان لا تشكل الإجراءات التي تتخذها الدولة المعنية لتأمين حاجتها من المواد الإقتصادية، وسيلة تمييز غير مبررة بين الدول المتواجدة في نفس الظروف. و أن تبرر لجوءها الى إتخاذ مثل هذه الإجراءات

DUPUY, (P .M) « Droit international public » Dalloz, Paris, 1998, p 259 et s.

[182] - CARREAU (D) et JUILLARD (P), op. cit. pp 293-294

التي جعلتها تستبعد تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية. و أن تكون هذه الإجراءات مؤقتة، تتوقف بزوال الأسباب التي تستدعي إتخاذها. ([183])

ثالثا: إستبعاد تطبيق الشرط في حالة الأزمات الإقتصادية:

يمكن أن تكون الأزمات الإقتصادية من الأسباب التي تحد من تنفيذ الدولة المانحة لإلتزاماتها الناشئة عن الشرط الدولة الأولى بالرعاية، و التجارب الدولية قدمت لنا ما يبرر ذلك في عدة مناسبات. و لعل من أهمها ما واجهته بعض دول وسط و جنوب شرق أوروبا من صعوبات إقتصادية خطيرة خلال الأزمة الإقتصادية العالمية 1929، نتيجة عدم كفاية أسواق الإستهلاك الأجنبية لإستعاب منتجاتها الزراعية، مما أدى ببعض هذه الدول الى عقد مؤتمر زراعي في فرسوفيا(Varsovie) في عام 1930 ([184])، أين قررت منح الدول الأروبية المستوردة لمنتجاتها من الجنوب رسوما جمركية تفضيلية بالمقارنة مع تلك التي تفرضها على باقي الدول المستوردة. و هذا يعد خرقا لإلتزاماتها الناشئة عن شرط الدولة الأولى بالرعاية. و كردا للإحتجاجات التي أبدتها في خصوص ذلك الدول الأخرى المرتبطة بتلك الدول بمقتضى الشرط، بررت تصرفها بالوضع الإستثنائي الخطير الذي تتواجد فيه زراعتها، مصرحة بأن عدم إحترامها للشرط كان الوسيلة الوحيدة التي تمكنها من تفادي الأزمة الإقتصادية، و أضافت بأن النظام التفضيلي الذي خصت به الدول الأروبية المستوردة لمنتجاتها الزراعية، مشروط بوجود أزمة زراعية عالمية، و محدد بمدة بقاء الأزمة، و خاص بالمنتجات الزراعية فقط . ([185])

يسوق لنا السيد (SAUVIGNON)، أيضا في هذا الصدد مثال خروج النمسا عن إلتزامها بتفعيل شرط الدولة الأولى بالرعاية، بسبب ما أصابها من صعوبات إقتصادية عند إنقسام إقليمها بموجب إتفاقيات السلام و الصلح بالحرب العالمية الأولى، و الصعوبات المالية الخطيرة الناجمة عن إفلاس بنك crédit Anstal de Vienne عام 1931، و فشل

---

[183] -Annuaire de la C.D.I., 1976 , op. cit., p 131

[184]- تتمثل هذه الدول في كل من: بلغارية، إستونيا، هنغاريا، لتوانيا، بولندا، رومانيا، و شيكوسلفاكيا، أنظر:
PESCATOR Pierre « Rapport provisoire présenté a l'institut de droit international sur la clause NPF dans les conventions multilatérales », Annuaire de I.D.I., vol 01, 1969,op. cit. P 87

[185]- هنداوي حسام أحمد محمد، مرجع سابق، ص 155

مشروع الإتحاد الجمركي النمساوي- الألماني. كل هذا جعل النمسا في وضعية إقتصادية حرجة، سيما بعد عجز الأسواق الخارجية عن إستقطاب إنتاجها الصناعي، الذي تسبب في عدم قدرة النمسا على شراء المنتجات الزراعية اللازمة لسدّ العجز في إنتاجها، الأمر الذي دفع بالسيد (RICHARD RIEDL) رئيس اللجنة الوطنية النمساوية لغرفة التجارة الدولية، لأن يكتب الى غرفة التجارة الدولية الواقعة بواشنطن في ماي 1931، مبينا أن رفض أخذ الظروف الإقتصادية بعين الإعتبار، و عدم إدخال التعديلات المناسبة على شرط الدولة الأولى بالرعاية، سيؤدي الى إتخاذ تدابير منحرفة بغرض الهيمنة على التجارة الخارجية و فرض القيود و المحظورات(prohibitions) على حركة الإستيراد و المطالبة بتعويضات ثنائية للمبادلات([186]). يبدو أن النمسا هنا قدرت أن قانون رفاهية شعبها أولى و أسمى من قانون الإتفاقيات، و أن أي تعارض بين القانونين تكون العبرة للقانون الأول.

إذا كان يكفي كما يظهر من خلال المثالين السابقين وجود دولة ما في أزمة إقتصادية كي تخرج عن مقتضيات شرط الدولة الأولى بالرعاية و تعفى من تطبيقه، فإنه يُشترط أن تتفق الأطراف المعنية على حقيقة وجود هذه الأزمة الإقتصادية من ناحية، و أن يكيفوا هذه الأزمة على أنها خطيرة تهدد بإلحاق أضرار بالغة بالدولة المانحة إن هي تمسكت بإعمال الشرط. أما تقدير الدولة المانحة وحدها وجود أزمة إقتصادية تستدعي إمتناعها عن تطبيق الشرط، أو وجود بعض الظروف الإقتصادية البسيطة، فلا يكفي في رأينا للخروج عن هذا الشرط. و أحسب أن هذا ما تقصده المادة 5/25 من جات 1947 بنصها على انه" **في الظروف الإستثنائية الغير المنصوص عليها في موضع أخر من هذه الإتفاقية، يجوز للأطراف المتعاقدة التجاوز عن الإلتزام المفروض على طرف متعاقد بموجب هذه الإتفاقية، بشرط الموافقة على هذا القرار بأغلبية ثلثى 3/2 الأصوات التي يتم الإدلاء بها... و يجوز للأطراف المتعاقدة بموجب هذا التصويت أن تقوم بمايلي:**

1- تحديد درجات معينة من الظروف الإستثنائية التي يجب أن تنطبق عليها شروط أخرى للتصويت لأجل الإعفاء من الإلتزامات

2- تحديد الإجراءات التي تكون ضرورية لتطبيق هذه الفقرة ".

186 - SAUVIGNON (E), op. cit. 65

رابعا: إستبعاد تطبيق الشرط فيما يخص تجارة الحدود:

تهدف تجارة الحدود الى تسهيل العلاقات و المبادلات التجارية بين الأشخاص الذين يقيمون في أقاليم دول مجاورة ، وذلك بالسماح لهم بتبادل السلع و الخدمات دون تسديد أية رسوم جمركية أو بدفع رسوم جمركية ضئيلة و رمزية. فهي بذلك تعتبر في نظر اللجنة الإقتصادية الإستشارية لعصبة الأمم من الإستثناءات التي تظهر كثيرا في الإتفاقيات الدولية المتضمنة لشرط الدولة الأولى بالرعاية، بحيث صرحت في الصياغة النموذجية التي وضعتها للشرط عام 1929، بأنه " **يستثنى من الإلتزامات الناشئة عن نص الدولة الأولى بالرعاية المزايا الممنوحة و التي ستمنح في المستقبل للدول المتاخمة لتسهيل تجارة الحدود**"([187]). تأكد هذا الإستثناء أيضا من طرف معهد القانون الدولي، من خلال مضمون الفقرة السابعة من اللائحة التي أصدرها عام 1936 ([188]). ثم تم تثبيته نهائيا بمناسبة إتفاقية الجات 1947، بعد نصها في المادة 3/24 على أنه " **لا ينبغي تفسير هذه الإتفاقية بأنها تمنع: 1-المزايا الممنوحة من أي طرف متعاقد الى الدول المجاورة بغرض تسهيل الحركة الحدودية ".** هذا النص في الحقيقة ما هو إلاّ تكريس لما كان تحرص عليه منذ القديم غالبية إتفاقيات التجارة المتضمنة شرط الدولة الأولى بالرعاية، بإستبعاد التجارة الحدودية من نطاق تطبيق هذا الأخير ([189]).

يبدو أنه من الطبيعي أن تقتصر الإستفادة من الحقوق و المزايا التي تتيحها تجارة الحدود فقط على سكان المنطقة الحدودية المعنية، و لايحق للدول غير المجاورة الإستفادة من تلك الحقوق و المزايا حتى بمقتضى شرط الدولة الأولى بالرعاية.

خامسا: إستبعاد تطبيق الشرط على المساعدات الإقتصادية لغرض التنمية:

---

187 - Annuaire de la C.D.I., 1969, op. cit., p 177

188 - le paragraphe 7 de la résolution du I.D.I., de 1936 stipule que « la clause NPF ne donne droit ; ni au traitement accordé ou qui pourrait être accordé par l'un ou l'autre des pays contractants a un Etat tiers limitrophe pour faciliter le trafic frontalier », cf., Annuaire de la C.D.I., 1976, vol 2, op. ci., p 126

189-من هذه الإتفاقيات نذكر: -إتفاقية فرنسا و شيكوسلفاكيا لعام 1923 و إتفاقية البرازيل و اليونان 1975، و إتفاقية الصين و مصر لعام 1985، أنظر : هنداوي حسام محمد أحمد، مرجع سابق، ص 14. و نذكر أيضا إتفاقية الإتحاد السوفياتي و الصومال الخاصة بالتجارة و الدفع التي تنص في المادة 3 منها على:

« la clause NPF ne s'applique pas, aux avantages que l'une des partie contractantes a accordés ou accordera a des pays limitrophes »,cf., Annuaire de la C.D.I., 1976, op. cit., p 130

عرفت الفترة ما بعد الحرب العالمية الثانية إقداما كبيرا على إبرام إتفاقيات المساعدة التي بمقتضاها تمنح الدول المتقدمة إعانات إقتصادية أو مالية أو فنية للبلدان النامية الفقيرة، خاصة بعد إعلان البلدان النامية في عدة مناسبات بأن التجارة و المساعدات الإقتصادية وسيلتين أساسيتين للتنمية تكّمل إحداهما الأخرى، و أن التنمية الإقتصادية في تلك الدول مرهونة بهذه المساعدات.([190])

لعل من أكبر المساعدات الإقتصادية التي عرفها التاريخ، تلك التي قدمتها الولايات المتحدة الأمريكية في إطار مشروع مرشال الى أوروبا لإعادة إعمارها، و التي إستفادت منها بعض الدول النامية الإفريقية. و تلك التي كان يدفعها الإتحاد السوفياتي في شكل تشجيعات الى دول أوروبا الشرقية و بعض البلدان الفقيرة الأسيوية و الإفريقية إثر الحرب الباردة([191]). و نظرا لأهمية هذه المساعدات في تطوير و تنمية الدول النامية، أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بمناسبة مؤتمر التنمية الثاني للأمم المتحدة المنعقد في 1970، البلدان المتقدمة بتكثيف مساعداتها المالية للدول الفقيرة بمعدل لا يقل عن 0.8 بالمائة و إستثمارات خاصة في حدود 0.3 بالمائة من الناتج القومي الإجمالي.([192])

تنظم عادة المساعدات الدولية في شكل إتفاقيات ثنائية، يحكمها مبدأ المعاملة التفضيلية الذي يقتصر فقط على الأطراف المعنية دون مدّ هذه المعاملة الى أية دولة غير طرف([193]). و لعل ذلك يعود الى جملة من الأسباب نلخصها فيما يلي:

- إختلاف إتفاقيات المساعدة عن باقي الإتفاقيات التجارية، بحيث تهدف هذه الأخيرة الى تحقيق الربح السريع و تستجيب لفكرة المضاربة، أما الأولى فتخص دول معينة و تسعى الى إحداث التنمية الإقتصادية فيها.

- تحرص أطراف الإتفاقيات التجارية على تحقيق أكبر قدر ممكن من الفائدة عن طريق مدّ نطاق تجارتها الى أكبر عدد ممكن من الدول عن طريق إعمال شرط الدولة الأولى بالرعاية، في حين، تسهر الدول التي تقدم المساعدات الإقتصادية على حصر نطاق تطبيق

---

[190]- DE LA CHARRIERE GUY, A.F.D.I., vol 3, 1961, op.cit., p 108

[191] -Ibid., pp 108-109

[192]- هنداوي حسام أحمد محمد، مرجع سابق، ص 135، أنظر أيضا، إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 95 و ما بعدها

[193] - PESCATOR, (D) op.cit. p 92

مساعداتها على الدول التي تتلقاها فقط، مراعية في ذلك إحتياجات هذه الدول من جهة، و ظروف و قدرة الدول المانحة للمساعدات من جهة أخرى، مما يستوجب عدم مدّ نطاق تطبيقها الى الدول الأخرى بموجب شرؤط الدولة الأولى بالرعاية.

سادسا: إستبعاد تطبيق الشرط في الإتفاقيات الخاصة بالمواد الأولية :

نظرا لطبيعتها الخاصة(قابليتها للنفاذ)، تخضع بعض المواد الأولية الضرورية الى إجراءات تنظيمة صارمة تتخذها الدولة صاحبة هذه المواد لضمان إستمرار وجودها لمدة أطول.([194])

قصد إجراء تنظيم متوازن للإتجار في مواد أولية معينة([195])، يتم عادة إبرام إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف بين المصدرين و المستوردين الأساسيين لهذه المواد، قد تضفي أحيانا الى إنشاء منظمة دولية تأخذ على عاتقها تطبيق الإتفاق([196]). في جميع الأحوال تسعى الدول المعنية من خلال هذه الإتفاقيات الى تحقيق جملة من الأهداف التي نسردها على النحو التالي:

- تحقيق نمو متوازن بين عرض المادة الأولية و الطلب عليها.
- ضمان و تأمين واردات الأعضاء المستوردين من المادة الأولية بأسعارعادلة و معقولة.
- العمل على توسيع التجارة الدولية في المادة الأولية و تحسين قدرتها على المنافسة.([197])

تعتمد الأطراف المتعاقدة أساسا لتنظيم أسواق المواد الأولية، على نظام تحديد حصص للتصدير و الإستيراد، مما يجعل تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية في هذه الظروف أمرا مستحيلا، لأن إعمال الشرط يتطلب حرية التجارة([198]) بالإضافة الى أن ظئالة أو إنعدام الرسوم الجمركية التي تفرض عادة على حركة وإنتقال المواد الأولية يتعارض مع تطبيق الشرط الذي يرتكز دوره على ضبط الرسوم و الضرائب المرتفعة التي

---

[194]- CARREAU Dominique et JUILLARD (P), op. cit. p 294

[195]- من أهم المواد الأولية التي كانت محلا لإتفاقيات دولية نذكر: مادة السكر و القصدير، البن، الكاكاو، القمح و المطاط الطبيعي

[196]- مثل المنظمة الدولية للكاكاو، المنظمة الدولية للمطاط الطبيعي، منظمة الدول المصدرة للبترول **...**

[197]- هنداوي حسام أحمد محمد، مرجع سابق، ص 140

[198]- RIST Charles « la clause de la nation la plus favorisée » Revue d'Economie Politique, N02, 1933, pp 473-474

تفرض على حركة البضائع([199]). كذلك بما أن إتفاقيات المواد الأولية تشمل معظم الدول المصدرة لهذه المواد و أنها إتفاقيات مفتوحة تتيح الإنضمام إليها لأية دولة ترغب في ذلك، فإنه لا يحق للدول الغير المطالبة بالإستفادة من المزايا و التفضيلات التي تقررها إستنادا الى شرط الدولة الأولى بالرعاية.([200])

الفرع الثاني:
الإستثنـاءات الخاصـــة

الى جانب الإستثناءات العامة المذكورة توجد إستثناءات خاصة أخرى في تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية، و تتمثل في تلك المتعلقة بالتكامل الإقتصادي و تلك الخاصة ببعض المواضيع التي لا تدخل في مجال تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية أصلا.

أولا: الإستثناءات الخاصة بالتكامل الإقتصادي:

يتميز التكامل الإقتصادي، أيا كانت الصورة التي يأخذها بتبادل المزايا التفضيلية بين أطرافه، و رغم تعارض العلاقات التجارية التفضيلية مع شرط الدولة الأولى بالرعاية إلا أن الجات و الممارسات الدولية تعترف و تشجع التكامل الإقتصادي الإقليمي معتبرا إياه بمثابة إستثناءا بقوة القانون على تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية. وأشير الى أن شكلي التكامل الإقتصادي المقصودين هنا هما:

أ-الإتحادات الجمركية :

يعرف الإتحاد الجمركي على أنه إتفاق دولتين أو أكثر حول إلغاء الرسوم الجمركية فيما يتعلق بتجارتها البينية، و بناء سياسة جمركية موحدة و مشتركة إتجاه حركة تجارتها مع دول غير الأعضاء في الإتحاد([201]). يهدف الإتحاد الجمركي أساسا الى تسهيل

---

[199]- PESCATOR Pierre, op. cit., p 78

[200] - SAUVIGNON (E)., op. cit., p 236. l'auteur explique que « dans le cas des traités ouverts les Etats qui peuvent adhérés au traités, ne peuvent invoquer la clause pour s'approprier les avantages accordés dans la convention plurilatérale, puisqu'ils ont la faculté de se ranger sous l'empire de cette convention »

[201]- فؤاد أبو ستيت، مرجع سابق، ص 12-13

التجارة و توسيع حجم السوق بالنسبة لسلع و خدمات الدول الداخلة في الإتحاد، و إستفادة كل دول الأطراف من المزايا التفضيلية بإقامة إقليم جمركي واحد يحل محل جميع الأقاليم الجمركية للأطراف المؤسسة للإتحاد([202])، من جهة، و الإمتناع عن إعاقة التجارة مع دول غير الأعضاء من جهة أخرى ([203]).

وفقا للمادة 24 من الجات، فإنه كي يشكل الإتحاد الجمركي إستثناءا لشرط الدولة الأولى بالرعاية، لابد أن يحقق جملة من الشروط التي نحصرها فيمايلي :

- تفرض الفقرة الثامنة من المادة المذكورة على الأعضاء المؤسسين لإتحاد جمركي بأن يلتزموا بإزالة فيما بينهم كل العقبات الجمركية و غير الجمركية بالنسبة " **للجزء الجوهري من المبادلات التجارية**"([204]) للمنتجات المنشأة على إقليمها. و هذا يعني أن الإتحادات الجمركية التي لا تهتم إلا بتحرير جزء فقط من المنتجات أو عدد معين من القطاعات الإقتصادية، تعتبر غير مشروعة.

- تشترط الفقرة الخامسة "ج" من نفس المادة، أن يشمل الإتفاق المؤقت الذي ينص على إنشاء إتحاد جمركي عبر مراحل على "**خطة و برنامج**" محددين يتم وفقهما إقامة الإتحاد خلال مدة زمنية معقولة، فمن ذلك، أن السوق الأروبية المشتركة قد حددت إدراك هذا الهدف خلال فترة إنتقالية قدرها 12عاما و فقا لخطة و برنامج معلن عنهما([205]).

- أن لا يؤدي إنشاء الإتحاد الجمركي الى إعاقة التجارة مع الدول الأخرى، بل يجب أن يساهم في رواج المبادلات التجارية ليس فقط بين أعضاء الإتحاد و إنما أيضا بينهم و بين الدول الأخرى. يجد هذا الشرط أساسه في المادة 4/24 من الجات التي تنص على أن " **الإتحاد الجمركي أو منطقة**

170- NOLDE (B), op. cit., p 440 et s .

203- LINDERT Peter, A Tomas et Pugel « Economie internationale » 10 éme édition, Economica , 1997, p 286 et s.

204- إن سكوت كل من جات 1947 و جات 1994 عن المعيار الذي علي أساسه يتم تجديد المقصود بالجزء الجوهري للمبادلات التجارية، أدى إلي إجماع الفقه علي ضرورة اللجوء الي معيار يمزج بين المعيار الكمي الذي ناد به البعض، مفاده بلوغ حجم التجارة المحررة نسبة تفوق 50 بالمائة، و المعيار الكيفي الذي ناد به فريق أخر، مفاده أن يشمل التحرير معظم القطاعات التجارية التي يتضمنها الإتحاد الجمركي، للتأكد من إزالة العقابات الجمركية و الغير الجمركية بالنسبة "للجزء الجوهري من المبادلات التجارية ". أنظر صافي يوسف.محمد، مرجع سابق، ص 125-129

205 - LINDERT Peter, A Tomas et Pugel, op.cit., pp294- 296. et CARREAU (D) et. JUILLARD (P), op.cit. p 288.

التجارة الحرة يجب أن تؤدي الى تسهيل التجارة في الأقاليم المكونة له، و ليس الى إقامة عوائق أمام تجارة الأطراف المتعاقدة الأخرى مع تلك الأقاليم" .([206])

- الى جانب تلك الشروط، تلزم 8/24أ من الجات أعضاء الإتحاد بإنشاء تعريفة جمركية خارجية موحدة و تنظيمات تجارية مشتركة، بمعنى أن الرسوم الجمركية و الحواجز التجارية الأخرى التي يطبقها كل من أعضاء الإتحاد الجمركي على التجارة مع الدول غير الأعضاء يجب أن تكون متماثلة إجمالا، و لا تكون أكثر شدة من تلك التي كانت سارية في الدول المؤسسة للإتحاد قبل إنشاء هذا الأخير، أو قبل إبرام الإتفاق المؤقت الذي يؤدي الى إنشائه . ([207])

- تضيف المادة 7/24 من جات 1994 شرط أخر إجرائى و هو، إلتزام كل عضو في منظمة التجارة العالمية الراغب في إنشاء إتحاد جمركي بإبلاغ رغبته في ذلك دون تأخير الى لجنة الإتفاقات التجارية الإقليمية، إما قبل أو بعد توقيع الإتفاق المنشأ للإتحاد .([208])

إذا إستوفى الإتحاد الجمركي كل الشروط المذكورة، فإن ذلك يودي حتما الى إستبعاد تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية في العلاقات التجارية التي تربط بين دول الأعضاء فيه (أي في الإتحاد الجمركي) و الدول غير الأعضاء. بحيث لا يجوز لدولة غير عضو المطالبة إستنادا على الشرط الوارد في إتفاقية تم إبرامها مع دولة عضو في الإتحاد، بالمزايا و الحقوق التفضيلية التي تمنحها هذه الأخيرة لشركائها في الإتحادالجمركي بموجب الإتفاق المنشأ.

قد تبرم دولتين إتفاقية(الاساس) تنصان فيها على شرط الدولة الاولى بالرعاية، ثم تقوم **فيما بعد** إحدى هذه الدول بإنشاء إتحاد جمركي مع دول أخرى بموجب إتفاقية جديدة تمنح فيها لهذه الاخيرة مزايا و إعفاءات إضافية، ففي هذه الحالة (أي الإتفاقية المتضمنة للشرط تكون سابقة للإتفاقية المنشئة للإتحاد) هل يمكن للدولة المستفيدة من الشرط(في إتفاقية الأساس) المطالبة بالمزايا و الإعفاءات الإضافية التي تقررها الدول المانحة لشركائها في الإتحاد الجمركي بموجب الإتفاقية المنشئة ؟

---

[206] - VIGNES. Daniel, op. cit., pp 246-247

[207]- FLORY Thiébaut « l' organisation mondiale du commerce_ droit institutionnel et substantiel » op. cit., pp 51-52

[208]- أنظر في هذا الشأن: عبد الباسط **وفا** " مشكلات التجارة الخارجية" الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 2005، ص 267-268 .

للإجابة على هذا التسائل، يرى كل من السيد(ITO) و السيد (**CHARLES RIST**) أنه لابد من التمييز بين حالة الإتفاقية الجماعية المنشأة للإتحاد الجمركي التي تهدف الى تحقيق منفعة خاصة بأعضائه، و حالة الإتفاقية الجماعية المنشئة للإتحاد و الهادفة الى تحقيق منفعة عامة تستجيب لإحتياجات المجتمع الدولي ككل.

فحسب الفقيهين، تكون عادة الإتفاقيات الأولى، إتفاقيات مغلقة لا تسمح للدول الأخرى بالإنضمام اليها، لذلك لا يستبعد تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية الذي يربط بين دولة عضو في إتحاد جمركي و دولة غير عضو بمقتضى إتفاق سابق للإتفاق المنشئ للإتحاد، أما الإتفاقيات مثل الثانية، فتكون غالبا إتفاقيات مفتوحة الإنضمام أمام جميع الدول، بالتالي عدم رغبة الدولة المستفيدة في الإنضمام الى الإتفاق المنشئ للإتحاد الجمركي رغم إمكانيتها في ذلك، يفقد حقها في المطالبة بالمزايا و الإعفاءات الإضافية التي تقررها الدول المانحة لشركائها في الإتحاد بموجب الإتفاق المنشئ.**([209])**

في الواقع هناك إتجاه عام([210]) جسدته الممارسات الدولية العملية في الأونة الاخيرة، يؤكد إستبعاد الإتحادات الجمركية من نطاق تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية، أيا كان وقت إبرام الإتفاقيات التي تحتوي على الشرط بالنسبة للإتفاقية المنشئة للإتحاد. و أساسهم في ذلك يكمن في مجموعة من المبررات القانونية التي نلخصها فيمايلي:

- تستبعد الإتحادات الجمركية من مجال تطبيق الشرط لأن الدول الأعضاء لم تعد من الدول الغيربالنسبة للدولة المانحة، بمعنى أنه إذا كان الشرط يهدف الى مدّ المزايا و الإعفاءات التي يمنحها للدول الغير الى الدولة المستفيدة، فإنه بمجرد تكوين الإتحاد الجمركي، تصبح الأقاليم الجمركية التابعة للدول الأعضاء إقليما جمركيا واحد، بإسمه تتصرف و تبرم هذه

---

209 - RIST Charles., op. cit., pp 477-479. et Piot Alice, op. cit., pp 13-14

210 -parmis les partisants de cette tendance : NOLDE,(B). op. cit., BASDEVANT « la clause NPF » Répertoire du droit international, vol 02, séry, Paris, 1929, par 61, et PESCATORE (p), op. cit., pp 100-102, aussi, Annuaire de la C.D.I., 1969, op. cit., selon la C.D.I, « …la dérogation au traitement de la NPF prendre forme d'une réserve englobant les privilèges accordés a une tierce puissance en vertu d'une union douanière **déjà** conclu ou susceptible d'être conclue a l'**avenir**…

الدول معاهداتها مع الدول الأخرى و التي قد تحتوي على شرط الدولة الأولى بالرعاية، وعليه فإن هذه الدول ليست دول الغير بعضها البعض إتجاه الدول المانحة ([211]) .

- تستبعد الإتحادات أيضا من مجال الشرط، نظرا لطبيعة الأهداف البعيدة التي تسعى الى تحقيقها، ففي كثير من الأحيان يكون الهدف النهائي من تكوين الإتحاد هو إنشاء وحدة سياسية للدول الأعضاء، مثل المجموعة الإقتصادية الأروبية التي كانت تمهيدا لأكبر وحدة سياسية و هي الإتحاد الأروبي. لذلك فعندما يكون للإتحاد الجمركي غايات سياسية يتعين إستبعاده من مجال تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية([212]).

علاوة على ما تقدم، فإن منظمة التجارة العالمية من خلال المادة 24 لا ترخص فقط إنشاء إتحادات جمركية، و إنما تشجعها معتبرة إياها أداة فعالة لتحرير التجارة الدولية، لتجعل منها إستثناءا بقوة القانون على تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية.

ب- مناطق التبادل الحرّ:

لا يقل تأثير مناطق التبادل الحرّ على شرط الدولة الأولى بالرعاية عن تأثير الإتحادات الجمركية عليه، فرغم تلاقيهما في العديد من المواطن إتجاه هذا الشرط إلا أن مناطق التبادل الحرّ تنفرد ببعض الخصوصيات بإعتبارها إستثناءا للشرط.

تعرف منطقة التجارة الحرة، حسب المادة 8/24 من الجات على أنها كل تجمع إقليمين أو أكثر تم بينهما أو بينهم إزالة الرسوم الجمركية و الحواجز التجارية المقيدة الأخرى بالنسبة للجزء الجوهرى من المبادلات التجارية التي تنصب على المنتجات المنشأة داخل الأقاليم المؤسسة للمنطقة .([213])

يتضح من هنا ، بأن إنشاء منطقة التبادل الحرّ شأن إنشاء إتحاد جمركي، يجب أن يؤدي الى إلغاء و ليس تخفيض، جميع الرسوم الجمركية و العقبات التجارية الأخرى بالنسبة للجزء الجوهري من المبادلات التجارية، و لا يتطلب إنشاء منطقة تبادل الحر على عكس الإتحاد الجمركي إقامة تعريفة جمركية خارجية موحدة بالنسبة لباقي الدول غير الأطراف في

---

[211] - VIGNE. (D), op. cit., pp 275-279

[212] -Ibid., pp 280-282

[213]- عبد الباسط **وفا**،مرجع سابق، ص 266

المنطقة([214])، بل تبقى تحتفظ كل دولة عضو في هذه المناطق بسياستها الجمركية الخارجية، و هو أمر وثيق بالسيادة تحرص عليه أعضاء المنطقة.

يشترط لكي تشكل مناطق التبادل الحرّ، إستثناءا لشرط الدولة الأولى بالرعاية، أن تتوفر بالإضافة الى الشروط السابقة الذكر التي يتوفرها الإتحاد الجمركي ، على شرط أخر و هو أن لا تكون الرسوم الجمركية و الحواجز التجارية الاخرى التي يطبقها كل عضو في منطقة التبادل الحرّ على تجارة الدول الغير أشدّ من تلك التي كانت سارية داخل عضو قبل إنشاء المنطقة و هو مضمون المادة 5/24/ب من الجات. و هذا الإلتزام موجه طبعا الى كل عضو في المنطقة بصفة فردية و ليس الى المنطقة نفسها كما هو الوضع في الإتحادات الجمركية.([215])

في الواقع، رغم توفر كل الشروط السابقة الذكر، يبقى من الصعب تبرير إستبعاد مناطق التبادل الحرّ من مجال تطبيق الشرط بحجة أن الدول المشاركة في المنطقة تشكل إقليما جمركيا واحد كما هو الحال في الإتحاد الجمركي. لأن فيما يخص منطقة التبادل الحرّ يبقى كل عضو فيها يحتفظ بسياستها الجمركية الخارجية مختلفة عن سياسة باقي الأعضاء و تتصرف بصفة إنفرادية في علاقاتها مع دول الغير الأعضاء و ليس بإسم الإقليم المشترك للمنطقة، على خلاف الحال بالنسبة للإتحاد الجمركي.([216])

لذلك تحرص الدول دائما على تضمين إتفاقياتها التجارية التي تحتوي على شرط الدولة الأولى بالرعاية نصوصا صريحة تقضي بإستبعاد مناطق التجارة الحرة من مجال تطبيق الشرط([217]). من ثم فلا يحق للدولة طرف في إتفاقية تجارية ثنائية الإستناد الى

---

[214]- أنظر في هذا الشأن:

VIGNE Daniel, op. cit. p 245, et PESCATORE. (P) , op. cit., p 110, et CARREAU (D). et JUILLARD (P), op. cit. P 285.

[215] - FLORY thiébaut, op. cit., pp 48-49, et SAUVIGNON (E), op. cit., p 222

[216]- أنظر أبوستيت فؤاد، مرجع سابق، ص 10 -

[217]-من بين هذه الإتفاقيات نذكر: - إتفاقية التبادل الحر المبرمة بين سوريا و إيطاليا في 1955/11/10 المادة 06 منها تستبعد تطبيق شرط الدولة الأولي بالرعاية.

-إتفاقية إرلندا مع الولايات لمتحدة المبرمة في 1955/08/15 المادة 8 منها

-إتفاقية بين الدانمارك و البيروا في 1957/07/10 المادة 5 منها

-إتفاقية بين إسبانيا و جنوب إفريقيا في 1963/02/08 المادة 6 منها, أنظر:

SAUVIGNON (E), op. cit., p223 -

الشرط الذي تحتويه للمطالبة من الطرف المتعاقد الأخر الإستفادة من المزايا و التفضيلات التي يمنحها للدول التى تشاركه عضوية منطقة تجارة حرة.

ثانيا: الإستثناءات الخاصة بمواضيع لا تخضع لتطبيق الشرط أصلا

نقصد بها تلك المواضيع التي لا تدخل في مجال تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية أصلا، كما حددتها 1/ 1من جات 1994، و هي بذلك تختلف عن المواضيع الأخرى التي تدخل كأصل عام ضمن مجال تطبيق الشرط و لكن بمجرد توفر ظروف معينة يتم إستبعادها سواء بصفة مؤقتة أم دائمة. و تتمثل فيمايلي:

أ- رسوم مكافحة الإغراق:

يقصد بالإغراق حسب المادة 06 من جات 1994، إدخال منتجات دولة ما في أسواق دولة أخرى بأثمان تقل عن قيمتها العادية. و يكون المنتج مسببا للإغراق حسب المادة 1/2من الإتفاق الخاص بتطبيق المادة 06 من الجات إذا كان ثمنه عند التصدير يقل عن الثمن المماثل في مجرى التجارة العادية للمنتج المشابه حين يوجه للإستهلاك في البلدان المصدرة.([218].)

الإغراق المقصود هنا هو الإغراق المدان و المترتب على الثمن دون غيره من الإغراق، كالإغراق الإجتماعي الذي ينتج عن عوامل أخرى غير الثمن، كضعف المرتبات، كثرة الأعباء الإجتماعية...([219]). و حتي يكون الإغراق مدانا، مبررا لفرض رسوم مكافحة الإغراق يجب أن يتوفر على ثلاث شروط التي نذكرها على التوالي:

- أن يثبت و جود هامش إغراق، و يتم ذلك عادة بمقارنة ثمن المنتج المعني عند التصدير (أي الثمن الذي وفقه سدد المنتج المصدر الرسوم الجمركية) مع القيمة العادية للمنتج، التي يتم تحديدها عادة وفقا للثمن المماثل في مجرى التجارة العادية للمنتج المشابه الموجه للإستهلاك في البلد المصدر.

- أن يؤدي بيع المنتجات المغرقة، إما الى إلحاق ضرر هام أو التهديد بإلحاق مثل هذا الضرر بأحد فروع الإنتاج لدى أحد أعضاء منظمة التجارة العالمية، و إما الى إحداث تأخير

[218]- السحمراني خليل" منظمة التجارة العالمية و الدول النامية" دار النفائس، بيروت، 2003، ص39-40

[219]-- عبيد محمد محمود محمد، مرجع سابق، ص 610-612

كبير في إنشاء فرع من فروع الإنتاج الوطنية.([220]) و لتحديد ما إذا كان هناك الضرر الهام أو التأخير الكبير، يجب فحص موضوعي حجم الواردات المغرقة، و مدى تأثيرها على أثمان المنتجات المشابهة في السوق المحلي و على المنتجين المحليين لهذه المنتجات.([221])

- أن يثبت عضو منظمة التجارة العالمية المستورد أن الضرر الهام الذي أصاب أو يهدد بإصابة أحد فروع إنتاجه يعود الى الواردات المغرقة أو الى الواردات الوشيكة الوقوع (المقدم على إستردادها) المغرقة (أي إثبات العلاقة السببية) ([222]) .

بعد إثبات وجود هذه الشروط ، يستطيع العضو الشاكي وفقا للمادة 2/6 من جات 1994 أن يفرض على كل منتج مغرق رسوم مكافحة الإغراق، على أن لا تتجاوز قيمتها هامش الإغراق الملازم لهذا المنتج.

يثار التساءل هنا، حول ما إذا كان يحق لعضو المنظمة الذي أنشأت المنتجات المفروضة عليها رسوم مكافحة الإغراق على إقليمه، أن يستند الى شرط الدولة الأولى بالرعاية المدرج في جات 1994 للمطالبة بإلغاء هذه الرسوم ؟

بالرجوع الى المادة 1/02 من جات 1994، و أحكام الإتفاقية الخاصة بتطبيق المادة 06 منها، فإنها تبين بوضوح أن العضو الذي سببت منتجاته إغراقا مدانا لا يستطيع التمسك بشرط الدولة الأولى بالرعاية لإلغاء رسوم مكافحة الإغراق المفروضة عليه. وتضيف نفس المادة 2/02 بعدما أكدت بأنه يجب أن يضمن الشرط للمستفيدين منه معاملة لا تقل تفضيلا عن تلك المدرجة في الجزء المناسب من قوائم التنازلات الجمركية، أنه" **لا يمكن لأي نص في جات 1994 الحيلولة دون أن يحصل أحد أعضاء منظمة التجارة العالمية في كل وقت على الواردات من منتج ما رسوم مكافحة الإغراق و رسوم تعويضية وفقا للمادة السادسة**".([223])

---

[220]- أظر، هنداوي حسام أحمد محمد، مرجع سابق، ص 181-183

[221]- للمزيد من التفاصيل حول الضرر الهام و التأخير الكبير، راجع المادة 1/3و7 من الإتفاق الخاص بتطبيق المادة السادسة من جات1994، في نفس المرجع، ص608-610. و سلامة مصطفي، مرجع سابق، ص 145-155

[222]- للإطلاع علي كيفية إقامة علاقة السببية بين الضرر و الواردات المغرقة، و علي عناصر الإثبات الأخرى، راجع المادة 3 /5 من نفس الإتفاقية، و

CARREAU (D). et JUILLARD (P), op. cit., pp 246-249

[223] -.SAUVIGNON (E).., op. cit., p 130

أما المادة 2/9 من الإتفاق الخاص بتطبيق المادة 06 من جات 1994، فتؤكد بدورها على أنه حين فرض رسوم مكافحة الإغراق على منتج ما، فإن هذا الرسم الذي تحدد قيمته حسب كل حالة، سيحصل دون تمييز على كل الواردات من هذا المنتج أيا كانت مصدرها، ما دام أنها تسبب إغراقا([224]). نستشف من نص هذه المادة نتيجتين أساسيتين، من جهة، لا يمكن للمنتجات المغرقة أن تتساوي في المعاملة إلا مع المنتجات المشابهة لها و المغرقة أيضا، بالتالي لا يمكن لهذه المنتجات أن تتلق معاملة مساوية مع المنتجات المشابهة غير المغرقة، إستنادا الى شرط الدولة الأولى بالرعاية. و من جهة أخرى، أن تطبيق مبدأ عدم التمييز على رسوم مكافحة الإغراق المفروضة على المنتجات المشابهة المغرقة لا يعني أن كل المنتجات المشابهة المغرقة، يجب أن يفرض عليها من حيث المبدأ، رسوم مكافحة الإغراق، و لا يعني ذلك أيضا، أن قيمة هذه الرسوم يجب أن تكون متساوية في جميع الأحوال، علما أنها تحدد وفقا لهامش الإغراق الخاص بكل حالة .

يذهب السيد (SAUVIGNON .E) و السيد (KNAPP) الى أنه لكي يستطيع شرط الدولة الأولى بالرعاية غير المشروط أن يعمم على المنتجات المتشابهة المنشأة على إقليم المستفيد منه، المزايا و التفضيلات الممنوحة للمنتجات المتشابهة المنشأة على إقليم دولة الغير، لابد أن تكون ظروف تصدير هاتين الطائفتين من المنتجات متشابهة. فإذا كانت مثلا المنتجات المنشأة على إقليم المستفيد مغرقة، و المنتجات المشابهة المنشأة على إقليم دولة الغير غير مغرقة، فإن ذلك يمنع المستفيد من المطالبة بالمساواة في المعاملة إعمالا لشرط الدولة الأولى بالرعاية.([225])

ب- التدابير الوقائية:

كانت المادة 19 من جات 1947 تجيز للدول الأطراف، في حالة تضررها تضررا جسيما، فعليا أو محتملا من تدفق الواردات من منتج معين، أن تتخذ من الإجراءات الوقائية

[224]- صافي يوسف محمد، مرجع سابق، ص 114

[225]- SAUVIGNON (E),op. cit., p 130.

ما يلزم لإزالة ما لحقها من الضرر او ما يهدد بإلحاقه. في مقدمتها ، التدابير السعرية، و هي التي تعتمد على إستخدام التعريفات و الرسوم الإضافية للتاثير على الأسعار، و كذا على حجم الصادرات و الواردات، و التدابير الكمية، و هي التي يتم إتخاذها بهدف التأثير على حجم التجارة و كمياتها بطريقة مباشرة كنظام الحصص.([226])

إن إدارك واضعوا الإتفاق الخاص بالحماية لعام 1994 ، بأن هذه التدابير تعرقل و تقيد من إنسياب المعاملات الدولية التجارية و تتعارض مع مبدأ قاعدي المتمثل في حرية التجارة الدولية([227])، جعلهم يتفقون على إيقاف العمل بجميع التدابير الوقائية المتخذة عملا بنص المادة 19 من جات1947 ([228])، و حظر ما يسمى بإجراءات المنطقة الرمادية . ([229])

و سعيا منهم لتحقيق التوازن بين مصالح الدول التي تفرض الحماية و ضرورة منع فرض قيود على حركة التجارة الدولية، إحتفظوا على إمكانية اللجوء الى إجراءات الحماية، ولكن بشرط أن يكون ذلك وفقا لشروط موضوعية ثلاثة هي:

- تحقق الفعل الذي يمنح للدولة الحق بإتخاذ مثل هذه الإجراءات، و يتمثل هذا الفعل في قيام إحدى الدول بتصدير منتج معين الى دولة أخرى بكميات متزايدة من شأنها أن تسبب ضررا كبيرا بصناعتها المحلية التي تنتج منتجات مشابهة أو منافسة بشكل مباشر.

- أن يؤدي هذا الفعل الى إحداث ضررا كبيرا أو التهديد بإلحاقه بصناعة المحلية الدولة المستوردة، التي تنتج منتجات مشابهة أو منافسة لها مباشرة.

- وجود علاقة سببية بين الفعل و الضرر، أي بين إرتفاع الواردات من المنتج المعني و الضرر الخطير الفعلي أو الضرر المهدد بوقوعه.([230]) بالإضافة الى و جود شروط

---

[226]- السحمراني خليل، مرجع سابق، ص 41-42

[227]- سلامة مصطفي، مرجع سابق، ص 208

[228]-جاء ذلك صراحة في نص المادة 10 من الإتفاق الخاص بالحماية علي النحو التالي: " علي الأعضاء إيقاف العمل بجميع تدابير الوقاية المتخذة عملا بالمادة 19 من جات 1947 و القائمة عند نفاذ إتفاقية منظمة التجارة العالمية و ذلك بعد مضي ما لا يقل عن 08 سنوات علي بدء تطبيقها أو 05 سنوات علي نفاذ إتفاقية منظمة التجارة العالمية أيهما أقرب" أ نظر: نفس المرجع ، ص 210

[229]-هي إجراءات إتفاقية تتم بين عضوين أو أكثر بمقتضاها تلتزم الدولة المصدرة بالحدّ من بعض صادراتها تجاه الدولة المستوردة بالنسبة لعدد متفق عليه من السلع و لفترة زمنية محددة.، لمعلومات أكثر حول هذا الشأن راجع:
. CARREAU (D). et JUILLARD (P), op. cit. P 267.

[230]- وردت هذه الشروط في نص المادة 1/2 من الإتفاق السابق، علي النحو التالي: " لا يجوز لعضو أن يطبق تدبيرا من تدابير الوقاية علي منتج ما إلا إذا وجد هذا العضو ...، أن هذا المنتج يستورد علي أراضيه بكميات متزايدة، سواء بشكل نسبي مقارنة بالإنتاج المحلي، و في ظروف تلحق ضررا كبيرا أو تهدد بإلحاقه بالصناعة المحلية التي تنتج منتجات مشابهة

أخرى إجرائية، تفرض وجود نوع من الجدية و الشفافية حتى يسري نظام الحماية، و تتمثل في:

- قيام سلطات الدولة التي ترغب في فرض الحماية بالتحقيق حول مدى توفر الظروف التي تستدعي هذه الحماية، مراعاة في ذلك ما ورد في المادة 10 من جات 1994.
- إخطار جميع الدول المعنية و إعلامها ببدء التحقيق و مراحله المختلفة و كل الخطوات المتعلقة بمسألة الحماية.
- وجوب إصدار السلطات المختصة بالتحقيق تقريرا يحمل النتائج التي توصلت إليها بشأن جميع المسائل ذات الصلة بالحماية قانونيا وعملا.([231])

يتبين من هنا أنه في حالة توفر الشروط السابقة الذكر لدى إحدى دول الأعضاء، يكون من حقها اللجوء الى ممارسة تدابير حمائية، و لها حرية الإختيار بين التدابير السعرية و الكمية. فرضا أن عضوا ما قام في هذه الظروف بفرض قيود كمية (حصص)

على منتج قادم من دولة عضو أخرى، فهل يكون ملزما بأن يمنح حصصا مساوية لجميع أعضاء المنظمة، إعمالا بشرط الدولة الاولى بالرعاية الوارد في جات 1994 ؟

حسب المادة 1/13 من جات 1994، فإنه لا يجوز لأحد أعضاء المنظمة أن يفرض قيودا على الواردات من منتج منشأ على إقليم عضو أخر أو على الصادرات من منتج متجه الى إقليم عضو أخر، إلا إذا كان يفرض قيودا مشابهة على الواردات من المنتج المشابه المنشأ في الدول الأخرى أو على الصادرات من المنتج المشابه المتجه الى الدول الأخرى.([232])

من خلال نص هذه المادة، يمكن أن نفرق بين القرار الذي بمقتضاه يفرض عضو المنظمة قيود كمية على الواردات أو الصادرات الخاصة بمنتج منشأ في أو متجه الى عضوا أخر، و الذي يجب أن يطبق بدون تمييز على جميع الواردات أو الصادرات الخاصة بكل

أو منافسة لها بشكل مباشر"، لمعلومات أكثر حولي شرح المادة راجع: عبيد محمد محمود محمد، مرجع سابق، ص 805-809

[231]- أنظر، نفس المرجع، ص 805 و ما بعدها، و سلامة مصطفي، مرجع سابق، ص 214- 215 أنظر أيضا CARREAU (D). et JUILLARD (P), op. cit., p 267

[232]- صافي يوسف محمد، مرجع سابق، ص 97

المنتجاة المشابهة المنشأة في أو متجهة الى جميع أعضاء المنظمة. و بين القرار الثاني، الذي بمقتضاه يحدد العضو الحصص التي يفرضها كقيود كمية، و الذي لا يطبق عليه شرط الدولة الأولى بالرعاية، بحيث يعطي للعضو إمكانية منح أحد الأعضاء حصة مختلفة من تلك التي يمنحها لعضو أخر([233]).

لقد تأكدت من الناحية العملية حالة عدم تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية على قرار توزيع الحصص على أعضاء منظمة التجارة العالمية، و ذلك بمناسبة قضية **تركية- قيود على إستراد النسيج و الملابس**، بحيث إنتهت المجموعة الخاصة و جهاز الإستئناف التابع لجهاز تسوية النزاعات(ORD)، في تقريرهما حول القضية، الى أن أحكام المادة 24 من جات 1994 لا تحدد أي إجراء خاص يمكن أو لا يمكن إتخاذه وقت الوحدات الجمركية، وبصفة خاصة، فإذا كانت هذه الأحكام لا تسمح بإنتهاك المواد من 11 الى 13 حتى بمناسبة إنشاء وحدة جمركية، فإن أعضاء منظمة التجارة العالمية لا يستطيعون فرض قيود كمية مخالفة لنصوص أخرى.([234]).

أما الفقه الدولي فيكاد أن يكون مجتمعا على أن شرط الدولة الأولى بالرعاية بصفة عامة، لا يطبق على القرار المتعلق بتوزيع الحصص. فحسب السيد(NOLDE) فإن نظام الحصص أيا كانت طريقة توزيعها لا يخضع لتطبيق الشرط([235]). و يشير السيد (SAUVIGNON) الى أن الأسباب التي تعارض تطبيق الشرط على القيود الكمية هي

233- .SAUVIGNON (E), op. cit. pp 139-140, selon l'auteur, « cette formule appelle deux remarques. La clause NPF est appliquée ici encore en ce sens que la décision d'interdire ou de restreindre une importation ou une exportation doit frapper le produit quelle que soit sa provenance ou sa destination. Par contre, l'Accord général reconnaît l' inadaptation de la clause a l'aspect cantitatif de ces prohibitions ou restriction., alors que l'application de la clause aurait entraîné l'extension des mêmes restrictions a tous les pays, il n'est question que de restrictions semblables. Le choix de cet objectif permet diverses formes de distribution des contingents. »

234-للمزيد من التفاصيل حولي القضية راجع :

Affaire « Turquie- Restrictions a l'importation des produits textiles et de vêtements » Rapport de l'organe d'appel du 22 octobre 1999, WT/DS 34/ABR p 14, WWW.WTO.ORG

235 - Nolde Baron, op. cit., p 79

أسباب ذات طبيعة إقتصادية([236]). كما يرى كل من (RIEDL و KNAPP) بأنه لا يمكن تطبيق الشرط على القيود الكمية المفروضة على الواردات و الصادرات.([237])

نستشف أن الشرط المدرج في جات 1994 لا يطبق على **الجانب الحجمي**(الكمي) للقيود الكمية، بمعنى أن عضو منظمة التجارة العالمية الذي يفرض هذه القيود على الواردات أو على الصادرات الخاصة بمنتج ما، غير ملزم بأن يمنح حصصا متساوية لجميع الأعضاء، و إنما يطبق فقط على **الجانب الكيفي** للقيود الكمية، بمعنى أن العضو الذي يفرض مثل هذه القيود يكون ملزما بأن يفرض قيود كمية مشابهة على الواردات أو الصادرات من المنتجاة المشابهة المنشأة في أو المتجهة الى الأعضاء الأخرين.

نخلص القول، بأنه نظرا لتعارض شرط الدولة الأولى بالرعاية، الذي يهدف الى إقرار المساواة في المعاملة في مجال المبادلات الدولية، و تحرير حركة التجارة الدولية، مع فرض التدابير الحمائية، سعرية كانت أو كمية على منتجات بعض الدول، التي تحول بين هذه المنتجات و بين المساواة في التنافس مع منتجات الدول الأخرى المماثلة في تلك الأسواق، مما يعيق حركة و إنتقال التجارة الدولية، تمّ إستبعاد هذه الأخيرة من نطاق تطبيق الشرط.

ج- ألية ويفر(تقنية الإستثناء):

هي وسيلة قانونية تسمح لأطراف جات 1947 مجتمعين، في ظروف إستثنائية و فقا لأحكام المادة 5/25 إعفاء طرف متعاقد من إحدى إلتزاماته الناتجة عن هذا الإتفاق، بما فيها شرط الدولة الأولى بالرعاية. و يشترط أن يتخذ قرار الإعفاء بموافقة أغلبية ثلثى الأطراف الحاضرين و المشاركين في التصويت، على أن تتضمن هذه الأغلبية أكثر من نصف عدد أطراف الجات. و لكن بعد دخول الإتفاق المؤسس لمنظمة التجارة العالمية، أصبح القرار يتخذ بحسب المادة 3/9 ، و بموافقة إغلبية ثلاث أرباع الأعضاء، و يجب أن يبين القرار، الظروف الإستثنائية التي تبرر الإعفاء من تطبيق الشرط، و الشروط التي تحكم تطبيقه و تاريخ إنتهائه.([238])

---

[236] -.SAUVIGNON (E), op. cit., p 135

[237]--أنظر صافي يوسف محمد، مرجع سابق، ص 103

[238]- أنظر المادة 4/9 من الإتفاق المؤسس لمنظمة التجارة العالمية في الموقع الإلكتروني التالي

و أي إعفاء يمنح لمدة تزيد عن سنة واحدة، لابد أن يخضع لمراجعة سنوية الى أن ينتهي، و يجب أن تجري المراجعة الأولى بعد عام على الأكثر من تاريخ منح الإعفاء، و ينبغي على المؤتمر الوزاري، و هو المكلف بالمراجعة، أن يحدد بمناسبة كل مراجعة ما إذا كانت الظروف التي بررت منح الإعفاء مازالت قائمة أم لا، وما إذا كانت شروط منح الإعفاء قد تم إحترامها، و يقرر المؤتمر على ضوء مجمل هذه العناصر ما إذا كان يجب تمديد الإعفاء أو تعديله أو إلغائه([239]).

تكشف الدراسة التي أجريناها في هذا الفصل بأن شرط الدولة الاولى بالرعاية بمختلف أشكاله و تنوع عناصره يعتبر تقنية فعالة لتحقيق المساواة القانونية و منع التمييز في المعاملة بين الدول، ذلك بفرض على الدولة المانحة إلتزام تعميم كافة المزايا و التفضيلات التي تمنحها لأي دولة الغير على جميع شركائها من الدول المستفيدة و الإستفادة منها بشكل متكافئ، دون حاجة الى إبرام إتفاق جديد بين الدول المانحة و الدولة المستفيدة .

أنه و بفضل هذه الميزة إستطاع الشرط أن يحتل مكانة بارزة في المبادلات الدولية الإقتصادية سيما التجارية ، إذ لا نكاد نجد مجالا من مجالاتها المألوفة منها و الجديدة التي تدخل فيها الدول بصفتها سلطة أو مؤسسة عامة يخلو من الشرط إلا ما إستثنى عنه صراحة بدافع حماية مصلحة ما أو تفضيل مصلحة أكبر عن مصلحة أصغر أو عند توفر ظروف أو أوضاع خاصة تستدعى ذلك .

مع هذا فقد أدى التباين الكبير و عدم التكافؤ في المستوى الإقتصادي بين الدول الناتج عن عولمة الإقتصاد عموما و المبادلات التجارية خصوصا الى تراجع فعالية شرط الدولة الاولى بالرعاية، ذلك لأن إخضاع جميع الدول الاطراف المتعاقدة لنفس النظام القانوني و معاملتها على قدم المساواة كما يفرضه الشرط دون مراعات الأوضاع الخاصة لكل دولة و رغم تفاوتها في درجة النمو من شأنه أن يشكل تمييزا و لا مساواة فعلية، و مثل هذا الامر يطرح تساء لا حول مدى تحقيق شرط الدولة الاولى بالرعاية للمساواة الفعلية في المعاملة بين الدول، و هو محو دراستنا في الفصل الثاني.

---

www.wto.org . et PESCATOR. (P), op. cit., pp 57-58

[239]- أنظر صافي يوسف محمد، مرجع سابق، ص 227

الفصل الثاني:

مدى تحقيق شرط الدولة الأولى بالرعاية للمساواة الفعلية في المعاملة بين الدول

تتفق معظم الدراسات التي تهتم بموضوع شرط الدولة الأولى بالرعاية على أن الشرط قاعدة إتفاقية تسعى الى تحقيق المساواة في المعاملة بين الدول و منع التمييز فيما بينها، فالسيد جورج سال في مؤلفه la technique constitutionnelle du droits des gens " يسجل أن الشرط هو وسيلة المشاركة العادلة " ([240])، و يذكر السيد(NOLDE) أن " شرط الدولة الأولى بالرعاية أو المعاملة العادلة هي قاعدة من القواعد الاساسية لتنظيم التجارة الدولية"، و يصرح السيد **باتيفول** بدوره أن الشرط " يضمن على الأقل لرعاية الدولة المستفيدة، عدم التمييز في المنافسة مع الأجانب على إقليم الدولة المانحة"، و نفس الشيئ يؤكده السيد **جورج شوازنبيرغ** بقوله أن " الغاية من شرط الدولة الأولى بالرعاية هي إلغاء التمييز و تأقلم الإتفاقيات مع تغير الظروف"([241])، و في حكمها الصادر في 27 أوت 1952 صرحت محكمة العدل الدولية بأن" دور الشرط هو ضمان المحافظة في كل وقت و دون تمييز على المساواة بين الدول المعنية"([242]). لكن التساءل المطروح هو أي مساواة مقصودة هنا، هل هي المساواة الحقيقية و الفعلية في المعاملة الإقتصادية بين الدول بالنظر الى تباينها في القوة الإقتصادية و في درجة التنمية، أم أنها المساواة الشكلية أو القانونية بين الدول بالنظر الى تكافؤ مراكزها القانونة؟.

الحقيقة أن شرط الدولة الاولى بالرعاية أنشئ من طرف الدول المتقدمة لتحقق به المساواة الشكلية أو القانونية بين جميع الدول و ليس المساواة الفعلية. بمعنى أن الشرط يسعى الى توحيد القواعد القانونية و النظام القانوني الذي سيطبق على الدول في علاقاتها الإقتصادية بعضها البعض، و يخاطبها كأشخاص القانون الدولي ذات سيادة، لها مركز قانوني متكافئ، تتمتع بنفس الحقوق و تخضع لنفس اللإلتزامات، دون النظر الى الفوارق

[240]- SCELLE (G) « la technique constitutionnelle du droits des gens » R.C.A.D.I., vol 04, 1933, p 416.

[241]-selon l'auteur « the fonction of the most favorited nation stard may be described as the elimination, the correction of oversights and the adaptation of treaties to changing circunstances » in VIGNE Daniel. op. cit. pp 214-215

[242]- C.I.J « Affaire Relative aux droits des ressortissants des Etats Unies au Maroc » Recueil, 1952, p 192

الكبيرة في القوة الإقتصادية و درجة التنمية الموجودة بين هذه الدول و التي تستلزم معاملة تمييزية مختلفة تكون حسب الأوضاع الخاصة لكل دولة، و تفرض إزدواجية القاعدة القانونية التي تحكم العلاقات الإقتصادية الدولية غير المتكافئة، تطبق الأولى على العلاقات الإقتصادية بين الدول المتقدمة و تحكم الثانية تلك العلاقات ا لموجودة بين الدول المتقدمة و البلدان المتخلفة .(المبحث الأول).

بالنتيجة أدت هذه المساواة الشكلية و القانونية الكاملة التي يفرضها شرط الدولة الأولى بالرعاية بين الدول في معاملاتها الإقتصادية و التجارية الدولية، التي تمثل في الحقيقة تكريسا لعدم المساواة الفعلية، و تخدم مصالح البلدان القوية على حساب الدول الضعيفة، الى إحتجاج هذه الأخيرة بقوة و بإستمرار طالبة التخفيف من حدة المساواة القانونية التي يفرضها الشرط و محاولة تحقيق قدر من المساواة الواقعية من خلال الإعتراف بنوع من المعاملة التمييزية لصالح الدول النامية الضعيفة. و هو ما تقرّر لها في كل من الجات 1947 و منظمة التجارة العالمية (المبحث الثاني) .

المبحث الأول :

الشرط لا يحقق المساواة الفعلية في المعاملة بين الدول

يتمثل دور شرط الدولة الاولى بالرعاية الوارد في إتفاقيات منظمة التجارة العالمية في تعميم كل المزايا الإضافية و التفضيلات التي تقدمها دولة ما طرف في إتفاقية الى دولة

الغير، على جميع الأطراف الباقية لهذه الإتفاقية، وتوحيد القاعدة القانونية المطبقة على جميع أطراف هذه العلاقة، و ذلك بغض النظر عن اللأوضاع الإقتصادية غير المتكافئة الخاصة بكل دولة طرف، مما يجعله يحقق المساواة القانونية و ليس المساواة الفعلية في المعاملة بين الدول.(المطلب الأول)، و مثل هذه المساواة في المعاملة من شأنها أن تخدم مصالح الأطراف القوية على حساب الأطراف الضعيفة و يترتب عنها إنعكاسات سلبية كثيرة. (المطلب الثاني)

المطلب الأول:

عدم التكافؤ الإقتصادي بين الدول

يتميز المجتمع الدولي بالتباين و عدم التوازن ، بحيث ينقسم الى دول متقدمة ذات قوى إقتصادية هائلة و تقدم تكنولوجي و كفاءات فنية و مادية لا تقهر، و دول أخرى متخلفة ضعيفة إقتصاديا تفتقر الى التكنولوجيا و القدرات الفنية و المادية. لذلك يتعين لتحقيق المساواة الحقيقية بين هاتين الفئتين من الدول، عدم معاملة الجميع بذات المعاملة و عدم إخضاعها لنفس النظام القانوني كما يفرضه شرط الدولة الأولى بالرعاية.(الفرع الأول) ولأن نظام هذا الشرط لا يراعي هذه الفوارق الإقتصادية و ينظر الى الدول على أنها أشخاص القانون الدولي متساوية في السيادة لها نفس الحقوق و عليها ذات الإلتزامات، و بالتالي معاملتها على قدم المساواة، فإنه بذلك لم يحقق المساواة الواقعية فيما بينها.(الفرع الثاني) ولما كان هذا الشرط من إنشاء الدول المتقدمة القوية التي فرضته على باقي الدول من خلال الإتفاقيات التجارية متعددة الأطراف، كان الهدف الحقيقي منه تحقيق مصالحها الخاصة لاغير.(الفرع الثالث)

الفرع الأول:

عدم الخضوع لقواعد قانونية مزدوجة

يتميز العالم منذ منتصف القرن العشرين بحالة إنقسام لم يسبق لها مثيل، إذ وصل الفارق بين الأوضاع الإقتصادية بين دول الشمال و دول الجنوب الى أعلى مستوياته([243])، بحيث إستغلت القوى الإستعمارية الحرب العالمية الثانية لتنفيذ عملية النصب المنظم لموارد المستعمرات، و إرساء دعائم التخصيص و تقسيم العمل الدولي غير المتكافئ بين الدول الرأسمالية و البلدان المستعمرة التابعة لها، مع ما مثله ذلك من إستنزاف للفائض الإقتصادي و تعويق تنمية هذه الدول بإجبارها على إقامة هياكل إنتاجية مشوهة و تطبيق أنظمة قانونية وضعتها لترسخ بها تبعيتها للأسواق الرأسمالية القوية .([244]) الأمر الذي أدى في الفترة ما بعد الحرب الى إتساع الفجوة أكثر في الحياة الإقتصادية و التجارية بين دول العالم و إنقسامها من جهة الى دول صناعية رأسمالية متقدمة، الصانعة القرار تسخو بنمو مزدهر يتمثل في إرتفاع معدلات النمو الإقتصادي، و تراكم رؤوس الأموال، و درجة عالية من الإستقرار النقدي، و تزايد مستمر في مستويات الدخول و المعيشة و التحكم الكبير في التكنولوجيا، و ضآلة واضحة في معدلات البطالة([245]). وما زاد أكثر في نمو هذه الدول إستفادتها من أليات نظام النقد الدولي(FMI) الذي حقق ثباتا في أسعار الصرف و إستقرار في أحوال السيولة الدولية، ومن أليات البنك العالمي(BM)التي شجعت حركة الإستثمارات الدولية، و إتفاقية الجات التي إستهدفت خفض القيود الجمركية الذي ساعد في تسهيل تصدير سلعها و رؤوس الأموال. ومن جهة أخرى، الى دول نامية متخلفة ضعيفة تعاني عدم الإستقرار الإقتصادي و الإجتماعي، إنخفاض مستوى النمو الإقتصادي، العجز في النظام النقدي و إرتفاع المديونية مع إرتفاع نسبة نفاقات خدمة الدين، تدني مستويات الدخول و المعيشة بالإضافة الى إرتفاع كبير في مستوى البطالة([246]) .

---

[243]- الفتلاوي سهيل حسين " منظمة التجارة العالمية " الطبعة الأولي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، مصر، 2006، ص 249

[244] - عبد الخالق أحمد " تحرير التجارة العالمية في دول العالم النامي" الطبعة الأولي، جامعة المنصور، 2003/2002، ص 42

[245] - AMINE Samir « le développement inégale » édition de minuit, Paris, 1973, pp 176-177

[246]-أنظر سيدي أحمد عبد القادر " المفاوضات بين الشمال و الجنوب، الرهانات، نظرية و تطبيق النظام الإقتصادي الدولي الجديد" ترجمة عبد الحميد حاجيات و إبراهيم صابري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1983، ص 126. كذلك:

CHATELUS.(M), FONTANEL.(J), « Dix grands problèmes économiques contemporains » O.P.U, Alger, 1993, pp 97- 106 et BULAJIC Milan, op. cit., p 678

لقد أدى هذا الإنفصام الى إختلاف القوى الإقتصادية بين هذه الدول و تباين استفادتها من قواعد التجارة الدولية بسبب تبعية الدول المتخلفة إقتصاديا للدول المصنعة المتقدمة، و التقسيم غير العادل للعمل بحيث تعتمد الدول النامية كثيرا في الإنتاج على القطاع الزراعي و المواد الأولية و الذي تصدره و تصرفه بمشقة كبيرة في أسواق الدول المتقدمة نظرا لصعوبة إجتيازها و الوصول إليها، بينما نجد هذه الأخيرة تهتم كثيرا بالإضافة إلى القطاع الزراعي بإنتاج السلع الصناعية و الشبه المصنعة و إنتاج المعرفة الفنية و التكنولوجية، مع إعتمادها عكس الدول المتخلفة على التجارة البينية في تصريف إنتاجها([247]). مما أدى الى تكوين فارق في البنية الإقتصادية و التفوق في الإنتاجية، الى جانب سيطرة الدول المتقدمة على زمام القدرة التنافسية لما لها من قدرة رفع و جودة إنتاجها مع قلة تكلفته و الذي يعطي لها طفرة في الميزة التنافسية عن منتجات الدول النامية([248]).

أمام هذا الإختلاف في المراكز الإقتصادييية بين دول العالم، يفترض عدم إخضاع الجميع لذات القواعد القانونية الدولية في علاقاتهم بعضهم البعض كما يفرضه شرط الدولة الأ ولى بالرعاية ، و إنما لا بد من فرض إزدواجية القاعدة القانونية الدولية ، بحيث تحكم الأولى العلاقات الإقتصادية التي تتم فيما بين دول ذات مستوى إقتصادي متكافئ(أي التي تتم فيما بين الدول المتقدمة أوتلك التي تضم دول نامية فقط)، و تحكم الثانية العلاقات الإقتصادية التي تربط بين دول متباينة من حيث المستوى الإقتصادي(دول متقدمة و دول نامية)، و معاملة كل فئة من الدول حسب مساهمتها في العمل الدولي. لأن عكس ذلك من شأنه أن يعزز التخلف الإقتصادي للدول النامية و تبعيتها للدول المسيطرة، كما يصرح الأستاذ محمد بجاوي " **و لئن توقف إستخدام القانون الدولي كأداة للإستعمار السياسي، فإنه لم يكف عن أن يكون وسيلة و حجية للسيطرة الإقتصادية، و في الحقيقة أنه غير شكل السيطرة و لم يغير القواعد القانونية المسيرة للعلاقات الإقتصادية بين الدول المتقدمة و السائرة في طريق النمو**".([249]) و يكرس اللامساواة الواقعية من خلال فرض المساواة أمام القانون.

---

[247] - صفوت قابل محمد " الدول النامية و العولمة" الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004/2003 ص 83-84

[248]- عبد الخالف أحمد ،مرجع سابق، ص 45

[249] - BEDJAOU Mohamed « pour un nouvel ordre économique international » op.cit., p 75

الفرع الثاني:
وحدة النظام القانوني المطبق على الأطراف

تسعى الدول من خلال تضمين إتفاقياتها الدولية شرط الدولة الأولى بالرعاية، الى ضمان المعاملة العادلة فيما بينها، وذلك بتوحيد و تعميم النظام القانوني الذي سيحكم مبادلاتها الدولية موضوع الإتفاقية، فالشرط يخاطب الدول الأطراف خطاب رجل و احد، بإعتبارها جميعا أشخاص القانون الدولي تتساوى في السيادة، و قاد رة على التمتع بجميع حقوقها الدولية و تحمّل إلتزاماتها الدولية مهما كانت، و لا يقبل أي تمييز يكون سببه الأوضاع الإقتصادية الفعلية المختلفة بين هذه الدول.([250])

فالمساواة التي ينادي بها الشرط ، مرتبطة كثيرا بمبدأ السيادة، بل هي نتيجة طبيعية لهذا الأخير، و ذلك من جهة، أنه إذا كانت جميع الدول ذات سيادة، فلابد أن تكون متساوية من الناحية القانونية، بحيث لا يمكن أن تحصل دولة على حقوق و إمتيازات أكثر من التي تحصل عليها غيرها، و أن لا تتمتع بإعفاءات من بين سائر الدول، بمعنى تحقيق نوع من التكافؤ بين الدول بإخضاعها الى نفس النظام القانوني الذي يضمن لها جميعا نفس الحقوق و ذات الواجبات. و من جهة أخرى، أن إخضاعها جميعا الى ذات النظام القانونى رغم إختلاف أوضاعها يعد إعترافا لمساواتها السيادية. لذلك فليس من الغريب أن يكون مبدأ المساواة القانونية موضوعا لإتفاقيات دولية عديدة([251])، و أن منظمة الامم المتحدة ذاتها

---

[250]- أحمد خليفة إبراهيم " النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية" دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 184

[251]- من أهمها إتفاقية مونتيفد يو المتعلقة بحقوق الدول و واجباتها و التي أبرمت بين الدول الأمريكية في عام 1933و التي جاء فيها صراحة " أن الدول متساوية قانونا، فهي تتمتع بنفس الحقوق و ذات الأهلية لممارسة هذه الحقوق ة لا تستند هذه الحقوق بالنسبة الي كل منها الي مقدرتها علي إستعمالها، و إنما تستند الي مجرد وجودها كشخص من أشخاص القانون الدولي" أنظر: مساعدي عمار" مبدأ المساواة و حماية حقوق الإنسان في أحكام القرآن و مواد الإعلان" دار الخلدونية 2006، ص 50

تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضاءها بغض النظر عن الوضع الحقيقي و الواقعي لكل دولة عضو. ([252])

تبنت بدورها إتفاقيات إنشاء منظمة التجارة العالمية ، بإعتبارها نظام تجاري عالمي، لمبدأ المساواة القانونية بين الدول الأطراف، و ذلك إما من خلال علاقاتها كمنظمة بجميع أعضاءها و إما من خلال علاقة أعضائها بعضهم ببعض.

فأما عن المساواة القانونية التى تضمنها المنظمة للدو ل الأعضاء من خلال علاقتها بهم، فهي محددة بنصوص قانونية صريحة و تتمثل في:

أ- المساواة في التصويت : و نقصد به أن منظمة التجارة العالمية و خلافا عن المنظمات الدولية الإقتصادية الأخرى، تمنح كل دولة عضو فيها صوتا واحدا لإعتماد قراراتها، و مهما كانت الأغلبية المطلوبة لإ ستصدارها.([253])

ب-التوافق في إتخاذ القرارات: لقد إعتمدت كل من جات 1947 و إتفاقية مراكش المنشئة للمنظمة أسلوب التوافق في إتخاذ القرارات في المادة 1/09 منها، فهو بمثابة الإجماع الضمني على مسألة معينة، أي وجود إتفاق عام بين أعضاء المنظمة و بدون أي إعتراض، فو جود إعتراض واحد من شأنه أن يؤدي الى عدم تحقق التوافق و بالتالي إحلال أسلوب التصويت محله لإتخاذ القرارات. فالتوافق في إتخاذ القرارات رغم أنه يتفق كثيرا مع مبدأ المساواة في السيادة فيما بين الدول([254])، إلا أنه كثيرا ما تستعملة الدول المتقدمة كذريعة لإستبعاد القرارات كلما كانت في غير مصالحها.

ج- **حق كل طرف في طلب تعديل الإتفاقية**: يعتبر مظهرا أخر للمساواة القانونية الذي كرسته كل من الجات و منظمة التجارة العالمية في 1/10 ، بحيث لكل دولة طرف الحق في طلب تعديل إتفاقية مراكش أو الإتفاقات التجارية متعددة الأطراف الأخرى.

---

[252]-أنظر المادة 1/2 من ميثاق الأمم المتحدة في نفس المرجع، ص 47-48

[253]- أنظر المواد 1/9 و 1/10 من إتفاق مركش 1994

[254]- عبد الرحيم محمد إبراهيم " منظمات إقتصادية دولية في زمن العولمة" مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2008، ص 180-181

د- **الحق في الإنسحاب** : بالموازاة مع حق التعديل، و بإعتبار أن العضوية في الجات و المنظمة غير إجبارية، أجازت هذه الأخيرة و بناءا على المادة 1/15 من إتفاقية مراكش، لكل دولة عضو الإنسحاب منها ([255]).

إن كل ما تقدم يثبت بلا شك المظاهر المختلفة لإقرار المساواة القانونية فيما بين أطراف النظام التجاري العالمي، و لكن هذه المساواة ما هي في الحقيقة إلا قناع وضعته الدول المسيطرة في هذا النظام التجاري العالمي لتتباها بعدالتها و تستدرج الدول من خلاله الى الدخول في عضويتها ثم فرض أحكامها عليها بما قد لا ينفعها و يضر بمصالحها.

أما عن المساواة القانونية التي تفرضها إتفاقيات إنشاء منظمة التجارة العالمية على أعضائها في علاقتهم بعضهم البعض، فتتولى ذلك من خلال شرط الدولة الأولى بالرعاية، فبعد أن وضعت على عاتق جميع الأعضاء بشكل عام إلتزام إحترام و تطبيق كل أحكام النظام التجاري العالمي بما فيه من أوامر و نواهي، دعمت هذا الإلتزام بشرط الدولة الأولى بالرعاية الذي يتدخل ليعمم على جميع أعضاء النظام التجاري العالمي أية معاملة تفضيلية أو تمييزية متعلقة بأي مجال من مجالات هذا النظام التجارى، يمنحها أحدهم الى دولة أخرى، معتبرا بذلك أن جميع الأعضاء متكافئة في مراكز القوى الإقتصادية. فعلى سبيل المثال، إذا فرضت دولة ما عضو رسوما جمركية بنسبة عشرة (10) من المائة على القمح، ثم بدأت تفرض نسبة ستة(06) من المائة فقط كرسوم جمركية على القمح القادم من دولة نامية معينة سواءا كانت عضو أم لا في الإتفاقية، فإنها بحكم شرط الدولة الأولى بالرعاية تلتزم بتخفيض الرسوم الجمركية الى ستة(06) من المائة بالنسبة للقمح الوافد من كل الدول الأعضاء دون التمييز بينها إذا ما كانت دول متقدمة أو نامية. فالشرط هنا يكون قد وحّد نسبة ستة(06) من المائة على واردات القمح من جميع الأعضاء.([256])

يتضح من هنا، أن المساواة المقصودة من شرط الدولة الأولى بالرعاية هي المساواة أمام القانون و ليس المساواة في الواقع، لأن المساواة أمام القانون حسب الرأي الإستشاري الذي قدمته محكمة العدل الدولية الدائمة عام 1935 بخصوص مدارس الأقلية في ألبانيا،

---

[255]- سلامة مصطفي، مرجع سابق، ص 22

[256]-لال داس بهاجيراث" منظمة التجارة العالمية دليل للإطار العام للتجارة الدولية" ترجمة عبد السلام رضا، دار المريخ للنشر، المملكة السعودية، 2006، ص 48.

تمنع كل تمييز مهما كان نوعه و سببه، أما المساواة في الواقع فهي تنطوي على ضرورة إختلاف المعاملة للتوصل الى نتائج تحقق التوازن بين الأوضاع ([257]).

بناءا على هذا، فإنه إذا كان تطبيق المساواة القانونية بين دول الأعضاء في المسائل الخاصة بعلاقة المنظمة بأعضائها ممكنا و مقبولا، فإن تطبيق هذه المساواة بين أعضاء المنظمة في علاقتهم بعضهم البعض كما يفرضه شرط الدولة الأولى بالرعاية و بصفة مطلقة، عن طريق توحيد النظام القانوني الذي يحكم الجميع، فهي مرغوب فيها من حيث المبدأ، فقط عندما تطبق في العلاقات بين الدول المتكافئة من حيث القوة الإقتصادية و ذات قدرات متشابهة في الإنتاج و التصدير. أي تطبيقها فيما بين الدولة المتقدمة، أو فيما بين الدول المتخلفة، أما تطبيقها في العلاقات التي تربط دول غير متكافئة إقتصاديا، كالعلاقة بين دول متقدمة ودول نامية، فهي تعد في نفس الوقت لامساواة واقعية تخدم مصالح الفئة الأولى على حساب الفئة الثانية ، مما يستلزم إقرار مراكز أو نظم قانونية لكل فئة من الدول وفقا لأوضاعها الخاصة.

الفرع الثالث:
الشرط من إنشاء الدول المتقدمة خدمة لمصالحها

يحكم العلاقات التجارية الدولية مبدأ المصلحة ، بمعنى أن الدول عند إبرامها إتفاقية دولية في مجال من مجالات التجارة الدولية فإنها تسعى بذلك و قبل كل شيئ الى ضمان منفعتها الخاصة. لتحقيق ذلك تستعمل القوة لتنظيم هذه العلاقات بأحكام و قوانين و شروط هدفها الأساسي هو الحفاظ على هذه المصالح و ضمان إستمرارها . لهذا فليس من الغريب أن تكون معظم أحكام النظام التجاي الدولي وقواعده من وضع و إنشاء الدول المتقدمة ذات قوى إقتصادية كبرى المسيرة للعالم ، فرضتها على باقي الدول سيما المتخلفة منها، التي لم

[257]- مساعدي عمار، مرجع سابق، ص 51

تشارك قط في إعدادها بسبب كون بعضها تحت وطأة الإستعمار السياسي، و البعض الأخر لم يتتطلع الى ذلك المقام .([258])

أولا: شرط الدولة الأولى بالرعاية من إنشاء الدول المتقدمة

عقب الويلات التي لحقت بالعالم جراء الحرب العالمية الثانية، و التي كانت من أهم أسبابها تصاعد النزعة الحمائية و إعاقة تحرير التجارة الدولية، و ما نتج عنهما من كساد و عدم إستقرار إقتصادي و خلف صراعات تجارية بين الدول على أسواق الدول العالم، خصوصا أسواق البلدان المتخلفة، نادت البلدان الصناعية الكبرى بضرورة إنشاء نظام حرّ للتبادل التجاري.

فكانت فكرة إقامة نظام نقدي دولي تعود الى بريطانيا و حلفاءها في الحرب العالمية الثانية، المعرب عنها في البداية من خلا ل المشروعين المقترحين، مشروع **كينز** البريطاني و مشروع **وايت** الأمريكي، ثم تم تبني مشروع **وايت** عام 1944 بمناسبة مؤتمر بروتن وردز الذي أسفر بإنشاء صندوق النقد الدولي مهمته ضبط إستقرار أسعارالصرف و السيولة الدولية، و توفير مساعدات مالية للدول التي تعاني العجز الحاد في ميزان مدفوعاتها و لكن بشروط مثقلة جدا و تعجيزية. وكانت فكرة إنشاء نظام مالي دولي المتمثل في البنك الدولي للإنشاء و التعمير (BIRD) التي تم تجسيدها بالموازاة مع النظام النقد الدولي إثر نفس المؤتمر و في ذات الفترة عام 1944، كذلك من إبتكار ذات الدول بهدف تمويل إعادة إعمار البلدان المتضررة من الحرب العالمية و تنظيم حركة الأموال الدولية و توجيهها نحو تمويل مشاريع التنمية ([259]).

أما النظام التجاري العالمي، الذي يجد أصله في ميثاق هافانا ، و هو ميثاق للتجارة الدولية، فوضعته أيضا دول الحلفاء مباشرة عقب نهاية الحرب العالمية الثانية إثر مؤتمر هافانا لعام 1947- 1948([260])،كمحاولة أولى لتنظيم التبادل التجاري الدولي متعدد

---

[258]- سعد الله عمر إسماعيل " تقرير المصير الإقتصادي للشعوب في القانون الدولي المعاصر" المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص 20-21

[259]- الفتلاوي سهيل حسين، مرجع سابق، ص89-90، أنظر أيضا:

BIDJAOUI Mohammed « Bilan et perspectives » op. cit., pp 670- 675

[260]- إنعقد مؤتمر هافانا في كوبا بدعوة من المجلس الإقتصادي و الإجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة من 21 نوفمبر 1947 الي مارس 1948، بمشاركة 56 دولة، و معظم هذه الدولة هي دول متقدمة بزعامة الولايات المتحدة،أنظر: عبد الرحيم محمد إبراهيم" منظمات إقتصادية دولية في زمن العولمة" مؤسسة شباب، الإسكندرية، 2008، ص 159-160

الأطراف خاصة من حيث التعريفات الجمركية، مبني على أساس المساواة وعدم التمييز في المعاملة بين الدول الأعضاء([261]). لكن نظرا لعدم نجاح ونفاذ الميثاق، بسبب عدم بلوغه نصاب الموافقة المحدد بنصف عدد الدول الموقعة على الإتفاق و رفض الولايات المتحدة المصادقة عليه، تم إستبداله بأحكام الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية عام 1947 التي إشتملت على مبادئ و أسس ، على رأسها شرط الدولة الأولى بالرعاية الذي إحتل الصدارة في الإتفاقية(المادة الأولى)، وضعتها كذلك دول صناعية كبرى ذات نفوذ إقتصادي و سياسي لتهيمن على االتجارة الدولية بما يحقق مصالحها الخاصة.([262])

أمام نجاح الإتفاقية العامة للتعريفات الجمركية الى حدّ كبير في تحقيق الأهداف التي أنشئت لاجلها بعد دخولها حيز النفاذ في عام 1948، سيما ما تعلق منها بتحرير التجارة الدولية من خلال التخفيض التدريجي و بدون تمييز للعراقيل الجمركية، بادرت الدول المتقدمة الأعضاء الى توسيع هيمنتها و نفوذها و مصالحها، من خلال مدّ أحكام الجات لتشمل مجالات أخرى جديدة لم تكن تضمها الإتفاقية. و قد تحقق لها ذلك بعد إجراء سلسلة من المفاوضات على شكل جولات متعاقبة([263])، و التي كانت الدول النامية فيها مهمشة كلية، إنتهت بجولة أورجواي 1994، التي أسفرت بإعلان إنشاء منظمة التجارة العالمية بعد التوقيع النهائي على إتفاقية مراكش من قبل 117 دولة، لتكون بمثابة نظام شامل موسع يظم معظم مجالات التجارة الدولية بما فيها تجارة السلع الزراعية و الصناعية، تجارة الخدمات و حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، إجراءات الإستثمار المتعلقة بالتجارة، النزاعات المتعلقة بالتجارة الدولية([264]).

الجدير بالذكر هو أنه بالموازاة مع الجات 1947، فإن منظمة التجارة العالمية بكل ما تتضمنه من أحكام و مبادئ جديدة بما فيها شرط الدولة الأولى بالرعاية، هي أيضا من تدبير

---

[261]- أنظر المواد 16 و 18 من الميثاق، في عبد الرحيم محمد ، مرجع سابق ، ص 20

[262]- نشير الي أن معظم الدول الأطراف المؤسسة لإتفاقية الجات 1947 بمناسبة إجتماع جنيف 1947هي دول متقدمة فمن بين 23 دولة أطراف 15 دولة متقدمة بما فيها الولايات المتحدة، فرنسا، بريطانيا، بلجيكا، الصين، كندا، لوكسمبورغ، أنظر السحمراني خليل، مرجع سابق، ص 29 .

[263]- عدد هذه الجولات هو 08 علي التوالي: جولة جنيف 1948، أنسي 1949، توركاي 1951، جنيف 1956، ديلون 1960-1964، كندي 1964-1967، طوكيو 1973-1979، و جولة أورجواي 1986-1993، أنظر اللقماني سمير" منظمة الاتجارة العالمية و أثرها السلبية و الإجابية علي أعمالنا الحالية و المستقبلية بالدول الخليجية و العربية" الطبعة الأولي، الرياض، 2004، ص 31-32

[264]- عبد الرحيم محمد إبراهيم ، مرجع سابق، ص197-199

وإعداد الدول المتقدمة القوية التي تقود العالم، على رأسها الولايات المتحدة و اوربا و اليابان ، لتهيمن بها على الإقتصاد العالمي، و أجبرت الدول النامية الأعضاء على الموافقة عليها رغم كثرة عددها([265]) تحت مجموعة من المخاوف، مخاوف تتعلق بتحميلها مسؤولية فشل المنظمة و ما سينجر عن ذلك من حروب فيما بين الأقطاب الإقتصادية العالمية و بين هذه الأقطاب و الدول النامية، و مخاوف تتعلق بالإتفاقيات التي تحتاج الى كثير من الشرح و التفسير، و مخاوف تتعلق بتنفيذ البنود الخاصة بالدول النامية و الاقل نموا، و مخاوف أخرى تتعلق بحرمانها من الإستفادة منها في حالة عدم الموافقة عليها ([266]). لهذا وصفت الجات و منظمة التجارة العالمية **"بنادي الأغنياء"**.

ثانيا: تحقيق شرط الدولة الأولى بالرعاية مصالح الدول القوية إقتصاديا

إذا كانت قواعد النظام التجاري الدولي من إنشاء و وضع الدول المتقدمة و كان شرط الدولة الأولى بالرعاية قاعدة أساسية في هذا النظام ، بحيث يمثل حجر الزاوية في جات 1947 و في جميع الإتفاقات المتعددة الأطراف لجولة أورجواي 1994، فلابد أن تستهدف تلك القواعد و الشرط تحقيق مصالح البلدان المنشئة لها بالدرجة الأولى، و ضمان إستمرارية و دوام منافعها لأطول مدة ممكنة، دون تولي أي إعتبار للبلدان النامية الضعيفة.

قد تكون الدولة المانحة للشرط فى إتفاقية دولية في مجال إستثمار مثلا، دولة نامية ، ففي هذه الحالة تلتزم بموجب هذا الشرط أن توفر لرعايا(مستثمرين) الدولة المستفيدة المتقدمة، نفس المعاملة الممنوحة لمستثمري دولة الغير الأكثر رعاية الضعيفة و المتخلفة إقتصاديا ، أي تضمن لهؤلاء الأجانب نفس التسهيلات المادية و الفنية و الضمانات القانونية و الإعفاءات و جميع الحقوق الأخرى التي توفرها لرعايا دولة الغير المرعية الضعفاء، و هذا الوضع يؤدي غالبا الى الإضرار بمصالح مستثمري الدولة النامية ، نظرا لما يواجهونه

---

[265]- يقول السيد العيسوي في هذا الشأن " **القضية ليست قضية تمثيل عددي، و إنماهي قضية نفوذ إقتصادي و سياسي، و من يملك هذا النفوذ يملك السيطرة علي توجهات مفاوضات الجات و موضوعاتها كما يملك صياغة نتائج هذه المفاوضات لما يخدم مصالحها"** نقلا عن العيسوى ابراهيم "الجات و أخواتها: النظام الجديد للتجارة العالمية و مستقبل التنمية العربية " الطبعة الأولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1995 ، ص 21

[266]- فضل علي مثني" الأثار المحتملة لمنظمة التجارة العالمية علي التجارة الخارجية و الدول النامية" الطبعة الأولي ، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2000، ص 39 و 42 و 47، أنظر أيضا في هذا الشأن:
BARKA walid et MAMLOUK wassim « délocalisation des services: cas de la tunisie » in **webmaster@memoireonline.com**

من منافسة قوية من مستثمري الدولة المتقدمة المستفيدة من الشرط الذين يتوفرون على إمكانيات مادية كبيرة و رؤوس أموال ضخمة و قدرات فنية متطورة التي تسمح بزيادة و جودة إنتاجهم بأقل تكلفة.

علاوة على ذلك فإن الدول المتقدمة تهيمن على الإقتصاد الدولي بواسطة شركاتها العابرة للحدود العملاقة و التي تنشط في جميع المجالات سيما ميدان التجارة و الإستثمار الدوليين([267]) حيث تحتكر لحوالي 80 من المائة من التجارة العالمية بحوالي 20 من المائة من الإنتاج العالمي للسلع المصنعة نظرا لما تتوفره من رؤوس أموال ضخمة و قدرات مالية و فنية كبيرة جدا قد تفوق قدرات دولة أو مجموعة دول نامية ([268]) بل أكثر من ذلك أصبحت تملي و تفرض شروطها على الدول النامية المستضيفة ([269]). بالتالي فإذا طبقنا شرط الدولة الأولى بالرعاية الوارد في إتفاقية دولية تربط دولة نامية بدولة أخرى متقدمة تحمل إحدى هذه الشركات العملاقة جنسيتها، يستلزم وضع هذه الشركة العابرة للحدود العملاقة بما توفره من قوى مالية لا تقهر تساعدها على إدخال الأساليب التكنولوجية الحديثة لتحسين و تخفيض تكلفة الإنتاج، و قدرات فنية و خبرة واسعة في الإدارة و التنظيم تساعدها على تكثيف و تسويق الإنتاج، على قدم المساواة مع شركات الدول النامية الضعيفة ماديا و فنيا التي تنشط في ذات المجال و معاملتهما بنفس المعاملة، فإن هذا يعدّ إمتياز إضافي يمنح لشركةالإستثمار القوية على حساب شركة الإستثمار الضعيفة([270]). مما يجعل الشرط هنا يحقق مصالح الطرف القوي متجاهلا تماما أوضاع الطرف الضعيف، فبدلا أن تكون الغاية من الشرط في هذه الحالة تحقيق المساواة بين الدول في اللامساواة الفعلية لأوضاعها، كان

---

[267]-بلغ عدد الشركات المتعددة الجنسيات في عام 1995 40ألف شركة منها الف شركة عملاقة تستحوذ وحدها علي 40 من المائة من التجارة العالمية علي رأسها 190 تملكها الدول الكبرى كالتالي، 62 شركة يابان، 53 أمريكية، 23 المانية، 19 فرنسية، 11 بريطانية.... أنظر إبراهيم عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 128 و 144، و الفتلاوى سهيل حسين، مرجع سابق، ص 157

[268]- بلغ رقم أعمال شركة "جنيرال موتورز" الأمريكية في عام 1999 ما يقارب 726.5 مليار فرنك فرنسي يفوق قيمة الناتج القومي الإجمالي للسويد، و بلغ رقم أعمال شركة" فورد" الأمركية في نفس السنة 554.6 مليار فرنك ما يساوي الناتج القومي الإجمالي للنرويج، و إذا أضيف رقم أعمال كل من شركة "إكسن" الأمريكية و هو 477.3 مليار ف،و شركة "رويال داتش شل" الإنجليزية و هو 470.2 مليار فرتك، فإن المجموع يفوق الناتج القومي الإجمالي لمجموعة الدول في القارة الإفريقية، أنظر محمد عبيد محمد محمود، مرجع سابق، ص 223. و عبد السلام رضا، مرجع سابق، ص78-82.

[269]- مثل فرضها تطبيق القانون الدولي علي العقود التي تبرمها مع الدول، اللجوء الي التحكيم الدولي لحل نزاعاتها مع تلك الدول، رفض أي تعديل في التشريع الداخلي من شأنه أن يضر بمصالها(قاعدة الإستقرار التشريعي)

[270]- CHARVIN. Robert ,op. cit , pp90-91

الهدف منه عكس ذلك و هو تكريس اللامساواة الواقعية بين الدول من خلال فرض المساواة القانونية.([271])

ثالثا: تحايل الدول المتقدمة على الدول النامية

لم تكتف الدول المتقدمة بإنشاء قواعد النظام التجاري الدولي بما يخدم مصالحها و فرضها على باقي الدول الأخرى، بل بلغ الحدّ بها الى السماح لنفسها بخرق هذه القواعد التي وضعتها بإرادتها، و التهرب من تطبيقها كلما إستدعت مصالحها ذلك. فهذه الدول كما وصفها الكتاب بأنهم " **عندما يتكلمون فهم أصحاب مبادئ، و عندما يعملون فهم أصحاب مصالح"**([272]) ويصدق هذا القول على ما يلي:

- تنادي الدول المتقدمة بإحترام مبدأ تعميم معاملة الدولة الأولى بالرعاية من خلال المادة الأولى من إتفاقية الجات، و تفرضه على جميع الدول الأعضاء بما فيها البلدان النامية من جهة، و تسمح لنفسها بالخروج عن هذا المبدأ، بإنشاءها تجمعات إقليمية، كمناطق التجارة الحرة و الإتحادات الجمركية، و جعلها وسيلة لحماية أسواقها الصناعية، قبل أن تعترف بها الجات في المادة الرابعة و العشرين كإستثناء لشرط الدولة الأولى بالرعاية([273]). و لو بحثنا عن المستفيد الأكبر من هذه التجمعات الإقتصادية لوجدنا أنها هي الدول المتقدمة، لأن ذلك يسمح لها بتجميع و توحيد قواها التنافسية، و إكتساب وزن أكبر تهيمن به على التجارة الدولية.

- تسمح أيضا الدول المتقدمة من خلال نص المادة 19 من الجات للدول الأعضاء، بإتخاذ إجراءات و تدابير وقائية على أساس غير تمييزى قصد حماية صناعاتها المحلية من التدفقات الغزيرة للواردات، و لكن في حقيقة الأمر، وضعت الدول المتقدمة هذا النص لتستعمله كوسيلة للإنتقام أو للتهديد بضرب المصالح ضد منتجات الدول النامية. ([274]) لعل أحسن مثال على ذلك، الضريبة المضادة التي فرضها الولايات المتحدة عام 1986 على

---

[271]- إبراهيم علي، مرجع سابق، ص26

[272]- العيسوى ابراهيم، مرجع سابق، ص 31

[273]- أول تجمع إقليمي طلب الخروج عن شرط الدولة الأولي بالرعاية الوارد في المادة الأولي من الجات هو المجموعة الإقتصادية الأروبية (CEE)، ذلك لأن وجوده سابق لإتفاقية الجات 1947، أنظر

PESCATOR.(P), op. cit., p58

[274]-السحمراني خليل، مرجع سابق، ص 55

الأرز التايلاندي بحجة أن حكومة هذه الأخيرة كانت تدعم إنتاج الأرز([275]). مع الإشارة الى أن الدعم المحلي الذي كانت تقدمه الحكومة الأمريكية لإنتاج الأرز كان يفوق بأضعاف كثيرة ما تقدمه الحكومة التايلاندية من الدعم لمنتجاتها.

- تطالب الدول المتقدمة الصانعة القرار الدول النامية بتحرير تجارتها و فتح أسواقها أمام المنافسة الخارجية و إحترام قواعد إتفاقية الجات بشكل عام، في حين هي تمارس كل ما يتناقض مع الإتفاقية من سياسات دعم منتجاتها و منتجيها و حمايتهم، و غلق أسواقها أمام منتجات الدول المنافسة و حدودها أمام تنقل الأشخاص من مواطني الدول النامية الأعضاء.([276])

- تفرض الجات على جميع أطرافها و دون تمييز، الإلتزام بتحويل الحواجز الغير الجمركية الى التعريفة الجمركية و العمل على التخفيض التدريجي لهذه الأخيرة، ومع ذلك يلاحظ تمسك الدول المتقدمة بإستخدام القيود غير الجمركية في شتى وارداتها، و بشكل متزايد ، بحيث كانت هذه الحواجز تغطي حوالي 13 من المائة من واردات الدول المتقدمة عام 1981 لتصل بعدها الى 16 من المائة عام 1986([277])، و هذا يتعارض كلية مع بنود الجات، و الملاحظ هو أن هذا التعارض يمس معظم قطاعات التجارة الدولية بحيث :

* تمنع قوانين الجات كقاعدة عامة إستخدام القيود الكمية على الواردات الزراعية، و الواقع يبين عدم إستجابة الدول المتقدمة لها، إذ جعلت قطاعها الزراعي خارج إطار الجات الى غاية جولة أورغواي، في مقدمتها الولايات المتحدة الأمريكية التي سمحت لنفسها في عام 1955، بفعل ضغوط مزارعيها المحليين، بإنتهاك تلك القوانين و إستمرارها في فرض القيود الكمية. و في عام 1958 حين إنضمت دول المجموعة الإقتصادية الاروبية الى الجات بصفتها كيان موحد، رفضت سكرتارية المجموعة تطبيق أحكام الجات الخاصة بمنع الدعم و منع فرض القيود الكمية، على نظامها الزراعي الموحد، فكانت و لا تزال تدعم منتجاتها الزراعية و تفرض قيود كمية على الواردات الزراعية. نجد أيضا اليابان لازالت

---

[275]- نزّال العبّادى عبد الناصر، مرجع سابق، ص 53

[276]- كمثال علي ذلك نذكر، التدابير و المواقف الإقتصادية التي إتخذها الإتحاد الأروبي لمواجهة القيود التي فرضتها الولايات المتحدة الأمريكية علي إستيراد الحديد و الصلب من اليابان و الإتحاد الأروبي، أنظر في هذا الشأن: سلامة مصطفي " قواعد الجات: الإتفاق العام للتعرفة الجمركية" المؤسسة الجامعية للنشر، بيروت، 1998، 47-67

[277]- نزال العبادي عبد الناصر، مرجع سابق، ص 51

تفرض قيود كمية على وارداتها الزراعية خاصة الأرز نظرا لأهمية هذا المنتج على مستوى المحلي.

لقد تعرضت كذلك صادرات الدول النامية المتعلقة بالمنسوجات و الملابس الى قيود كمية قاسية في أسواق الدول المتقدمة عام 1962، خاصة في ظل إتفاقيات الألياف المتعددة أين بدأت تفرض قيود كمية على المنسوجات القطنية، لتعمم تلك القيود بعدها على جميع المنسوجات و الملابس الوافدة من الدول النامية، و هذا أيضا يعتبر خرقا سارخ لأحكام الجات. ([278])

* كما أن الدول المتقدمة المصدرة، كانت و لا تزال تستخدم قواعد المنشأ كوسيلة للتهرب من تطبيق قواعد الجات المتعلقة بمكافحة الإغراق، و ذلك عن طريق التجميع (التصنيع) في دولة ثالثة.

كل هذه الخروقات و التجاوزات التي إرتكبتها الدول المتقدمة في حق أحكام النظام التجاري الدولي التي وضعتها هي بنفسها، تبين سوء نيتها في تحقيق مصالحها الإقتصادية حتى و لو إستوجب ذلك الإضرار بالدول النامية، و أن المساواة التي تفرضها من خلال شرط الدولة الأولى بالرعاية، لا تهمها إلا عندما تحقق لها مصالحها .

المطلب الثاني:

الإنعكاسات الناجمة عن عدم المساواة الفعلية في المعاملة بين الدول

رغم النتائج الإيجابيات التي أتت بها الجات وإتفاقات منظمة التجارة العالمية بإعتبارها النظام القانوني الذي يحكم العلاقات التجارية الدولية لصالح البلدان النامية، كتحرير المبادلات التجارية وما يرافقها من رفع في إمكانية نفاذ صادرات الدول النامية الى أسواق الدول المتقدمة و إنتعاش قطاعاتها الإنتاجية جراء تخفيض الرسوم الجمركية و إلغاء العقبات التجارية الأخرى، و من زيادة الكفاءة الإنتاجية فيها، جراء منافسة منتجاتها لمنتجات الدول المتقدمة، و كذا إستقطاب الإستثمارات الأجنبية وما يصاحبها من التكنولوجيا التي هي

[278]- إبراهيم علي، مرجع سابق، ص 183

أساس التنمية. إلا أن قيام هذه الإتفاقات على مبدأ عدم التمييز الذي يفرض المساواة في المعاملة بين جميع أعضائها بغض النظر عن إختلاف مستواها الإقتصادي الفعلي ، قد رتب سلبيات كثيرة على إقتصاديات الدول النامية(الفرع الأول)، الأمر الذى دفع هذه الاخيرة الى المطالبة و بإصرار بتغير هذا النظام و إحلاله بنظام أخر يعترف لها بمعاملة تمييزية لعله يقلص من تلك السلبيات الكثيرة .(الفرع الثاني)

الفرع الأول:
سلبيات المساواة القانونية على الدول النامية

إن التباين الكبير في الأوضاء الإقتصادية و درجة التنمية بين الدول النامية و الدول المتقدمة أعضاء النظام التجاري الدولي، جعل من إخضاعها جميعا لذات القواعد القانونية و معاملتها بدون تمييز ، كما يفرضه شرط الدولة الأولى بالرعاية في الحقيقة ترسيخا لعدم المساواة ، أدى الى إهدار مصالح الدول الضعيفة لفائدة الدول الأخرى القوية إقتصاديا، و سبب عقبات و أثار سلبية جدا على الدول الضعيفة من خلال مايلي :

أولا: سعت إتفاقية جات 1947 الى تحرير التجارة الدولية من خلال تطبيق مبدأ التخفيض التدريجي للرسوم الجمركية، و تعميمه على جميع الدول الأطراف عن طريق تكريسها لمبدأ عدم التمييز المتمثل في شرط الدولة الأولى بالرعاية المنصوص عليه في المادة الأولى منها، و القاضي بأن أي ميزة أو حصانة أو معاملة تفضيلية أخرى تتعلق بالتعريفات الجمركية أو الرسوم الأخرى أي كان نوعها، المفروضة على الإستيراد أو التصدير، أو فيما يتعلق بتحويل المدفوعات الدولية لتمويل الصادرات أو الواردات أو بالنسبة الى القواعد و الإجراءات المتصلة بالتجارة الدولية أو المنتج المتجه إليها، سوف تمنح فورا، ودون قيد أو شرط، لكل الدول الأخرى المتعاقدة. بمعنى أنه عندما تفتح دولة متعاقدة سوقها لمنتج وارد من أي دولة متعاقدة أو غير متعاقدة، فإن سوق هذا المنتج يعتبر مفتوحا في الوقت نفسه ومن دون أي شروط أمام كل الدول المتعاقدة الأخرى . ([279]) و هذا التعميم لقاعدة ضبط

[279]- العيسوى إبراهيم، مرجع سابق، ص 31

والتخفيض التدريجي للعقبات الجمركية أدى الى الإضرار بالدول النامية الفقيرة الأطراف، و ذلك من زاويتين هما:

أ- **أن الرسوم الجمركية مصدرا مهم للعائدات المالية للدول النامية**:

تعد الرسوم الجمركية بمختلف أنواعها التي تفرضها الدول على الصادرات و الواردات منذ القديم مصدرا هاما لمواردها المالية و منبعا أساسيا لإراداتها تغطي بها أهدافها الإقتصادية([280]). فقد بلغت الرسوم الجمركية التي تخصمها إنجلترا مثلا من وارداتها في كل عام ، نسبة عشرة(10) من المائة من إجمالي العائدات المالية للحكومة. و في فرنسا بلغت نسبة خمسة فاصل خمسة(5.5) مليار فرنك من إجمالي ثلاثة و أربعين (43) مليار فرك من مصادرها الجبائية المسجلة في السنة المالية 1931- 1932، أي قبل دخول إتفاقية الجات 1947 حيز التنفيذ. و في معظم الدول الفديرالية أيضا تمثل الرسوم الجمركية جزء مهم من مداخيل الحكومة المركزية، فمثلا سجلت سويسرا عام 1934 من بين 282.9 مليون فرنك من مجمل إراداتها، نسبة 205.1 مليون فرنك مصدرها الرسوم الجمركية. أما عن المداخيل المالية و الإرادات التي تحصل عليها الإتحاد الأوروبي في عام 2006 فتقارب 16.5 من المائة من عائداتها المالية العامة. و تتحصل حكومة كندا تقريبا كل عام عن طريق الرسوم الجمركية نسبة تصل الى ثلاثون(30) من المائة من مجمل إراداتها. و في الأرجنتين قد تبلغ نسبة أربعين من المائة ([281]).

بالموازاة مع ذلك فإن معظم الدول النامية الضعيفة إقتصاديا تعتبر الرسوم الجمركية التي تخصمها عن الصادرات و الواردات من الموارد المالية الأساسية والبالغة الأهمية الى جانب الرسوم الجبائية الأخرى ، tفحسب المركز الوطني للإعلام و الإحصائيات الجمركية الجزائري (CNIS)، بلغت المداخيل المالية التي تحصلت عليها الجزائر من الرسوم الجمركية المفروضة على الصادرات(خاصة المحروقات و المواد الاولية) و الواردات عام 2009 ما يقارب 459 مليار دينار بمقابل 440 مليار دينار عام

---

[280]- العدلي أشرف أحمد" التجارة الدولية- التجارة الخارجية، الصادرات والواردات، التعريفة الجمركية، السوق العربية المشتركة و ظاهرة العولمة" الطبعة الأولي،مؤسسة رؤية للنشر و التوزيع، المعمورة، 2006ن ص 132-136

[281] - NOLDE, (B), op. cit., p 13

2008، و ينتظر أن ترتفع هذه الحصيلة ب 12.45 من المائة في أواخر هذا العام 2010 ([282]). كما تقدر عائدات دولة مداغشقر من الرسوم الجمركية حسب تقديرات المديرية العامة للجمارك ما يتجاوز 116.97 مليار39.10 سنويا([283]). في حين تمثل نسبة هذه العائدات في دولة بوركينافاسو خلال الفترة بين 1999-2006 ما يقارب 39.10 من المائة من عائداتها المالية العامة([284]). أما عن الدول الإفريقية الكاربية الباسيفكية (**ACP**) فتمثل 25 من المائة من إراداتها العامة لعام 2006([285]). لقد وصلت نسبة الموارد المالية التي خصمتها تونس بإعتبارها عضو في المنظمة العالمية للتجارة من الرسوم الجمركية في عام 2003 الى 54 من المائة من إراداتها العامة، ثم تقلصت بحكم تنفيذها لأحكام الجات سيما المتعلقة بالتخفيض التدريجي للرسوم الجمركية الى 11 من المائة في عام 2007، بعدها الى 09 من المائة بحلول 2008 ([286]). كما إنخفضت عائدات دولة المغرب من الرسوم الجمركية بحكم تنفيذها أيضا لأحكام الجات الى ما لا يتجاوز 3.7 مليار دينار ما يعادل 20 من المائة من مجمل الإرادات الجبائية العامة للدولة([287]). كل هذا يعد تاكيدا لتقديرات البنك العالمي الواردة في التقرير الذي أعده عام 1987، حين صرح بأن المداخيل المالية التي تحصلت عليها معظم البلدان النامية من الرسوم الجمركية المفروضة على الصادرات و الواردات عام 1986 ستتقلص بعد تنفيذ أحكام إتفاقية جات 1994 التي تفرض التخفيض التدريجي للرسوم الجمركية، الى ثلاث أضعاف([288]) .

بناءا على ما سبق، فإن تطبيق أحكام إتفاقية الجات التي تقضي بالتخفيض التدريجي للرسوم الجمركية و بدون تمييز على جميع الأطراف بحكم شرط الدولة الأولى بالرعاية، أدى الى تفويت مصدر مهم من مصادر و عائدات المالية للدول النامية، وهذا تسبب في عجز و زيادة عجز الموازنة العامة و عدم تنامي الإيرادات

[282]-www.algerian soverseas.com .
[283]-www.madagascar-tribune.com/les previsions-de-recettes-doivent-116.97.htlm.
[284] -www.Allafrica.com/stories/200080507085.html.
[285]-www.ACP-EU-trade.org.
[286] -www.douane.gouv.fr.
[287]-www.magress.com.
[288]- نزّال العبادي عبد الناصر ، مرجع سابق، ص 51

اللازمة لتمويل النفقات العامة المتزايدة في هذه الدول ، مما دفع الكثير من حكومات هذه الاخيرة الى زيادة الضرائب و فرض ضرائب و رسوم جديدة على الأفراد و المشروعات الامر الذي إنعكس سلبا على تكلفة الإنتاج و على الوضع الإقتصادي كله([289]).

ب-أن الرسوم الجمركية وسيلة لحماية الإنتاج الوطني:

من الأهداف التي سعت الدول النامية الى تحقيقها من وراء فرض الحواجز الجمركية و غير الجمركية ([290]) على حركة منتجات السلع و الخدمات، هو التصدي للتدفقات السلعية و الخدمية غير المنتظمة و حماية الإنتاج المحلي من المنافسة الأجنبية، و ذلك لما يعاني منه من تدني مستوى جودته مقارنة بمستوى منتجات الدول المتقدمة، الناتج عن إفتقار الدول النامية للأساليب الحديثة و التقنيات المتطورة التي تزيد في قيمة الإنتاج كما و نوعا و تعطيه موصفات و مستويات مقبولة د وليا تسمح له بالصمود أمام المنافسة الدولية الشرسة.

لذلك نقول أن تطبيق أحكام إتفاقية جات 1947 التي تقضي بتحويل جميع الحواجز غير الجمركية الى حواجز جمركية مع التخلص تدريجيا من هذه الأخيرة على واردات الدول النامية بنفس الشكل الذي تطبق عليه على الدول المتقدمة، أي بدون أي تمييز يكون سببه الأوضاع الخاصة لبعض الدول، أدى الى تدفق المنتجات الأجنبية و غزوها لأسواق البلدان النامية الأعضاء المحلية بما لها من رفعة في الجودة وأ سعار معقولة و قدرة تنافسية، و هيمنتها على المنتجات المحلية الرديئة.([291]) و هو ما سبب أضرار كبيرة للمنتجين الوطنيين من جراء حدوث تضخم في الإنتاج المحلي لصعوبة تسويقه بسبب زيادة إقبال المواطنين على المنتجات الأجنبية، تخفيض ثمنه بالمقارنة مع تكاليفه و إغراقه، بالتالي غلق مؤسسات الإنتاج الوطني، تسريح العمال فالبطالة، و كل ذلك زاد و من شأنه أن يزيد أكثر في تأزم أوضاع الدول النامية الإقتصادية و تأخير برامجها التنموية.([292])

---

[289]- نزّال العبادي عبد الناصر ، مرجع سابق، ص 141

[290]- يقصد بالحواجز غير الجمركية كل من القيود الكمية، الإعانات و الرسوم الموازية أو التعويضية، إجراءات تراخيص الإستراد، و جميع العوائق الفنية الأخرى كمعايير الأمنية و الصحية و البيئية المشددة.

[291]- مثني فيصل علي "الأثار المحتملة لمنظمة التجارة العالمية علي التجلرة الخارجية و الدول النامية " مكتبة مدبولي، 2000، ص 197-202

[292]- عبيد محمد محمود محمد ، مرجع سابق، ص 908-909

كما أن التخفيض التدريجي للعوائق الجمركية و الإدارية قد أضفى الى إرتفاع الوردات الصافية في البلدان النامية الذي أدى بدوره الى تخفيض فعلي لقيمة العملاتها و بالتالي تدهور موازين مدفوعاتها([293])

كذلك ترتب على تنفيذ الدول النامية لإلتزاماتها بتخفيض و إزالة القيود الحمائية و الجمركية على وارداتها الصناعية، و السماح لها بالنفاذ المطلق الى أسواقها، أضرارا فادحة بصناعاتها الوطنية الحديثة النشأة، و قمع تخطيطها الساعي الى إقامة هياكل إنتاجية جديدة أو الراغبة في توسيع الخطوط الإنتاجية الموجودة. و حدوث كل ذلك زاد من حدة أزماتها الإقتصادية، و تأخر برامجها التنموية. ([294])

ثانيا: إن إستمرار تعميم إتفاقية الدعم و الإجراءات التعويضية لتطبيق قاعدة حظر الدعم بمختلف أشكاله(الدعم المحلي ، دعم الصادرات ...) على جميع الدول الأعضاء مهما كانت أوضاعها الإقتصادية و بدون تمييز بفعل شرط الدولة الأولى بالرعاية، من شأنه أن يسبب للدول النامية الضعيفة إقتصاديا صعوبات كثيرة و أضرار بليغة، و ذلك من زاويتين هما:

أ- تلجأ معظم الدول النامية إلى تطبيق سياسة الدعم الداخلي لأغلب منتجاتها زراعية كانت أو صناعية أو خدماتية، بهدف رفع الإنتاج و تحسين جودته و زيادة الكفاءة الإنتاجية، حتى تستطيع الإحتفاظ بسوقها المحلي و الحصول على حصة من الأسواق الخارجية، خاصة و أن الدعم المتعلق بالمنتجات الموجهة للتصدير يمنح لهذه الأخيرة القدرة التنافسية في الأسواق العالمية من خلال ضبط و تخفيظ أسعارها بالمقارنة مع أسعار المنتجات الأجنبية المنافسة. بالتالي إلتزام هذه الدول بإعمال أحكام إتفاقية الدعم و الإجراءات التعويضية التي تقضي بحضر الدعم المحلي أو الموجه للصادرات ([295]) بنفس القدر الذي تلتزم به الدول المتقدمة، إنعكس سلبا على منتجاتها كما و نوعا. بحيث تراجعت نسبة الإنتاج الوطني مع

---

[293]- أحمد العدلي أشرف، مرجع سابق، ص 101-102

[294]- أنظر في هذا الشأن: يالماظ أكيوز" الدول النامية و التجارة العالمية الأداء و الأفاق المستقبلية" ترجمة عبد الخالق أحمد، دار المريخ، المملكة السعودية، 2006، ص 153-160

[295]- راجع المادة03 و المادة 08 من إتفاقية الدعم و الإجراءات التعويضية في لال داس بهاجيرات" منظمة التجارة العالمية دليل للإطار العام للتجارة الدولية" ترجمة عبد السلام رضي، دار المريخ للنشر، المملكة السعودية، 2006، ص 192-193

ضعف جودته بسبب إرتفاع تكاليف الإنتاج، بالمقارنة مع إمكانيات منتجيها الضعيفة و ضئالة رؤوس الأموال الإنتاجية فيها، إرتفاع أسعاره بالتالي صعوبة تسويقه .

ب- تقوم معظم الدول الصناعية المتطورة بدعم منتجيها و منتجاتها إما محليا أو عند التصدير و ذلك قصد رفع الإنتاج و تسويقه بأسعار معقولة ، فنجد مثلا دول الإتحاد الأروبي من أكبر الدول دعما لصادراتها بحيث بلغت نسبة دعها في الفترة بين 1995-1998 الى 87 من المائة. و الصين 8.5 . و السويسر 05 من المائة. أما أمريكا الشمالية فوصلت 21.6 من المائة([296]). لذلك فإن تنفيذ الدول لإلتزاماتها بتخفيض مستويات الدعم الذي كانت تمنحه للمنتجين و المنتجات الزراعية و الصناعية وللصادرات منها، أدى الى حرمان هذا الإنتاج و صادراته من أعظم مقومات تخفيض و ثبات أسعارها العالمية، لضخامة ذلك الدعم من حيث القيمة و الحجم ([297]) . كما أن عدم تلقي المنتجين و المنتجات لمساعدات من طرف حكومة دولهم، تسبب في زيادة تكاليف الإنتاج الأمر الذي أدى الى تذبذب الأسعار العالمية للمنتجات ، و بالتالي الإضرار بإقتصاد الدول النامية و تكبيدها خسائر مادية كبيرة، ذلك لأن حصيلتها من النقد الأجنبي تناقص، من جهة لإرتفاع قيمة الواردات الزراعية و الصناعية ، خاصة المنتجات الضرورية كالمواد الغذائية و المواد الخامة و النصف المصنعة التي تعتبر المورد الصافي عند الكثير من البلدان النامية. فحسب مصادر الأمم المتحدة فإن الزيادة المسجلة في أسعار السلع الزراعية الأساسية نتيجة إلغاء الدعم في الفترة ما بين عام 1986- 1988 التي تراوحت من 24من المائة الى 33 من المائة. و التي إرتفعت الى 40 من المائة في عام 1995، قد كلفت الدول النامية ملايير الدولارات كخسائر ([298]). لقد أكد مدير منظمة الأغذية العالمية في تصريح له عام 1996 بأن أسعار الحبوب في الأسواق العالمية قد إرتفعت في ذات العام بنسب تتراوح ما بين 40 و 60 من المائة من جراء إلغاء الدعم الزراعي و إلغاء دعم الصادرات ، الأمر الذي زاد من صعوبة حصول الدول النامية

---

[296]- يالماظ أكيوز، مرجع سابق،ص 183

[297]- علي سبيل المثال، بلغت قيمة دعم الإنتاج الزراعي في دول منظمة التعاون الإقتصادي و التنمية (O.C.D.E) عام 1988 حوالي 300 مليار دولار، و في دول الإتحاد الأروبي حوالي 8088,3 مليون دولار، و بلغ مستوى تخفيض قيمة هذا الدعم بعد دخول إتفاقية حظر الدعم حيز التنفيذ عام 1994 الى 2249 مليون دولار سنويا للمزيد من التفايل راجع ، عبيد محمد محمود محمد ، مرجع سابق ، ص 883 .

[298]- أنظر إبراهيم علي، مرجع سابق، 162

على هذه المنتجات التي تعتبر المورد الضروري و الصافي لها([299]) أو الحصول عليها بتكاليف ضخمة([300]) و سبب عجزا صارخ في موازين مدفوعاتها و في موازينها التجارية.

ثالثا: - إن عدم التوازن بين حجم قطاعات الخدمات في الدول الغنية أعضاء إتفاقية تجارة الخدمات و حجمه في الدول الفقيرة الأعضاء، بحيث تشير المتوسطات الإحصائية الى أن إنتاج الخدمات في الدول المتقدمة يقدر ب 70 من المائة من الإنتاج العالمي، بينما يبلغ في الدول النامية مجتمعة حوالي 30 من المائة فقط . و عدم التوازن بين كفاءة قطاع الخدمات في الدول النامية و كفاءة هذا القطاع في الدول المتقدمة، بحيث تتمتع خدمات هذه الأخيرة بقدرات تنافسية لا تقهر بإمتلاكها للتكنولوجيا المتطورة كالأقمار الصناعية و شبكات الأنتيرنات، مقارنة مع خدمات الدول النامية، يجعل من إستمرار تطبيق أحكام إتفاقية الجاتس بنفس الكيفية على جميع الأعضاء بحكم شرط الدولة الأولى بالرعاية الذي تتضمنه، من شأنه أن يكرس سيطرة الدول المتقدمة الأعضاء على صعيد تجارة الخدمات خاصة في القطاعات التي تحتكرها كالقطاع المصرفي و البنوك، التأمين، الإتصالات، وقطاع الإنشاء و التعمير، و الخدمات المهنية(الطب، التعليم، الهندسة، الإستشارات...) و التي تمثل مصالح إستراتيجية لدى الدول النامية الأعضاء و تفتقر إليها ، مما يأثر سلبا على هذه الأخيرة ([301]).

رابعا: لو تمعنا جيدا في قواعد و التطبيقات الخاصة بالملكية الفكرية التي فرضتها الدول المتقدمة في إتفاقية التربس بما فيه مبدأ عدم التمييز في المعاملة بين الدول الأعضاء، لتيقنا من أنها وسيلة تستخدمها هذه الدول للحماية المقنعة لمنتجاتها الفكرية و تكنولوجيتها و إختراعاتها، من التشويه أو التقليد، كونها تحتكر إنتاج و تطوير التكنولوجيا، و لمنع و تعطيل نقلها الى الدول النامية، أو نقلها إليها و لكن مقابل مبالغ مالية ضخمة و بشروط

---

[299]- الطوابي محمد أحمد حلمي " النظام العالمي الجديد- رؤية نقدية في ضوء مقاصد الشريعة و القانون" دار الفكر الجامعي، 2009، ص 173-174

[300]- حسب أرقام البنك الدولي فإن تسع دول نامية عربية فقط و هي: موريطانيا، المغرب، الجزائر، تونس، السودان، مصر، الأردن، سوريا، السعودية، أنفقت في عام 1991 حوالي 10،16 بليون دولار علي واردات الغذاء، أنظر نزّال العبادي، مرجع سابق، ص 172.

[301]-محمود عبد العزيز عمارة رانيا" تحرير التجارة الدولية وفقا لإتفاقية الجات في مجال الخدمات" دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، 2007، ص 526-527

تعجيزية ([302]). و يبدوا ذلك واضحا بدرجة كبيرة في قطاعي الأدوية و الزراعة، حيث أن الأدوية و البذور المحسنة أو مواد المكافحة للبيولوجية التي تم إنتاجها في مؤسسات تقنية عالية بالدول المتقدمة تتمتع بحماية الملكية الفكرية و لا تنقل الى الدول النامية إلا بعد دفع قيمة مالية معتبرة مقابل هذه الإختراعات، و على العكس من ذلك فإن الإختراعات القليلة التي تقوم بها الدول النامية في صورة عامة (أي بواسطة الدولة أو المؤسسات العمومية و ليس الأفراد) لا تخضع نهائيا لحماية الملكية الفكرية، لأن قواعد منظمة التجارة العالمية تعترف فقط بالملكية الفردية. و هذا ظلم كبير في حق البلدان النامية.

خامسا: تعتمد الدول النامية كثيرا على بعض الإجراءات لتنظيم و إستقطاب الإستثمارات الأجنبية التي تساعدها على النهوض و تنمية إقتصادها، خاصة ما يتعلق منها بالحوافز و التسهيلات المناسبة و الضمانات الكافية التي تقدمها لتشجيع وفود المستثمرين الأجانب الى أسواقها، و الحوافز المتعلقة بنوعية الإستثمار وفقا للأولويات الإقتصادية التي تحددها الدولة. أي عندما ترغب الدولة في تنشيط قطاع معين، الصناعي مثلا، و رفع مساهمته في الناتج القومي المحلي، تقوم بتقديم حوافز أفضل لرأس المال الأجنبي في هذا القطاع مقارنة بتلك التي تقدمها الى الإستثمار الاجنبي في القطاعات الإقتصادية الأخرى. لذلك فإن مواصلة تعميم مبدأ إلغاء إجراءات الإستثمار المتعلقة بالتجارة الذي تنادي به جات 1994 على جميع الدول الأعضاء بما فيها الدول النامية و بدون تمييز، بإمكانه أن يضر كثيرا بهذه الأخيرة، بسبب حرمانها من أكبر وسيلة لإستدراج الإستثمارات الأجنبية التي هي بحاجة ماسة إليها، و حرمانها من المرونة في إختيار أنسب لمصادر الإستثمار.علما أن إختيار مصادر الإستثمار الاجنبي في هذه الحالة سوف يعتمد على المزادات . كما تتضرر أيضا البلدان النامية من تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية الذي يقضي بعدم التفرقة بين الإستثمارات الاجنبية و الوطنية، مما يؤدي الى زيادة حجم الإستثمار الأجنبية على حساب الإستثمار الوطني.([303])

---

[302]- بلغت مدفوعات حقوق الملكية الفكرية التي دفعتها الدول النامية في عام 1998 ما يفوق 60 مليار دولار بعدما كانت 07 ملايير دولار عام 1986.، أنظر : صفوت قابل محمد" الدول النامية و العولمة" الدار الجامعية، السكندرية، 2004/2003 ، ص199-200

[303]- إبراهيم علي، مرجع سابق، ص 126

لذلك ترى الدول النامية بأن تعميم مبدأ إلغاء العراقيل و الإجراءات التي تشوه التجارة ، الذي كانت تنادي به إتفاقية إجراءات الإستثمار المتعلقة بالتجارة، هو مطلب يقصد به الدول النامية بالدرجة الأولى و ذلك بمنح شركات الإستثمار المتعددة العابرة للحدود حق الدخول الى أسواق هذه الدول و فرض أسعار إحتكارية لإنجاز مشاريع الإستثمار. و أن إستمراره قد يساهم في حدوث تدفقات ضخمة مفاجئة و متقلبة لرؤوس الأموال قصيرة الأجل الباحثة عن الربح السريع، مما يسبب أثار جدّ سلبية على الإقتصاد الوطني لدول النامية، و يهدد إستقراره.([304])

تقدر أيضا أن تحرير الإستثمار ات و عولمة الأسواق المالية غالبا ما ترافقه أزمات مالية مكلفة جدا تصيب عادة الدول النامية، مثل أزمة المكسيك عام 1994 و أزمة دول جنوب شرق أسيا عام 1997. و أزمة البرازيل و روسيا عام 1999. كما يمكن أن تصيب الدول المتقدمة مثل الأزمة المالية الكارثية التي أصابت اليونان مؤخرا في بداية عام 2010 بسبب العجز الذي أصاب بنوكها و أجهزتها المالية جراء دفعها للديون الضخمة و فوائد خدمة الديون (بلغت ديون اليونان 300 ملايير أورو) التي إقترضتها في فترة سابقة لإنقاذ ميزانيتها العامة ([305]) و التي أصبحت تهدد الإقتصاد الأروبي بأكمله. أو تصيب معظم دول العالم دون تمييز، مثل الازمة المالية الدولية لعام 2008 ، التي ظهرت في البداية في الولايات المتحدة الامريكية جراء المبالغ المالية الضخمة التي منحتها البنوك الأمريكية لمجموعة من المستثمرين على شكل قروض رهنية تسمى ب (subprime) في عام 2004، الذين عجزوا عن تسديدها و تسديد فوائد خدمة الدين فيما بعد بسبب الخسائر المالية التي لحقت بهم نتيجة التدهور الذي أصاب القطاع العقاري الأمريكي (إنخفاظ شديد في أسعار العقارات) ، مما تسبب في عجز البنوك الكبرى الامريكية، بحيث في أفريل 2008 سجل بنك (goldman sachs) 1.5 مليار دولار عجز ، و سجل بنك (cité groupe) 5.9 مليار دولار، و (sentsche bank) 2.2 مليار أورو، كما سجل بنك UBS نسبة 11 مليار فرنك سويسري عجز . لتنتقل الأزمة بعدهاا لى الدول الأروبية لتصيب دول أخرى

[304]- عبد السلام رضا، مرجع سابق، ص173

[305] - FAROX « la crise grecque ; chronologie et analyse » in, www. Professeur Farox.com

كثيرة([306]). فحسب التقرير الذي اعدته OCDE فإن نسبة العجز المالي الدولي الذي سببته الأزمة المالية في افريل 2008 بلغت ما يقارب 422 مليار دولار([307])، و حسب تقدير الصندوق النقد الدولي فإن هذه النسبة إرتفعت الى 1500 مليار دولار في أكتوبر 2008، لتصل الى 2200 مليار دولار في جانفي 2009، و بلغت ذروتها في افريل 2009 بنسبة 4000 مليار دولار عجز([308]). و تصاحبه مخاطر كثيرة مثل المخاطر الناتجة عن التدفقات الفجائية لرؤوس الأموال، مخاطر تهريب الأموال الوطنية الى الخارج، مخاطر دخول الأموال القذرة (غسل الأموال). لذلك نادت و بإصرار في أكثر من موقع بإعادة صياغة أحكام إتفاقية إجراءات الإستثمار المتعلقة بالتجارة، بشكل خاص و أحكام الإتفاقات الأخرى التي تمثل النظام التجاري العالمي، و ذلك بإدراج أحكام خاصة بالدول النامية توفر لها معاملة تمييزية إعتبارا لأوضاعها، بما يؤمن إقتصادها الوطني ضد هذه المخاطر و الأزمات و ما ينتج عنها من أثار سلبية ([309]).

الفرع الثاني:
موقف الدول النامية من المساواة القانونية

أدركت الدول النامية الأعضاء في الإتفاقية العامة للتعرفات و التجارة (جات)، بعد النتائج الوخيمة و الأثار السلبية التي أسفرت عن نظام الجات القائم على المساواة و عدم التمييز في المعاملات التجارية بين الشركاء التجاريين على الرغم من إختلاف موقعهم الفعلي في هذه الشراكة، أن إستمرار تطبيق هذا النظام سيؤدي الى تأزم أوضاعها الإقتصادية أكثر. و بالتالي فلابد من إعادة النظر فيه بما يحقق التوازن بين أطرافه و ذلك بإقرار مراكز أو نظم قانونية للدول الأعضاء وفقا للأوضاع الخاصة لكل منها.

---

[306] -NAIFAR Nader « la récente crise financière internationale cause t-elle la crise des marchés des SWAPS sur défaut de crédit ? » I HEC de Sfax, tunisie, 2008, pp 1-6. in www.google.fr.

[307]- OCDE « chiffre les pertes liées a la crise des subprimes a 422 milliards de Dollars » article paru dans le journal le monde, edition du 15 avril 2008.

[308]-FMI « la crise financière mondiale coutera plus de 4000 milliards de Dollards » in http ;// fr wikipedia. Org/ wik/crise_financière _2007-2010.

[309]- عبد الرحيم محمد إبراهيم، مرجع سابق، ص175-177

فمباشرةً بعد أن تأكدت (الدول النامية) من حقها في المشاركة في وضع النظام الإقتصادي الدولي، بما يؤّمن مصالحها و يضمن حصتها الإقتصادية الملائمة لحجمها البشري و الجغرافي، بدأت منذ 1954 تطالب تعديل أحكام الجات. فكان من أبرز مطالبها، إدماج نظام الأفضليات و مبدأ المعاملة بالمثل في النظام التجاري الدولي، الذي لقي رفضا من الدول المتقدمة على رأسها الولايات المتحدة .([310])

نتيجة تزايد شكوى الدول النامية ، إجتمع وزراء الجات في عام 1958 و قرروا تشكيل لجنة خبراء كلفوها ببحث موضوع تضرر الدول النامية من نظام الجات، و التي إنتهت بوضع أول تقرير لها في نفس السنة تحت عنوان **" إتجاهات التجارة الدولية"** أين صرحت بضرورة إتخاذ إجراءات تمييزية و تفضيلية لصالح الدول النامية في مقدمتها

- إعفاء ها من مبدأ المعاملة بالمثل في المعاملات التجارية
- الحدّ من الحواجز المختلفة التي تعرقل تنمية تجارة هذه الدول
- كما أحاطت اللجنة أيضا، بأنه على الدول المتقدمة تمويل الدول النامية و مساعدتها على التنمية.([311])

في عام 1962 و مباشرة بعد لاحة 1707 التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 19 يسمبر 1961، توصي فيها الدول المتقدمة بالأخذ بعين الإعتبار مصالح الدول النامية في علاقاتها الإقتصادية و التجارية مع هذه الأخيرة، أصدرت اللجنة تقريرها الثاني سمته **" برنامج العمل"** وسّعت من خلاله التدابير المقررة لصالح الدول النامية في تقريرها الأول بإضافة سبعة نقاط أساسية هي:

- منع الدول المتقدمة من فرض تعريفات جديدة على صادرات البلدان النامية، أو رفع قيمة هذه التعريفات.

- إلغاء الدول المتقدمة للقيود الكمية التي تفرضها على وارداتها و التي تتناقض مع أحكام الجات تدريجيا في فترة أقصاها عام 1965.

---

[310]- أحمد العدلي أشرف، مرجع سابق، ص 242- 243، أنظر أيضا:

KHODRI Aissa « L'Egalité souveraine des Etats et la solidarité internationale pour le développement » 0.P.U., ALGER, 1990, pp 267-268

[311]- نزّال العبادي عبد الناصر، مرجع، سابق،104-105

- منع الدول المتقدمة من فرض رسوم جمركية على واردتها من الدول النامية المتعلقة بالمنتجات الصناعية و المنتجات الإستوائية خلال الفترة التي تمتد الى 31 ديسمبر 1963 .([312])

- أن تلتزام الدول الصناعية بإعداد جداول لإلغاء و تخفيض التعريفات المفروضة على وارداتها من السلع المصنعة و النصف المصنعة الوافدة من الدول النامية، بشرط أن لا يقل التخفيض خلال الخمس سنوات الأولى عن 50 من المائة من مستوى الرسوم المفروضة من قبل.

- إعفاء المواد الأولية التي تمثل أساس صادرات الدول النامية من القيود الجمروكية

- توسيع نشاط الجات ليشمل مسائل التجارة و المعونة، و ذلك بالتعاون مع الهيئات الإقتصادية الدولية مثل البنك الدولي و صندوق النقد الدولي.

- أخيرا إلتزام الدول النامية بتقديم تقارير سنوية الى سكرتارية الجات عن الإجراءات المتخذة في سبيل تفعيل هذا البرنامج.

في الوقت الذي كانت لجنة الخبراء تقوم بمهامها، قامت 36 دولة نامية من مختلف القارات بعقد مؤتمر دولي بالقاهرة في عام 1962، أسفر بإعلان تدعو فيه الأمم المتحدة الى جدولة و تنظيم مؤتمر دولي يكون موضوعه معالجة كل المسائل المتصلة بالتجارة الدولية بما فيه واقع العلاقات الإقتصادية المتباين بين الدول النالمية و المتقدمة. إستجابة لذلك و بناءا على التوصية التي قدمها المجلس الإقتصادي و الإجتماعي في أوت 1962، أصدرت الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة قرارها رقم 1785 في ديسمبر من نفس السنة، يقضي بإمكانية عقد هذا المؤتمر في عام 1964، و الذي سمي فيما بعد بمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية(C.N.U.C.E.D).([313])

بالفعل عقد المؤتمر العام الأول للكنساد بجنيف في مارس الى جوان عام 1964 تحت شعار" **نحو سياسة تجارية جديدة من أجل التنمية**"، و من أهم المسائل التي عالجها، إعادة طرح مطالبة الدول النامية بمعاملة تفضيلية تمييزية في العلاقات التجارية الدولية للنقاش

---

[312]- أحمد العدلي أشرف، مرجع سابق، ص 243- 244

[313] - DE LACHARRIERE Guy, op. cit., p 218, et KHODRI Aissa, op. cit. p 269

بعد أن رفضته الدول المتقدمة في السابق([314]). و كان أول من وضّح ضرورة هذه المعاملة و الغرض منها هو السيد (RAUL PRIBISH) الأمين العام الأول للمؤتمر في تقرير له، حيث عالج فيه نظرية المراكز الإقتصادية و محيطاتها مبينا أنه **" إذا كان تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية ممكنا في العلاقات التجارية بين الدول المتكافئة إقتصاديا، فإن ذلك غير مقبول و غير مناسب في العلاقات التجارية بين دول ذات قوى إقتصادية متفاوتة، لأن ذلك سيؤدي حتما الى الإضرار بالدول الضعيفة"**، لهذا طالب بضرورة تعجيل إنشاء نظام تفضيلي تمييزي لصالح الدول النامية ([315]). عقب هذا البيان و بعد مناقشة جدية لموضوع الأفضليات، تم التوصل الى إصدار لائحة توفيقية عالجت جانبا تقنيا لهذا المطلب، و هي اللائحة التي بموجبها أنشئت **" لجنة الأفضليات"** كلفت بمهمة دراسة مميزات و طرق إنشاء و تطبيق هذا النظام التفضيلي([316]) .

بحلول عام 1967 قامت الدول النامية بنقل إنشغالاتها الى منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية (O.C.D.E)، بحيث عقدت مجموعة من الدول النامية أعضاء في هذه المنظمة مع مجموعة "77" إجتماعا بالجزائر في 24 أكتوبر 1967 إنتهى بوضع **"ميثاق الجزائر"** ، الذي قدرت من خلاله أنها بحاجة أكثر من أي وقت مضى الى نظام معمم للأفضليات والى معاملة تمييزية، و أنه لابد من التحضير لمؤتمر ثاني للتجارة و التنمية(الكنيساد) لتفعيل ذلك، مؤسسة تقديرها على إعتبارين هما :

- إستمرار تدهور الأوضاع الإقتصادية للبلدان النامية و
- عدم إحترام الدول المتقدمة لما تم التوصل إليه في توصيات المؤتمر الاول للتجارة والتنمية.([317])

---

[314]- انعقد المؤتمر الاول للامم المتحدة للتجارة و التنمية بجنيف خلال الفترة من 23 ما س الي 16 جوان 1964، شارك فيه حوالي 2000 ممثل ل 120 دولة، ركزوا علي البحث عن ايجاد الوسائل الممكنة لتحقيق التنمية الاقتصادية في العالم بالخصوص تنمية التجارة مع الدول النامية و الاقل نموا، للمزيد من التفاصيل، أنظر جدول أعمال المؤتمر في، أحمد العدلي أشرف، مرجع سابق، ص247-249. أنظر أيضا، بلعابد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 101

[315]- CNUCED « Actes de la CNUCED dans sa 6ém session, tenue a Belgrade, 1983 » Nations Unies, New York, vol 03, 1985, p 125. aussi PESCATOR Pierre, op. cit., p 91

[316]- بلعابد عبد الرحمن، مرجع سابق ، ص 101.

[317]- أنظر أحمد العدلي، مرجع سابق، ص 250و

KHODRI Aissa, op. cit. pp269-271

تحقيقا لذلك ، و تحت ضغوط الدول النامية دائما، عقد الكنساد دورة ثانية بنيودلهي عام 1968، وفيها صادقت الدول المشاركة بالإجماع على اللائحة رقم 2/21 في 26مارس من نفس السنة، التي نصت صراحة على إقامة **" نظام معمم للأفضليات غير متماثل و تمييزي لصادرات البلدان النامية من المنتجات المصنعة و شبه المصنعة"** ([318])، و الذي سوف تلتزم بموجبه البلدان المتقدمة بإتخذ إجراءات لصالح الدول النامية عموما و إجراءات خاصة لصالح البلدان الاقل نمو لغرض الرفع من مداخيل صادرات هذه الدول و تشجيع و تطوير قطاعها الصناعي و تسريع وتيرة نمو صناعتها و النهوض بإقتصاده([319]) .

تولت الأطراف فيما بعد و بمناسبة الإتفاق الذي أبرم في إطار لجنة الكنيساد الخاصة بالأفضليات، بتاريخ 12 أكتوبر 1970، تحديد كيفيات إعمال هذا النظام المعمم للأفضليات و نطاقه على النحو التالي:

* **تحديد الدول التي يقع عليها إلتزام منح الأفضليات(المانحة):** و هي في البداية جميع الدول المصنعة أعضاء منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية(O.C.D.E) و أعضاء الكومكون ثم أضيفت إليها المجموعة الإقتصادية الأروبية و الدول الإشتراكية على رأسها الإتحاد السوفياتي سابقا و شيكوسلوفاكيا .

* **تحديد الدول التي تستفيد من هذا النظام(المستفيدة):** و هي جميع الدول النامية و الأقل نموا، التي صنفت كذلك وفقا لمعيار الإختيار الذاتي، الذي يعنى أن كل دولة تعلن عن أنها دولة نامية، تعتبر كذلك و تستفيد من هذا النظام ([320]). مع الإشارة الى أن تطبيق هذا المعيار ليس مطلقا بل يمكن أن يخضع الى تقدير الدول المانحة للافضليات.([321])

---

[318]- ALLAIN Pellet « le droit international du développement » presses universitaires de France, 1987, p 67 et DE LACHARRIERE, Guy op. cit., pp 146- 147. aussi PESCATOR Pierre ,op. cit., p 94

[319]- Annuaire de la CDI, 1978, vol 02, 2éme partie, p 67 et s.

[320]- تجدر الإشارة الي أن معيار الإختيار الذاتي هذا ليس مطلقا، بل يخضع لتقدير الدول المصنعة المانحة، بحيث يجوز لها رفض تطبيق هذا النظام علي بعض الدول لأسباب تراها ضرورية، و هذا قد يؤدي الي إمكانية تضييق قائمة البلدان المستفيدة الي أقصى حدّ، أنظر في هذا الشأن

DE LACHARRIERE Guy, op. cit. pp 149- 150 et 156

[321]- يقول الفقيه الفرنسي جورج مرلوز :" **إن تطبيق هذا المعيار ينطوي علي خطرين هما: إما أن يتم العمل به بمبادرة من من الدول المستفيدة، وهو ما يؤدي الي إتساع قائمة الدول المستفيدة الأفضليات دون حدّ، و إما أن يتم العمل به بمبادرة من الدول المانحة، و هو ما يؤدي الي إمكانية تضييق قائمة الدول المستفيدة الي أقصي حدّ، و التعامل الدولي يبين أن التخوف الأخير هو الذي تجسد في الواقع**" نقلا عن بلعابد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 102

- **تحديد السلع المشمولة بهذا النظام** : و تتمثل في كافة صادرات البلدان النامية من المنتوجات المصنعة و شبه المصنعة، و صادراتها من المنتوجات الزراعية التى أدخلت عليها تحويلات ([322]).

- **تحديد مدة سريان هذا النظام**: جعل الكنيساد النظام المعمم للافضليات ذو طابع مؤقت هدفه تقليص الهوة الموجود بين الدول النامية و شركائها من الدول المتقدمة. فوفقا لخلاصات المشاورات « les conclusions concertées » التي أجريت في إطار اللجنة الخاصة بالأفضليات لعام 1970، فإنه حددت مدة سريان النظام ب 10 سنوات، و لكن بناءا على طلبات البلدان النامية تم إجازة تمديد هذه الفترة بعد نهايتها ب10 سنوات أخرى .([323])

بعد دخول هذا النظام حيز النفاذ في عام1971، ظهرت مطالب جديدة من طرف الكنيساد، و هي توسيع مفهوم المساواة الفعلية في المعاملة بين جميع الدول. ذلك ليس فقط بالتمييز بين الدول المتقدمة و الدول النامية، و إنما بالتفريق بين هذه الأخيرة و الدول الأقل نموا، و قد نوه السيد (Perez Guerrero) رئيس الكنيساد الثالث في تقرير له الى **"أن تطبيق النظام المعمم للأفضليات بصفته هذه قد يؤدي الى عدم إستفادة الدول الاقل نمو بذات الشكل الذي تستفيد منه الدول النامية"**، مما يستوجب توفير معاملة تفضيلية إضافية خاصة بالفئة الأولى([324].)

لتحقيق ذلك، كان لابد أولا من تحديد الدول الأقل نمو، و قد إعتمدت لجنة التخطيط للتنمية التابعة للأمم المتحدة في ذلك على ثلاث معايير و هي على التوالي:

- عندما يكون الدخل الفردي الإجمالي أقل من مائة(100) دولار- حين تكون نسبة الأ مية تساوي أو أكثر من عشرين(20) من المائة،

*- عندما تكون نسبة الإنتاج الصناعي الداخلي الإجمالي تساوي أو أقل من عشرة(20) من

[322]-CARREAU. (D) et JUILLARD. (P), op. cit., p 171 .

[323]-CNUCED « fonctionnement et effets du SGP » Nations Unies, New York, 1986, p 2 et 22 et 45

[324] - CNUCED « programme d'action proposé par PEREZ GUERRERO en faveur des pays moins avancés » doc TD/135, 1972, in DE LACHARRIERE Guy, op. cit., p176

المائة([325]). ثم إقرار معاملة تفضيلية إضافية (additionnel) لها، و قد تحقق لها ذلك بالفعل من خلال إعلان Lima عام 1971.([326])

يعد النظام المعمم للأفضليات الذي أحرزته البلدان النامية لصالحها في إطار الكنيساد مكسبا عظيما و منعرجا راسخا في العلاقات التجارية الدولية بين الدول النامية و الدول المتقدمة التي كانت يسودها مبدأ المساواة في المعاملة، فرغم طابعه المؤقت و قصور تطبيقه على بعض المجالات فقط، بالإضافة الى إفتقاره للقوة الإلزامية، بحيث تطبيقه يخضع للإرادة المنفردة للدول المانحة، إلا أنه ساهم كثير في تطوير القاعدة القانونية بإقرار مبدأ إزدواجية القاعدة القانونية المطبقة على الدول المختلفة في القوى الإقتصادية. كما أدى الى تعديل الإتفاق العام للتعريفات الجمركية و التجارة بإضافة باب جديد إليه" **الجزء الرابع من جات"** في عام 1966، الذي تضمن إعترافا صريحا بمعاملة تفضيلية تمييزية خاصة بالدول النامية، سيما من خلال المبدأين المنصوص عليهما في المادة 36 منه، مبدأ عدم المعاملة بالمثل و مبدأ التمييز(التمييز الإجابي) .و التي تم تقوية فعاليتها فيما بعد في إطار منظمة التجارة العالمية من خلال تمديد تطبيقاتها لتشمل معظم مجالات التجارة الدولية.

[325] - De LACHARRIERE. (G) « Aspets recents du classement d'un pays comme moins développé » A.F.D.I 1967, pp 703-716, et CHATELUS. (M) et FANTANEL.(J). op.cit., pp93-95.

[326]- أنظر حول هذه التدابير التفضيلية الإضافية الممنوحة للدول الاقل نمو في:
DE LACHARRIERE Guy, op. cit., pp180-181

المبحث الثاني:

الجهود المبذولة لتحقيق المساواة الفعليــة في المعاملة بين الدول

يستلزم ضمان إستقرار أي نظام قانوني أن يهدف الى تحقيق المساواة و عدم التمييز بين أشخاصه. وقد إتسمت قواعد القانون الدولي التقليدي بالحياد الإديولوجي أي بعدم إقحام الأوضاع السياسية أو الإقتصادية أو الإجتماعية في نطاق القواعد القانونية، و كانت القواعد القانونية المتعلقة بالتجارة الدولية أنذاك تطبق على قدم المساواة بين أعضاء المجتمع الدولي، وهذه المساواة مؤسسة على مبدأ وحدة القاعدة القانونية الدولية، بحيث تطبق نفس القواعد القانونية على جميع الدول مهما كان تباين مستوى تنميتها الإقتصادية. الأمر الذي دفع ببعض الدول(النامية منها و الأقل نموا) الى رفض هذا الوضع مطالبة بوضع قواعد قانونية تراعي فيها و ضعها الإقتصادي، و التخلي عن مبدأ وحدة القاعدة القانونية و إحلاله بمبدأ ثنائية القاعدة القانونية الذي يقرر مراكز أو نظم قانونية للدول وفقا لأوضاعها، و يجعل نفس الميدان في المعاملات الدولية خاضعا لنوعين من القواعد، يطبق نوعا منها على العلاقات فيما بين البلدان المتكافئة في التقدم. و يطبق الثاني على العلاقات بين البلدان المتقدمة و البلدان المتخلفة و يسمح بمعاملة تفضيلية لصالح هذه الأخيرة.

تعود مطالبة الدول النامية بالمعاملة التفضيلية التي ترى بأنه من شأنها أن تحقق المساواة الواقعية بينها و بين البلدان المتقدمة، الى نهاية الأربعينيات. حيث طرح ذلك في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التشغيل الذي تبنى ميثاق هافانا، أين خصص فصلا كاملا(**الفصل الثالث من الميثاق)** للتنمية الإقتصادية و إعادة البناء. و قد سمح هذا الفصل للإقتصاديات التي تزال في مراحل النمو الأولى أو التي خربتها الحرب، بمخالفة المبادئ العامة للمعاملة بالمثل، عندما يكون ضروريا لتحقيق أغراض التنمية. و لكن هذا الميثاق لم يكتب له النجاح، لأسباب لا يسعنا ذكرها في هذا المقام.([327])

أدى عدم المصادقة على ميثاق هافانا و تجاهل إتفاقية جات 1947 لأوضاع الدول النامية و عدم النص على أي معاملة تمييزية لصالحها، الى إلحاح هذه الأخيرة بمطالبها و

[327]- BULAJIC Milan, op. cit., pp 679-680.

تكثيف حججها أمام المجتمع الدولي. و كإستجابة جزئيا لتلك المطالب، إعترفت الجات بنوع من المعاملة التفضيلية لفائدة الدول النامية الاعضاء في بداية الستينات (المطلب الاول)، و التي تم تقوية فعاليتها من خلال إتفاقيات المتعددة الأطراف لجولة أرغواي 1994(المطلب الثاني) .

المطلب الأول:

المعاملة التمييزية المقررة في ظل جات 1947

إن جهود الكنيساد و البلدان النامية من أجل إقرار نظام تفضيلي تمييزي لصالحها خروجا عن شرط الدولة الأولى بالرعاية، و إن لم تأتي بنتائج عامة مهمة، نظرا لخضوع الإلتزام بتطبيق هذا النظام للإرادة المنفردة للدول المانحة(المتقدمة)، فقد أدت الى إعتراف بعض الدول المتقدمة بمعاملة تفضيلية لصالح الدول النامية التي كانت مستعمرات تابعة لها. ذلك من خلال إبرام إتفاقيات التعاون و الشراكة متعددة الأطراف ذات طابع تفضيلي، مثل مبادرات الشراكة بين الولايات المتحدة و دول أمريكا اللاتنية التي أسفرت بميثاق punta) del esta) عام 1961 أين إلتزمت فيه الولايات المتحدة بتفضيلات تجارية للدول أمريكا اللاتينية و مدها ب 20 مليار دولار مساعدات، و الذي عزز في عام 1965 بميثاق (Rio de janeiro) بتوسيع هذه المساعدات و التفضيلات([328]). كإتفاقيات التجارة و التعاون من أجل التنمية الإقتصادية التي أبرمت بين المجموعة الإقتصادية الأروبية و الدول الباسيفيكية و الكرابية و الإفريقية منذ سنة 1963 ([329])، و التي قدمت فيها المجموعة الأروبية مزايا و

[328] -DE LA CHARRIERE (G) " commerce extérieur et sous développement" PUF, 1964, p 160 et s., et KHODRI Aissa, op. cit., pp 274-275

[329]- من بين هذه الإتفاقيات، إتفاقية ياوندي الأولي عام 1963 التي أبرمتها المجموعة الإقتصادية الأروبية مع 18 دولة نامية كانت مستعمراتها في السابق و منحت لها إمتيازات و مساعدات إقتصادية ، و إتفاقية ياوندي الثانية لعام 1969، أين تم تعزيز و توسيع تلك الإمتيازات و المساعدات، إتفاقية أروشا في سبتمبر 1969 أين مددت دول المجموعة تلك التفضيلات و المساعدات الي دول نامية من دول الكمنويث، بعدها جاءت إتفاقيات لومي الخمسة من 1975 الي 1995، أنظر :

BENCHIKH. Madjid. « les conventions de LOME – CEE –ACP ; Nouvel ordre et sous développement » R.A.S.J.E.P, N 02, 1987, pp 347- 352., et ALLAIN Pellet, op. cit., pp 76-78., et VIGNES (D), op cit , pp 308 -344 .

تفضيلات تجارية مهمة و مساعدات إقتصادية كثير لشركائها هذه([330]). كذلك الإتفاقية التجارية المبرمة عام 1967 بين الهند و الجمهورية العربية المتحدة و يغوسلافيا، المفتوحة للإنضمام أمام كل الدول المتخلفة ، أين منحت هذه الاخيرة تخفيضات جمركية هامة لكثير من منتجات الأطراف الأخرى. الأمر الذي ساهم كثيرا في تعديل الإتفاق العام للتعريفات الجمركية و التجارة، بإضافة باب جديد إليه**" الجزء الرابع من جات"** في عام1966، الذي إعترف فيه الإتفاق لأول مرة بمعاملة تفضيلية تمييزية خاصة بالدول النامية(الفرع الأول)، و الذي أسفر بعد ذالك بتبني النظام المعمم للافضليات عام 1971، و النظام الشامل للأفضليات التجارية بين الدول النامية عام 1979 .(الفرع الثاني)

الفرع الأول:
إقرار التمييز في المعاملة من خلال الجزء الرابع من الجات 1947

لم يكن النص الأصلي للجات الموقع في 30 من اكتوبر 1947 يلتفت كثيرا الى المشكلات المتعلقة بالتنمية الاقتصادية، و لم يكن هذا الاتفاق يحتوي إلا على تفضيلات جد محدودة لصالح الدول النامية، بالنظر الى الصعوبات التي تواجهها عملية التنمية و تدني أوضاعها الاقتصادية بالمقارنة مع الدول المتقدمة.

فعلاوة على الاستثناءات العامة لشرط الدولة الاولى بالرعاية المقررة لصالح جميع الاطراف المتعاقدة، تسمح المادة 18 من الجات للدول النامية من جهة برفع رسومها الجمركية، خروجا عن مبدأ ربط التعريفات الجمركية، و ذلك بهدف حماية إنتاجها الوطني. و من جهة أخرى بفرض قيود كمية على الواردات من أجل حماية ميزان مدفوعاتها.([331])

بعد سنوات قليلة من دخول الجات حيز النفاذ و بمجرد حصولها على الاستقلال بدأت الدول النامية تطالب الاعتراف بإستثناءات تسمح لها بالحصول على معاملة خاصة تفضيلية

[330] - BENCHIKH. Madjid, op. cit., p 353 et s. et KHODRI Aissa, op. cit., pp 276- 283.

[331]-CARREAU Dominique, et Juillard.(P), op. cit., pp 274-275. aussi, EL-KOSHEIRI (.A.S).« le Régime juridique du commerce avec les pays en voie de développement » R.C.A.D.I., N01, 1968, p 87.

من قبل الدول المتقدمة إقتصاديا، و القيام بتبادل التفضيلات فيما بينها دون أن تلتزم بمدّها الى هذه الاخيرة. الأمر الذي أدى الى إعتماد الجزء الرابع في عام 1964 تحت عنوان **"التجارة و التنمية "**.([332])

أولا: محتوي الجزء الرابع:

لقد خلص المؤتمر الوزاري الذي عقده أطراف الجات بجنيف في 21 ماي 1963 بهدف التحضير للمفاوضات التجارية المتعددة الاطراف لجولة كندي، الى نتيجة تقضي الإعتراف بضرورة وضع إطار قانوني و مؤسسي يسمح للأطراف المتعاقدة بإتخاذ التدابير اللازمة لتنمية تجارة الدول النامية. و في أعقاب هذا الاعلان الوزاري، تم تكليف لجنة تحضيرية بدراسة مدى إمكانية تعديل أحكام جات 1947 من أجل الأخذ بعين الإعتبار المسائل و الاشكاليات التي يثيرها موضوع التنمية الاقتصادية([333]). بعد إنتهاء هذه الدراسة و تحت ضغط أول مؤتمر للامم المتحدة للتجارة و التنمية، تبنت الاطراف المتعاقدة الجزء الرابع من جات 1947 و الذي دخل حيز التطبيق في 27 جوان عام 1966 بعد حصوله على القبول بنسبة ثلثي أطراف الجات و بقي ساري المفعول في نظام منظمة التجارة العالمية.

يتضمن الجزء الرابع من الجات ثلاث مواد متعاقبة مكرسة تباعا لمبادئ الجزء و للأهداف التي يصبو اليها(المادة 36)، و للتعهدات الواجب إحترامها بصفة فردية من قبل كل عضو متقدما إقتصاديا من أعضاء الجات في مواجهة الدول النامية الأعضاء(المادة 37)، و تباعا للإجراءات التي يجب على المنظمة ذاتها([334]) اتخاذها لتحقيق الأهداف المذكورة في المادة 36 (المادة 38). و من أجل تدعيم و تشجيع التنمية الاقتصادية الدول النامية أعضاء

---

[332]- سلامة مصطفي " منظمة التجارة العالمية-النظام الدولي للتجارة الدولية"، الطبعة الاولي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006، ص 26-27.

[333]-انظر بصفة عامة دورات مؤتمر الامم المتحدة للتجارة و التنمية في:

HAQUANI. (Z), « CNUCED- pour un nouvel ordre économique », publication de la CNUCED, Nations Unies, New York, 1977, p 02

[334]- تجدر الاشارة هنا الي ان الجزء الرابع من جات 1947 هو نفسه الجزء الرابع من الجات 1994، علما ان هذه الاخيرة ماهي في الواقع الا جات 1947 مع بعض التعديلات التي و ضعت خلال جولة ارجواي، و علي هذا، فان مصطلح المنظمة هنا يقصد به منظمة التجارة العالمية

منظمة التجارة العالمية للتجارة ينص الجزء الرابع من جات 1947 على نوعين من الاجراءات ([335])

الصنف الاول، هي الاجراءات التي يستلزم اتخاذها بصفة فردية من قبل كل عضو متقدما إقتصاديا من أعضاء منظمة التجارة العالمية، وهذه الاجراءات يمكن أن تتخذ شكل تخفيض أو إزالة الرسوم الجمركية و الحواجز التجارية الأخرى المفروضة على تجارة المنتجات التي يمثل تصديرها أو يمكن أن يمثل في المستقبل مصلحة خاصة للدول النامية الأعضاء. أو الإمتناع عن إنشاء أو زيادة العقابات الجمركية و غير الجمركية المفروضة على الواردات من هذه المنتجات، أو تخفيض أو إزالة الأعباء المالية المفروضة على الواردات من المنتجات و الإمتناع بصفة خاصة عن الإضافة إليها. هذا دون أن تنتظر مقابل أو معاملة بالمثل من طرف الدول النامية المتلقية .([336])

و في حالة تماطل و عدم تنفيذ أحد أعضاء المنظمة لالتزاماته السالفة الذكر الناشئة عن المادة 1/37، فإن النزاع الناتج عن هذا الموقف يجب أن يتم تسويته من خلال إجراءات التشاور المذكورة في الفقرة الثانية من هذه المادة(المادة 2/37)، و هذه الاجراءات يمكن التمسك بها من قبل العضو الذي ينفذ إلتزاماته أو من قبل أي عضو أخر له مصلحة في ذلك.

الصنف الثاني، هي التي يجب إتخاذها من طرف منظمة التجارة العالمية ذاتها، بحيث تلتزم المنظمة بابرام إتفاقات دولية سعيا الى زيادة حصة الدول النامية في التجارة الدولية، بضمان شروط أفضل لتنويع الإنتاج و تسهيل دخول المنتجات الأولية التي تمثل مصلحة خاصة للدول النامية الأعضاء إلى الأسواق العالمية، و تثبيت أسعار تصدير هذه المنتجات عند مستويات عادلة و مجزية. الى جانب ذلك، يجب على منظمة التجارة العالمية أن تتعاون وتتكاثف الجهود في ميدان السياسة التجارية و سياسة التنمية مع منظمة الامم المتحدة و وكالاتها المتخصصة، بالاضافة الى إلتزامها بفحص و مراقبة خطط التنمية في الدول النامية الاعضاء و تقديم التوجيهات و التوصيات المناسبة اليهم.([337])

---

[335]- VIGNE Daniel, op. cit., p 90

[336]- راجع المادة 1/37 (ب) و (ج) من جات 1947 في نزال العبادي عبد الناصر، مرجع سابق، ص 108، أنظر KHODRI Aissa, op. cit., p 269

[337]- صاقي يوسف محمد، مرجع سابق، ص147

علاوة على ما سبق ذكره، إعترف الجزء الرابع من الجات بمبدأ عدم المعاملة بالمثل في العلاقات التجارية بين الدول المتقدمة أعضاء منظمة التجارة العالمية و الدول النامية الاعضاء. فاستنادا الى المادة 8/36 من الجات، فان الدول المتقدمة أعضاء منظمة التجارة العالمية لن تنتظر أي معاملة بالمثل من جهة الدول النامية مقابل التعهدات التي أخذتها على عاتقها خلال مفاوضات تجارية هادفة الى تخفيض أو إزالة الرسوم الجمركية و الحواجز التجارية الأ خرى المفروضة على تجارة الدول النامية الأعضاء([338]).

مما يستلزم أن بعد دخول الجزء الرابع حيز النفاذ في عام 1966 أصبحت الدول النامية غير ملزمة بأن تمنح للدول المتقدمة وفقا لمبدأ عدم المماثلة في مقابل التنازلات التجارية التي تحصل عليها من قبلها، مقابلا لا يتناسب مع حاجات تنميتها الاقتصادية و التجارية، على أن تبقى العلاقات الاقتصادية فيما بين الدول المتقدمة مبنية على مبدأ المعاملة بالمثل.

ثانيا: الطبيعة القانونية للجزء الرابع :

لقد اختلف الفقهاء و القانونيون حول الطبيعة القانوية للجزء الرابع لجات 1947، من خلال البحث عما إذا كان يجب على دولة متقدمة عضو في منظمة التجارة العالمية التي تمنح مزايا تفضيلية لدولة نامية عضو في المنظمة، أن تمدّها و تقدمها أيضا الى جميع أعضاء المنظمة الأخرى طبقا لشرط الدولة الاولى بالرعاية ؟ أم أن مثل هذه المزايا التفضيلية خاصة تستفيد منها فقط الدول النامية بالتالي تعتبر إستثناءا و خروجا عن تطبيق هذا الشرط؟

يعتبر فريق من الفقه الجزء الرابع بمثابة إستثناء و خروج عن شرط الدولة الاولى بالرعاية المدرج في إتفاقية الجات، من خلاله يمكن للدول المتقدمة أعضاء في المنظمة العالمية للتجارة أن تمنح الدول النامية الأعضاء مزايا تفضيلية، دون أن تلتزم بإمدادها الى باقي الأعضاء. فحسب أنصار هذا الفريق، فإنه بمجرد تبني الجزء الرابع من الجات، توقف العمل تماما بمبدأ المعاملة بالمثل و مبدأ عدم التمييز في العلاقات التجارية فيما بين الدول المتقدمة و الدول النامية، في حين أنهما يطبقان على العلاقات التجارية فيما بين الدول

[338] - CARREAU (D) et Juillard. (P)., op. cit., p 275

المتقدمة بعضها البعض.([339])

يضيف أنصار هذا الاتجاه، بأنه إذا كان يستلزم على كل دولة متقدمة أن تتخلى و تستغني، وفقا لنص المادة 8/36 من الجات، عن الحصول على مقابل المزايا التفضيلية التي تمنحها للدولة النامية، و من حقها الحصول على هذا المقابل عندما تمنح هذه المزايا لإحدى الدول المتقدمة، فإن ذلك يشكل تمييزا بين الدول النامية و المتقدمة. بالتالي يخرج عن الهدف الأساسي الذي يسعى الى اقراره شرط الدولة الاولى بالرعاية و هو عدم التمييز في المعاملة بين الدول ([340]).

بالمقابل يرى فريق أخر من الفقه و القانونيون، بأن الجزء الرابع من الجات لا يعتبر إستثناءا على شرط الدولة الاولى بالرعاية المدرج في الاتفاق. وحججهم في ذالك تتمثل في أن مبدأ المعاملة بالمثل الذي كرسه هذا الجزء لا يتضمن في الحقيقة إلا على **عنصر سلبي** يقتصر على منع الدول المتقدمة أعضاء منظمة التجارة العالمية من طلب مقابل للمزايا التفضيلية التي تمنحها للدول النامية الاعضاء، بينما لابد أن تحتوي هذه المزايا التفضيلية على عنصر **إيجابي** يلزم الدول المتقدمة بأن تمنح الدول النامية معاملة أكثر تفضيلا من تلك التي تمنحها للدول الأخرى كي نقول أنها تشكل إستثناءا على شرط الدولة الاولى بالرعاية. لهذا فالجزء الرابع لا يمنع دولة متقدمة من أن تقدم لدولة متقدمة أخرى ذات المزايا التفضيلية التي تمنحها للدولة النامية. فكل ما في الامر هو أن المزايا الممنوحة للدول النامية تكون دون مقابل، و التي تمنح للدول المتقدمة تتم بمقابل، و في حالة تلقي الدول المتقدمة نفس المزايا الممنوحة للدول النامية فلا مجال للحديث عن التمييز في المعاملة بين هاذين الصنفين من الدول. بالتالي لا يوجد إستثناء على الشرط.([341])

يضيف أنصار هذا الإتجاه، أنه إذا كان نص المادة 30 من الجات ينص على أنه لا يمكن إحداث تعديلات على الشرط المدرج في المادة الاولى من هذا الإتفاق، إلا بعد قبول ذلك

---

[339] - MERLOZ. Georges et MERLOZ. Anne « le système généralisé des préférences en faveur des pays en voie de développement » R.A.S.J.E.P., N04, 1976, pp 819-820. , aussi, EL- KOSHEiRI (A.S)., op. cit. p 101 et s.

[340]- صافي يوسف محمد، مرجع سابق، ص149

[341] - ROSIAK Patricia « les transformations du droit international économique » l'harmattan, France, Paris, 2003, p 55

بالاجماع، فإن الجزء الرابع تم إعتماده بموافقة أغلبية ثلثي أطراف الاتفاق، و إن دلّ هذا على شيئ إنما يدل على أن الجزء الرابع لا يشكل تعديلا لأحكام الشرط أو إستثناء عليه.([342])

الحقيقة أنه لا يهمنا كثيرا إن كان الجزء الرابع من الجات يمثل إستثناءا أو خروجا عن شرط الدولة الأولى بالرعاية أم أنه ليس كذالك، فالأهم عندنا هو كون الجزء الرابع يوفر و يضمن معاملة و مزايا تفضيلية لصالح الدول النامية، كمحاولة لتحقيق قدرا من المساواة الفعلية بين الدول المتقدمة و الدول المتخلفة .

لم تكتف الدول النامية بالتفضيلات التي تضمنها الجزء الرابع و إنما خاضت صراعات ضارية عقب تبني الجزء الرابع من أجل الحصول على استثناءات عن تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية لصالحها و التي تضمن من خلالها معاملة عادلة غير تمييزية بين الدول أساسها اللامساواة الواقعية الإقتصادية. و هو ما تم تحقيقه عام 1971 بإعتماد النظام المعمم للافضليات ([343]).

الفرع الثاني:

جولة طوكيو و الإعتراف بمركز قانوني تجاري خاص بالدول النامية

إعتمادا على نص الماة 1/25 من إتفاقية الجات([344])، و رغبة من الاطراف المتعاقدة و ضع توصيات التي أصدرها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية الثاني المنعقد بنيوديلهى عام 1968 التي تقضي بتأسيس تفضيلات تجارية لصالح دول العالم الثالث حيز النفاذ([345])، تبنت أطراف الجات في 25 جوان 1971 القرار المنشئ " **للنظام المعمم للأفضليات... بدون معاملة بالمثل و بدون تمييز**" (systeme généralisé de

[342] - SAUVIGNON. (E), op. cit., p 309

[343]- EL-KOSHEIRI, (A.S). op. cit. pp 101-102 .

[344]-المادة 1/25 من الجات ترخيصا للأطراف المتعاقدة المتقدمة إقتصاديا بأن تمنح للأطراف المتعاقدة النامية معاملة جمركية تفضيلية دون أن تلتزم بتعميمها علي الأطراف المتقدمة الأخرى.

[345]- نذكر من اهم هذه االتوصيات تلك التي تقضي بضرورة تطبيق المعاملة الجمروكية التفضيلية علي صادرات كل الدول و الأقاليم و المناطق التي تدعي انها نامية. انظر نص القرار 21 الصادر في 26 مارس عام 1968 في اعمال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة و التنمية، الدورة الثانية، العدد الأول، ص 41

préférences...sans réciprocité ni discrimination)، كاستثناء و خروجا عن نظام شرط الدولة الاولى بالرعاية المنصوص عليه في المادة الاولى من الجات.([346])

بعد مرور خمسة أشهر من صدور هذا القرار، تبنت الأطراف المتعاقدة قرار أخر في 26 نوفمبر من نفس السنة، يسمح لعدد من الأطراف المتعاقدة المشاركة في البروتوكول المتعلق بالمفاوضات التجارية بين الدول النامية بتبادل مزايا تفضيلية فيما بينها(أربع عشرة دولة)، دون أن يلتزموا بتعميمها على أطراف الجات الأخرى تطبيقا لشرط الدولة الأولى بالرعاية ([347]). الذي شكل فيما بعد المرجع الأساسي لما يسمى " **بالنظام الشامل للأفضليات التجارية بين الدول النامية"** المعتمد في عام 1988. لهذا سنحاول أن نعالج من جهة النظام المعمم للأفضليات، و من جهة أخرى النظام الشامل للأفضليات التجارية المقبولة بين الدول النامية بعضها البعض.

أولا:-النظام المعمم للأفضليات:

لقد تم تبني هذا النظام في مرحلتين مختلفتين، بحيث تميز النظام المعمم للأفضليات الناتج عن القرار المعتمد في الخامس و العشرين من جوان 1971 بطابع مؤقت، حددت صلاحيته بعشرة سنوات، و هو الأمر الذي دفع بالدول النامية الأطراف، الى التعبير عن عدم رضاها به من خلال المفاوضات المتعددة الأطراف لجولة طوكيو، و مطالبتها تثبيت هذا النظام بصفة دائمة ([348]). كإستجابة لهذا الطلب، قامت أطراف الجات في الثامن و العشرين نوفمبر عام 1979 بتوقيع قرار تحت عنوان **"المعاملة التمييزية و الاكثر تفضيلا، المعاملة بالمثل- مساهمة أكثر إكتمالا للدول النامية "** و الذي منح للنظام المعمم للأفضليات طابع دائم.

---

[346] CARREAU . (D), et Juillard .(P), op. cit., p276

[347]- صافي يوسف محمد، مرجع سابق، ص152

[348]- اثارت الدول النامية هذا الطلب بشدة و إلحاح في الإجتماع الثالث لوزراء مجموعة السبعة و سبعين المنعقد بمانيل من 26 جانفي الي 7 فيفري 1976، بحيث توج الإجتماع بوضع ما يسمي "برنامج عمل programme d action " الذي تضمن النص التالي:

« ….Il faudrait donner au SGP une bas réglementaire solide et en faire un élément permanent des politiques commerciales des pays développés a économie de marché et des pays sociales d'Europe orientale » in Annuaire de la C.D.I., vol 02, 1976,op. cit., p 135

أ- ضعف النظام المعمم للأفضليات الناتج عن قرارعام 1971:

يتميز النظام المعمم للأفضليات الذي أنشئ بمقتضى القرار الصادر في جوان 1971 بمجموعة من الخصائص هي:

- أنه ذو طابع إختياري : أي أن منح أ فضليات للدول المتخلفة لا يعتبر تعهد أو واجب ملزم على الدول المتقدمة بل هو فقط عمل إرادي.
- أن الافضليات التي يضمنها غير دائمة، بحيث يمكن سحب هذه الافضليات مستقبلا كلية أو بصفة جزئية، و بأي طريقة ممكنة، كما يجوز خفضها تبعا للحقوق الجمركية المقبولة على أساس شرط الدولة الأولى بالرعاية، سواءا بصفة إنفرادية أو عن طريق مفاوضات جمركية.
- أن الأفضليات المقدمة للدول النامية في إطار النظام المعمم لا يحكمها مبدأ المعاملة بالمثل (principe de réciprocité)([349])، بحيث أن الدول المانحة لا تفرض على المستفيدين مقابل ما منحته.
- أنه غير تمييزي: بمعنى أنه يطبق و يطول كل الدول التي ينطبق عليها و صف دولة متخلفة وفقا لمعيار الإختيار الذاتي .
- أنه ذات طابع مؤقت(و هي أهم خصائص هذا النظام): بمعنى تسري أحكامه لمدة عشرة سنوات فقط([350])، كما تأكده الفقرة (أ) من قرار 1971 المنشأ للنظام بالشكل الأتي: **" دون الإخلال بأحكام أية مادة أخرى من الإتفاق العام (الجات)، تم إقرار إستثناء على أحكام المادة الأولى لمدة عشرة سنوات و في الحدود الضرورية للسماح للأطراف المتقدمة بأن تمنح، وفقا للإجراءات المذكورة فيما بعد معاملة جمركية تفضيلية "المنتجات منشأة في دول و أقاليم نامية"**([351]).

---

[349]- MERLOZE George et MERLOZE Anne, op. cit., pp 811-813.

[350] - Annuaire de la C.D.I, 1976. op. cit., p136

[351] - MERLOZE George et MERLOZE Anne op.cit., p 821,et Annuaire de la C.D.I., 1975, op. cit., p 23

الجدير بالذكر هنا أن مثل هذا النظام المعمم للافضليات، لم يكن يطبق إلا على الرسوم الجمركية، بالتالي فأطراف المتعاقدة المتقدمة إقتصاديا كان مسموح لها بأن تمنح الدول النامية معاملة تفضيلية في مجال الرسوم الجمركية فقط .([352])

إذا كان يجب أن تستفيد كل الدول النامية من النظام المعمم للأ فضليات، فإن عدم وضوح نص القرار الصادر في جوان عام 1971 مع عدم وجود معيار موضوعي يحدد من هم الدول النامية([353])، أدى الى قيام كل طرف متعاقد متقدما إقتصاديا بتحديد الدولة النامية المستفيدة من نظامه التفضيلي وفقا لسلطته التقديرية. و هذا الأمر قد يؤدى إلى إمكانية تكييف دولة ما على أنها نامية من وجهة نظر النظام التفضيلي لإحدى الدول المتقدمة، في حين أنها لا تكيف كذلك من وجهة نظر النظام التفضيلي لدولة متقدمة أخرى.

لعل المعيار الوحيد الذي تلجأ إليه عادة الدول المتقدمة المانحة للأفضليات لتحديد الدول النامية هو معيار التحديد الذاتي(auto- élection)، بمعنى أنه يكفي أن تعلن و تصرح دولة ما بأنها نامية لتستفيد من النظام المعمم للأفضليات. لكن هذا لا يمنع الدولة المتقدمة من إدراج دولة ما تزعم أنها نامية في قائمة الدول المستفيدة من أنظمتها التفضيلية أو رفض إدراجها([354])، و مثل هذا الرفض كثيرا ما يكون لأسباب سياسية أكثر منها إقتصادية، فالمجموعة الأروبية مثلا ترفض، لأسباب إقتصادية، إعتبار إسبانيا و اليونان و تركيا و مالطا و إسرائيل من الدول النامية، في حين أن اليابان تعتبرهم كذلك. و تستبعد الولايات المتحدة الأمريكية، لأسباب سياسية كل من الفيتنام، كوبا و الكومبوج من نظامها التفضيلي.

إذا كان النظام المعمم للأفضليات الناتج عن القرار الصادر في جوان 1971، يطبق كمبدأ عام على جميع المنتجات المصنعة و نصف المصنعة، و على بعض المنتوجات الزراعية، فإن هذا القرار لم يحدد بدقة المنتجات التي يطبق عليها النظام المعمم

---

[352] - NOLDE Boris., op. cit., pp 123-126.

[353] -نشير الي أنه وردت بعض معايير تحديد الدول النامية في بعض الصكوك الدولية إلا أنها غير كافية نذكر منها : ما جاء في الفقرة 03 من المادة 02 من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية 1976، و المادة 05 مكرر من الإتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعدلة بباريس في 14 جويلية 1971.أنظر
Annuaire de la C.D.I., 1976, op. cit. p 141

[354] - FEUER. (G) , « les différentes catégories de pays en développement », J.D.I. N 01, 1982, p 5 et s., aussi, MERLOZE George et MERLOZE Anne,op. cit., pp 823-827.

للأفضليات.([355]) فقد إكتفى حسب الفقرة (أ) المذكورة أعلاه، بالسماح لأطراف الجات المتقدمة إقتصاديا بمنح معاملة جمركية تفضيلية **"المنتجات منشأة في دول و أقاليم نامية"**، مما جعل لكل طرف متقدم الحرية في تحديد المنتجات التي ستستفيد من نظامه التفضيلي و تلك التي لا تستفيد منه، و قد جرت العادة في ذلك أن يتقدم كل طرف متعاقد بقائمتين إحداهما سلبية يسجل فيها السلع الصناعية التي لا تستفيد من نظامه التفضيلي، و الأخرى إيجابية يحدد فيها المنتجات الزراعية المستفيدة من هذا النظام.

مع هذا، يفرض القرار الصادر في جوان 1971، على كل طرف متعاقد في جات 1947 يرغب في إنشاء نظام جمركي تفضيلي أو في تعديل هذا النظام إحترام و مراعات الشروط التالية:

- أن ينشر نظامه الجمركي التفضيلي حتى يعلم به غيره من الأطراف المتعاقدة، و يمدهم بالمعلومات المناسبة عنه، و يكون مستعد لإجراء مفاوضات مع كل طرف متعاقد يعتبر نفسه متضررا من هذا النظام، و إذا لم يتم التوصل الى حل مرضي، يمكن عرض النزاع على الأطراف المتعاقدة مجتمعين.
- إذا كان الهدف من النظام المعمم للأفضليات كما أسلفنا الذكرهو منح المنتجات المنشأة في الدولة النالمية مزايا تفضيلية بغرض تسهيل نفاذها الى الأسواق و زيادة قدرتها على المنافسة، فيجب ألا يكون ذلك سببا لوضع عقابات إضافية أمام تجارة الأطراف المتعاقدة الأخرى.([356])
- يفترض أن لا يمنع النظام المعمم للأفضليات الأطراف المتعاقدة من إجراء مفاوضات تجارية متعددة الأطراف بهدف تخفيض الرسوم الجمركية على أساس شرط الدولة الأولى بالرعاية. بمعنى أنه يمكن للأطراف المتعاقدة المانحة للأفضليات تخفيض تعريفاتها الجمركية المفروضة على منتجات خاضعة لهذا النظام.([357]) في الحقيقة هذا الأمر قد يؤدي الى الإضرار بالدول النامية بتقليص المنافع التي تعود عليها من

---

[355] - CARREAU .(D) et. Juillard . (P), op. cit. p276, aussi FEUER. (G). op. cit., p23 et s.

[356] -أنظر في هذا الشأن: صافي يوسف محمد، مرجع سابق، ص157

[357] - LEBULLENGER. (J), « la portée des nouvelles règles du G.A.T.T en faveur des parties contractantes en voie de développement » R.G.D.I.P., N01, 1982, p 286

هذا النظام، نظرا لإمكانية تخفيض الفارق بين التعريفة الجمركية الممنوحة للدول النامية و تلك التي تتمتع بها جميع الأطراف المتعاقدة الأخرى، بمناسبة إجراء جولات جديدة من المفاوضات، مما يفرغ النظام طابعه التفضيلي.

- يجب على الأطراف المتعاقدة المانحة للأفضليات أن لا تميز بين الدول النامية المستفيدة من النظام المعمم للأفضليات([358])، بمعنى ضرورة تعميم المزايا الجمركية التي تمنح لإحدى الدول النامية على جميع الدول الأخرى التي لها ذات الوصف، و من ثم فالأفضليات الخاصة التي تمنع لمجموعة معينة من الدول النامية تعد غير مشروعة.

إن كثرة العيوب و الفراغات التي سجلت على النظام المعمم للأفضليات المنشئ بمقتضى قرار الصادر في 25 جوان 1971، جعلت منه نظام غير فعال و ضعيف، و أنقصت الى حد بعيد من حجم المزايا التي يمكن أن تعود على الدول النامية منه. فبالإضافة الى طابعه المؤقت و الإختياري، فإن عدم ربط الهامش التفضيلي للنظام ساهم بدوره كثيرا في تخفيض جدوى هذا الأخير، أضف الى ذلك، أن الطرف المانح للأفضليات و الذي كان الفارق بين تعريفته الجمركية التفضيلية الممنوحة للدول النامية و تعريفاته المؤسسة على شرط الدولة الأولى بالرعاية يقل بفعل المفاوضات التجارية متعددة الأطراف، ليس ملزما بتقديم أي مقابل لهذه الدول يعوضها عن هذا النقص. نشير أيضا أنه لما كان هذا النظام يطبق أساسا على السلع الصناعية، جعل من الدول النامية الصناعية المستفيد الحقيقي منه، دون تلك التي تعتمد صادراتها أساسا على المواد الأولية . ([359])

و من أجل هذه الأسباب و غيرها، لم تأبى الدول النامية إلا أن تكثف جهودها في سبيل تقوية فعالية هذا النظام المعمم للأفضليات الذي تراه غير كاف لتحقيق و إحداث المساواة الواقعية بينها و بين الدول المتقدمة، وذلك بإعطائه طابعا دائما و تثبيته بصفة نهائية، و هذا ما تحقق لها بمناسبة المفاوضات التجارية لجولة طوكيو المنعقدة عام 1979.

---

[358]- LEBULLENGER, (J)op. cit., p287

[359]- MERLOZ Georges et MERLOZ Anne ,op. cit., pp 832-838

ب- تقوية فعالية النظام المعمم للأفضليات من خلال منحه أساسا قانونيا دائما

إن إقرار أطراف الجات لنظام المعمم للأفضليات عام 1971، أدى الى ظهور عدة مبادرات دولية تدعم فكرة منح معاملة تمييزية لصالح الدول النامية، فبمناسبة دورتها السادسة و السابعة الغير العادية أصدرت الجمعية العامة لائحة رقم 3202 في 01 ماي 1974 تفصح على " **برنامج عمل خاص بوضع نظام إقتصادي دولي جديد"** يراعي فيه أوضاع الدول المتخلفة.([360]) ثم تبنت في نفس الإتجاه لائحتها رقم 3362 في 16 سبتمبر 1975 المتضمنة **"التنمية و التعاون الإقتصادي الدولي "**([361]). الى جانب ذلك خلص الإجتماع الوزارى لمجموعة السبعة والسبعون المنعقد بمانيل من 26 جانفي الى 07 فيفري 1976 بإعلان برنامج عمل يهدفان الى تثبيت و تطوير التفضيلات الممنوحة للدول النامية. ([362]) أما الإعلان الذي قدمته أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية على شكل دراسة لموضوع**" النظام المعمم للأفضليات و المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف "** في 31 ماي 1974، لدليل على شدة إهتمام المؤتمر بالمعاملة الخاصة للدول النامية([363]).

عقب هذه الإهتمامات الدولية و غيرها، و تحت ضغوط الدول النامية خلال المفاوضات التجارية متعددة الأطراف لجولة طوكيو، تبنت الأطراف المتعاقدة في الجات،

---

[360]-نصت هذه اللائحة الي جانب أشياء أخري علي:

« …Pour suivre les principes de la non réciprocité et d 'un traitement préférentiel en faveur des pays en voie de développement dans les négociations commerciales entre les pays développes et les pays en voie de développement, et pour chercher a assurer au commerce international de ces derniers des avantages réguliers et accrus, de manière qu'il puissent augmenter sensiblement leurs recettes en devise, diversifier leurs exportations et accélérer leurs taux de croissance économique »

[361]-نصت هذه اللائحة بدورها علي مايلي:

« …les pays développés devraient, dans le cadre des négociations commerciales multilatéraux prendrent des mesures efficaces pour réduire ou éliminer, lorsque cela est faisable et approprié, et sur une base différentiele et plus favorable aux pays en développement, les obstacles non tarifaire qui s'appliquent aux produit dont l'exportation présente un intérêt pour les pays en développements… »

[362]-جاء في هذا الإعلان:

« les pays en développements demandent instamment que les questions spécifiques ci-après auxquelles ils attachent une importance primordiale soient immédiatement prise en considération :

d –Maintien et amélioration du S.G.P.et compensation effective au cas ou un effritement des marges préférentielles résultera des réductions tarifaires N.P.F. »

[363] - le résumé de cette étude dans, Annuaire de la C.D.I., 1975, op. cit. p 24 s.

في 28 نوفمبر 1979، قرار خاص **"بالمعاملة التمييزية و الأكثر تفضيلا، معاملة بالمثل، مساهمة أكثر إكتمالا للدول النامية"** الذي تضمن بشكل عام على شرط التأهيل(la clause d habilitation) و شرط التطوري.(la clause évolutive)

1-شرط التأهيل و أثاره على النظام المعمم للأفضليات:

أدى هذا الشرط الى تثبيت النظام المعمم للأفضليات الذي أنشئ بموجب القرار الأول عام 1971 نهائيا، بعدما كان يتميز بطابع مؤقت مدته عشرة سنوات. و يعني هذا التثبيت النهائي أن الدول المتقدمة أعضاء منظمة التجارة العالمية لم تعد بعد تبني هذا الشرط في حاجة إلى إستصدار قرارات جديدة من المنظمة تصرح لها بمنح مزايا تفضيلية للدول النامية.([364]) بالإضافة الى هذا التثبيت النهائي، أدى شرط التأهيل الى مد نطاق تطبيق النظام المعمم للأفضليات الى مجالات جديدة. فبعدما كان يسمح للدول المتقدمة بمقتضى قرار 1971 بمح الدول النامية مزايا تفضيلية تتعلق فقط بالرسوم الجمركية، فإنه يرخص لها بواسطة شرط التأهيل، بتقديم للدول النامية مزايا تفضيلية لا تتعلق فقط باللرسوم الجمركية و إنما أيضا بالعقبات غير الجمركية. كما يسمح أيضا للدول النامية بأن تتبادل فيما بينها مزايا تفضيلية في هذين المجالين دون أن تلتزم بتعميمها على الدول المتقدمة.([365]) لهذا قيل أن شرط التأهيل أحدث نوعا من الإزدواجية في تطبيق قواعد الجات على الدول الأعضاء و ذلك حسب درجة التنمية الإقتصادية للأعضاء ([366]).

نشير أيضا إلى أنه، فيما يخص مجالات تطبيق النظام المعمم للأفضليات كما يحدده شرط التأهيل، فإنه جاءت على سبيل المثال و ليس الحصر مما يعني أنه هناك إمكانية إضافة مجالات أخرى لتطبيق النظام. في حين لا يغطي مجال تطبيق النظام المعمم للأفضليات كما ورد في القرار المنشئ الصادر في نوفمبر 1979 الأفضليات الخاصة التى

[364]-BENHAMOU Abdallâh « A propos de l'avenir du droit international du développement » , Revue IDARA , N spéciale , 1990-2000, p 226

[365] - CARREAU (D) et Juillard (P), op. cit., p 277.

[366] - LEBULLENGER. (J), op. cit., pp 289- 291, et BENHAMOU Abdallâh, op. cit., p 227

يمنحها عضو في منظمة التجارة العالمية لدولة نامية محددة دون الدول النامية الأخرى. فالدول المتقدمة ملزمة بأن تعامل جميع الدول النامية على قدم المساواة و بدون تمييز([367]).

ما يعاب على شرط التأهيل، أنه لم يغير من الطابع الإختياري للنظام المعمم للأفضليات، بحيث لا يفرض على الدول المتقدمة إقتصاديا الإلتزام بمنح الدول النامية معاملة تفضيلية، و لكن يؤهل فقط الدول المانحة، لإتخاذ مثل هذه التدابير دون أن يعد ذلك مخالفة أو خروجا عن أحكام شرط الدولة الأولى بالرعاية، كما يؤخذ عليه عدم تحديده للدول النامية و لنوعية المنتجات المستفيدة من هذا النظام الأمر الذي يمنح كل عضو في منظمة التجار العالمية الحرية الكاملة في تحديد الدول و المنتجات التي ستستفيد من نظامه التفضيلي. وعادة ما يكون هذا التحديد مراعيا لمصالح العضو المانح. ([368])

نستنتج أنه رغم هذه النقائص و العيوب التي تعترى شرط التأهيل إلا أننا لا ننكر إستفادة مجموعة كبيرة من الدول النامية و الأقل نموا من المزايا التي أضافها الى النظام المعمم للأفضليات المقرر 1971، سيما ما يخص بتمديد مجال تطبيق النظام و تأبيد سريانه.

2- الشرط التطوري و الرجوع التدريجي الى مبدأ عدم التمييز في المعاملة :

يعتبر شرط التطوري قاعدة جد هامة في مسار تطبيق القانون الدولي للتنمية، فهو بذلك يمثل الرجوع التدريجي الى إحترام الإلتزامات المألوفة في القانون العام(droit commun) المنظم للتجارة الدولية. خلافا عن شرط التأهيل، فإن الشرط التطوري يقصد به سحب الدول المتقدمة تدريجيا للمعاملة التفضيلية المذكورة في النظام المعمم للأفضليات من جهة، و مبادرة الدول النامية بالغاء التدابير الحمائية للمشاركة كلية في الحقوق و الإلتزامات الناشئة عن قواعد منظمة التجارة العالمية في مقدمتها شرط الدولة الأولى بالرعاية.([369])

لقد تم إقرار الشرط التطوري من خلال القرار الصادر في 18 نوفمبر عام 1979، فحسب الفقرة السابعة منه فإنه **"على الدول النامية أعضاء منظمة التجارة العالمية التي**

---

[367] LONG. (O) " la place du droit et ces limites dans le systéme commercial multilatéral du GATT " R C A D I, Vol 04 , 1983, p 123

[368] - MELOZ Georges et MELOZ Anne, op. cit. pp 827-829, aussi LEBULLENGER (J) , op. cit, pp 285-289

[369] - BENHAMOU Abdallâh , op.cit., p 228

تتحسن قدرتها على منح تنازلات تجارية أو على تحمل القيام بأي عمل يتفق عليه في إطار المنظمة أن تتوقع نتيجة لذلك تحمل نصيبها في جميع الحقوق و الإلتزامات الناشئة عن الجات 1994"([370])، رغم المعارضة الشديدة التي لقتها هذه الفقرة من طرف الدول النامية خاصة تلك التي أحرزت نوع من التقدم و التنمية الإقتصادية مثل الدول الصناعية الجديدة لجنوب أسيا و وضعت تحفظات على تطبيقها.([371])

إن حكمة الشرط التطوري واضحة، فإذا كان الهدف من النظام المعمم للأفضليات هو مساعدة الدول النامية في تحسين مستواها الإقتصادي، فإن تحقق هذا الهدف لدى دولة ما يؤدي الى عدم جدوى تطبيق هذا النظام عليها. لأن الشرط التطوري يسعى على هذا النحو الى حصر الإستفادة من النظام المعمم للأفضليات على فئة الدول النامية فقط([372]). و أعتقد أن هذا الهدف يخدم مصلحة كل من الدول النامية و المتقدمة، فهو يضمن للدول المتقدمة بأن لا يستفيد من المعاملة التفضيلية إلا من كان يستحقها، و يطمئن الدول النامية أن أي دولة من بينها تحسنت و ضعيتها الإقتصادية و قدرتها التنافسية ستترك الفرصة لغيرها من الدول الضعيفة.

من ثم يبدو أن الهدف من الشرط التطوري، ليس فقط التخفيض التدريجي للمعاملة التفضيلية التي تقدم للدول النامية وفقا للنظام المعمم للأفضليات و التضييق من نطاقها، بل أيضا إخضاع الدول النامية لنفس إلتزامات الدول المتقدمة و تقسيم المسؤولية بين هاتين الطائفتين من الدول بتحديد طبيعة إلتزامات كل منهما. فالشرط التطوري بهذا المفهوم يعد وسيلة تحقيق المساواة بين أعضاء الجات 1994، و يشكل ميكانيزم مقبول يسعى الى تنظيم مسار إنتقال دولة نامية ما من مركز قانوني معين الى مركز قانوني أخر. ([373])

مع هذا أشير الى أن عدم تحديد القرار الصادر في عام 1979 لضوابط و أسس تطبيق الشرط التطوري من شأنه أن يؤدي إلى إستبعاد غير مبرر لبعض الدول النامية عن

---

[370]-le paragraphe 7 de la décision portant « traitement déférenciel et plus favorable, réciprocité et participation complète des pays en développement » I.B.D.D., n 26, pp223-229, in , BENHAMOU Abdallâh , op. cit ,.p229.

[371] - FLORY (Th) « chronique de droit international économique » A.F.D.I, N02, 1985, pp 696-698

[372] - LEBULLENGER (J) , op. cit., p 291

[373] - ALAIN Pellet, op. cit., pp 68-69 et BENHAMOU Abdallâh. , op. cit, pp 229-230

الإستفادة من النظام المعمم للأفضليات، بحجة أن هذه الدول قد حققت مستوى متقدم من التنمية الإقتصادية. كما أن عدم إدراجه لمعيار موضوعي يسمح بتحديد الوقت الذي تكون عند حلوله إحدى الدول قد بلغت درجة من التقدم تجعلها تفقد صفتها كدولة نامية، من شأنه أن يعطي الدول المتقدمة سلطة تقديرية كاملة في تحديد و إحصاء المستفدين من النظام المعمم. بالتالي تحويل الهدف الحقيقي المرجو من الشرط مستعملة إياه كوسيلة ضغط على الدول النامية.

ثانيا- النظام الشامل للأفضليات التجارية بين الدول النامية:

لقد تفطن أطراف جات 1947 الى حقيقة و هي ان السماح للدول المتقدمة إقتصاديا منح مزايا تفضيلية للدول النامية وحده لا يكفي لتحقيق التنمية الإقتصادية لهذه الأخيرة، بل لابد من تدعيم ذلك أيضا بالسماح للدول النامية بأن تتبادل المزايا و االتفضيلات فيما بينها دون ان تكون ملزمة بتعميمها على باقي أطراف هذه الإتفاقية بمقتضى شرط الدولة الأولى بالرعاية. ([374]) الأمر الذي دفع بهم في 26 نوفمبر عام 1971 إلى ترخيص لعدد من الدول النامية التبادل فيما بينها مثل هذه المزايا كإستثناءا لتطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية الذي يفرض تعميم التفضيلات على جميع اطراف الجات. لقد دخل هذا الإستثناء حيز التطبيق في 11 نوفمبر عام 1973 عن طريق البرتوكول المتعلق بالمفاوضات التجارية بين الدول النامية، و تم تثبيته نهائيا بمقتضى شرط التأهيل في عام 1979. كنتيجة للجهود المبذولة لإنشاء نظام تفضيلي بين الدول النامية، تم التوقيع في 13 أفريل عام 1988 من طرف 48 دولة نامية على الإتفاق الخاص بالنظام الشامل للأفضليات التجارية بين الدول النامية، و الذي دخل حيز النفاذ في التاسع عشر من أفريل 1989 بعد حصوله على النصيب القانوني من التصديقات.([375].)

---

[374] - DE LACHARRIERE (G) « identification et statut des pays moins développées » A.F.D.I., N01, 1971, p 478.

[375]- المادة 26 من الإتفاق المتعلق بالنظام الشامل للأفضليات التجارية بين الدول النامية يشترط توقيع 15 دولة علي الأقل لدخوله حيز النفاذ، وفي 10 جوان 1989 تم المصادقة نهائيا علي الإتفاق من طرف 18 دولة نامية. أنظر في هذا الشأن:

ZALMAI Haquani « l'accord relatif au système global des préférences commerciales entre pays en développement »,R.G.D.I.P., T 04, 1989, p 888.

لهذا سأركزفي دراسة هذا العنصر، أولا على بداية الإعتراف بالمعاملة التفضيلية بين الدول النامية. ثم تثبيت هذه المعاملة و توسيعها من خلال النظام الشامل للأفضليات التجارية بين الدول النامية .

أ- بداية الإعتراف بالمعاملة التفضيلية التجارية بين الدول النامية:

لقد كانت الإعترافات الأولى بإنشاء نظام تفضيلي تبادلي بين الدول النامية من خلال القرار الذي تبنته الأطراف المتعاقدة في جات 1947 في نوفمبر عام 1971، و الذي سمحت بمقتضاه لأربع عشرة دولة نامية بأن يتبادلو فيما بينهم مزايا تفضيلية دون أن يلتزمو بتمديدها الى الأطراف المتعاقدة الاخرى، و هذه المزايا التفضيلية كما حددها القرار تمنح سواء في مجال الرسوم الجمركية أو في غيره من القيود التجارية الأخرى. أما عن الدول المستفيدة من هذا القرار فتشمل فقط الدول النامية التي شاركت في برتوكول جات 1947 المتعلق بالمفاوضات التجارية بين الدول النامية . ([376]) و تجدر الإشارة هنا الى أن القرار الصادر في 26 نوفمبر عام 1971 قد أغفل تماما عن تحديد المنتجات التي ستستفيد منه، مما يسمح للدول النامية المعنية بأن تمنح جميع منتجاتها المتبادلة فيما بينها مزايا تفضيلية .

لقد فرض هذا القرار على الدول النامية مجموعة من الشروط التي يجب مراعاتها عند تطبيق النظام الشامل للأفضليات نلخصها كالتالي:

- تلتزم الدول المستفيدة من القرار المذكور، إذا ما رغبت في منح بعضها البعض مزايا تفضيلية أو في تعديل هذه المزايا، بإعلام الأطراف المتعاقدة الأخرى في جات 1947 بذلك، وتزويدهم بكل المعلومات الضرورية في هذا الشأن. و إذا إدّعت إحدى الدول بأنها تضررت من جراء تبادل هذه المزايا فيجب على الدول المستفيدة من القرار و فقا للفقرتين "ب" و" د" من هذا الأخير أن تدخل في مفاوضات مع المدعى قصد الوصول إلى حل توافقي.([377])

[376]. - دخل هذا البرتوكول حيز التنفيذ في عام 1973 بعد التوقيع عليه من طرف 16 دولة نامية و هي الدول المشاركة فيه

[377]-راجع في هذا الشأن صافي يوسف محمد، مرجع سابق ، ص166

- أن لا يكون تطبيق القرار سببا في زيادة عقبات جديدة إضافية لتجارة أطراف الجات الأخرى مع الدول النامية التي تتبادل المزايا التفضيلية فيما بينها.
- ألا يؤدي تطبيق هذا النظام الى منع تنظيم مفاوضات تجارية متعددة الأطراف الهادفة إلى تخفيض الرسوم الجمركية على أساس شرط الدولة الأولى بالرعاية.
- كما تلتزم الدول الأربع عشرة المستفيدة من القرار بتقديم تقريرا سنويا الى الأطراف المتعاقدة في جات 1947، تبين فيه وضعية التبادلات التفضيلية القائمة بينها و مدى احترامهم للشروط المحددة في القرار.([378])

في الأخير تجدر الإشارة الى أن تبني شرط التأهيل في عام 1979 أثر على نظام الأفضليات الناشئ عن القرار الصادر في 26 نوفمبر عام 1971 بنفس القدر الذي تأثر به النظام المعمم للافضليات الناشئ عن القرار الصادر في 25 جوان من نفس السنة، و ذلك بتمديد مجال تطبيقه، بحيث أصبح شرط التأهيل يسمح لجميع الدول النامية دون تمييز، و ليس فقط الأربع عشرة دول المذكورة، بأن تتبادل فيما بينها مزايا تفضيلية في مجال الرسوم الجمركية و العقبات غير الجمركية، كما إستطاع أن يمنح لهذه المزايا أساسا قانونيا دائما، فبعدما كانت تؤسس على القرار الصادر في نوفمبر 1971 و الذي يقرر استثناءا مؤقتا على شرط الدولة الأولى بالرعاية، أصبحت تؤسس الأن على شرط التأهيل ذات طابع دائم.

ب- تثبيت النظام الشامل للأفضليات التجارية بين الدول النامية من خلال إتفاق 1988

إن تبني الإتفاق الخاص بالنظام الشامل للأفضليات التجارية بين الدول النامية(S.G.P.C) في 13 افريل 1988 بعد سلسلة من المفاوضات، يشكل مكسب ثمين وقفزة إيجابية في المسار التطوري للتبادلات التجارية جنوب جنوب، والتي لا تزيد عن 08 من

المائة من التجارة الدولية المهيمنة من طرف العلاقات التجارية شمال شمال و شمال جنوب. فهو إذا إستجابة لمطالب وتحقيقا لطموح قديمة ([379])

---

[378]- أنظر صافي يوسف محمد ، مرجع سابق، ص 167

[379]- la charte d'Alger adoptée en 1967 par le groupe des « 77 » en vue de la deuxième session de la C.N.U.C.E.D., a New Delhi en 1968.

ففي ختام المؤتمر الوزاري لمجموعة "77 " المنعقد بنيو يورك في 08 أكتوبر عام 1982، أصدر الوزراء قرارا يقضي بإنشاء لجنة مفاوضات الخاصة بالنظام الشامل للأفضليات التجارية بين الدول النامية، و التي كلفت بمساندة من أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية(CNUCED) و بعض المؤسسات الدولية([380]) بتحديد المسائل التي يجب أن تكون محور نقاش في المفاوضات الرامية الى تطبيق هذا النظام. ([381])

عملا بالتوصيات التي تم إصارها بمناسبة الإجتماع الوزاري المنعقد في برازيليا، بمشاركة 82 دولة، قامت لجنة التفاوض بوضع برنامج عمل وفقا لسلسلة من المفاوضات التي تبدأ بمرحلة تبادل المعلومات في أوت 1986. ثم تثبيت إرادة الدول في المشاركة في السلسلة الأولى للمفاوضات في أكتوبر 1986. تأتى بعدها مرحلة تقديم طلبات التنازلات و منح المزايا التفضيلية في مارس 1987. في الأخير يتم إجراء مفاوضات ثنائية و متعددة الأطراف حول نظام الأفضليات. لينتهى العمل في سبتمبر 1987 بإستخلاص نتائج هذه السلسلة الأولى من المفاوضات الخاصة بالنظام الشامل للأفضليات التجارية بين لدول النامية. ([382])

إستنادا الى الدراسة التي أعد تها هذه اللجنة، تم التوقيع ببلجراد في 23 من أفريل عام 1988 على إتفاق تثبيت النظام الشامل للأفضليات التجارية بين الدول النامية من قبل 48دولة ([383])، و دخل حيز التطبيق في 19 من أفريل 1989، مستهدفا به كما تبين المادة الثانية منه، تنمية و تنشيط التجارة المتبادلة بين الدول النامية المنضمة إليه.

يرتكز هذا الإتفاق على ثلاث مبادئ جوهرية هي على التوالي:

- مبدأ معاملة الدولة الأولى بالرعاية وارد في المادة التاسعة من الإتفاق ، والذي يهدف الى تعميم التنازلات الجمركية المتبادلة بين الأطراف خلال المفاوضات التي تجرى تحت النظام الشامل للأفضليات التجارية، على جميع أطراف هذا النظام دون تمييز .

---

[380]- نذكر منها: إتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (جات)، مركز التجارة الدولية(CCI)، برنامج الأمم المتحدة للتنمية(PNUD)، منظمة التغذية و الزراعة(FAO)، و مجلس التعاون في مجال الجمركي(CCD) و اللجان الإقتصادية الجهوية.

[381] - ZALMAI Haquani , op. cit., p 887

[382]-Ibid., p 888

[383]-للإطلاع علي قائمة الدول الموقعة علي هذا الإتفاق راجع:

R.G.D.I.P., T04, 1989, p 990

- مبدأ المعاملة بالمثل، الذي يلزم الدول النامية الأطراف بأن تعامل بعضها البعض بنفس المعاملة، و تعفى منه الدول الأطراف الأقل نمو.([384])

- مبدأ تكملة و تدعيم التجمعات الإقتصادية الموجودة بين الدول النامية. ([385])

خلافا للنظام المعمم للأفضليات شمال جنوب الذي يعتبر كما ذكرنا نظاما محدود، فإن النظام الشامل للأفضليات التجارية جنوب جنوب يتميز بتطبيق واسع، سواءا من حيث طبيعة المزايا التفضيلية التي يمكن أن يتم تبادلها بين الدول الاطراف، أو من حيث المستفيدين من هذا النظام، أو من حيث نوعية المنتجات التي يغطيها (النظام).

فأما عن طبيعة المزايا التفضيلية التي يمكن تبادلها بين أطراف النظام الشامل للأفضليات التجارية، فيمكن أن تتضمن حسب المادة الرابعة من إتفاق 1988 مزايا جمركية متمثلة في تخفيض الرسوم الجمركية بنسب عالية، أو مزايا تتعلق بالعقبات التجارية الأخرى غير الجمركية مثل التدابير التنظيمية الحكومية بمختلف أشكالها التي تهدف الى تحديد الإستراد، كفرض رخص الإستراد أو تدابير منع الإستراد، مراقبة المبادلات ...الخ.([386])

أما عن الدول المستفيدة من النظام الشامل للأفضليات التجارية، فتنص المادة الثالثة الفقرة "أ" من إتفاق 1988 على أن حق الإشتراك في هذا النظام معترف لكل الدول النامية أعضاء مجموعة "77 " و تجمعاتهم الإقليمية و الجهوية، و بين اللإقليمية(groupements régionaux, sous régionaux et inter-régionaux). و لكافة الدول النامية التي ستنظم إلى إتفاق 1988 و فقا للإجراءات المذكورة في المادة السابع و عشرون منه.([387])

فيما يتعلق بالمنتجات المستفيدة من النظام الشامل للأفضليات التجارية فتحددها المادة الثالثة من الإتفاق، بجميع المنتجات، و المواد المصنعة و الأولية الخامة أو المحسنة و لا تتقيد بمدة زمنية معينة([388]). و هذا عكس النظام المعمم للأفضليات الذي لا يشمل إلا السلع

---

[384]- طبقا للمادة الثالثة من إتفاق 1988، لا يمكن مطالبة أطراف هذا الإتفاق الأقل نموا بتقديم تنازلات تجارية علي سبيل المعاملة بالمثل، بيد أن الإتفاق لم يحدد المعيار الذي سيتم بوسطته معرفة الدول الأقل نموا.

[385] - BENHAMOU Abdallâh, op. cit., pp 657-658

[386] - ZALMAI Haquani , op. cit. p 891

[387]-أنظر صافي يوسف محمد، مرجع سابق، ص 169-170

[388]- BENHAMOU Abdallâh « le système globale des préférences commerciales entre pays en développement », op. cit., p 660 . aussi ZALMAI, Haquani, op. cit., 891.

الصناعية و بعض المنتجات الزراعية التي تستفيد من التفضيلات لمدة عشر سنوات فقط قابلة للتجديد بشروط.

المطلب الثاني:

المعاملة التمييزية المقررة في إطار إتفاقات منظمة التجارة العالمية

إن عدم كفاية المزايا التفضيلية المضمونة للدول النامية والأقل نمو في إطار الجات من خلال النظام المعمم للأفضليات و النظام الشامل للأفضليات التجارية، و التي كانت تنصب على المنتجات فقط بالنظر إلى نطاق تطبيق أحكام الجات 1947، لتحقيق المساواة الواقعية في المعاملة بين الدول الأعضاء من جهة. و إمتداد نطاق تطبيق النظام الدولي التجاري متعدد الأطراف ليشمل مجالات جديدة كقطاع الخدمات و جوانب حقوق الملكية المتصلة بالتجارة من جهة أخرى. كان السبب الأساسي الذي دفع أعضاء الجات الى إعادة الإعتبار للأوضاع الخاصة للدول النامية و إدراكها لحاجة هذه الدول الى معاملة تمييزية و تفضيلية أكثر فعالية و شمولية. فقد تقرر ذلك في كل من إتفاقات منظمة التجارة العالمية المتعلقة بالتجارة في المنتجات و السلع(الفرع الأول) و الإتفاقات المتعلقة بتجارة الخدمات و المتعلقة بجوانب الحقوق الملكية المتصلة بالتجارة (الفرع الثاني). و كذا الإتفاق بشأن إجراءات الإستثمار المتصلة بالتجارة (الفرع الثالث).

الفرع الاول:

التفضيلات المعترف بها للدول النامية الأعضاء في الإتفاقات المتعلقة بالتجارة في المنتجات و السلع

يجدر الذكر في البداية، أن النظام المعمم للافضليات و النظام الشامل للأفضليات التجارية بين الدول النامية اللذين تم إقرارهما في ظل جات 1947، مازلا ساريين المفعول في ظل منظمة التجارة العالمية. بحيث يشكلان العنصرين الأول و الثاني من العناصر الأربعة المكونة لجات 1994، أما العنصرين الثالث و الرابع فهما مذكرات التفاهم الخاصة بهذه النصوص و التي تم تبنيها بمناسبة مفاوضات أورجواي و برتوكول مراكش الملحق بالجات 1994.

المتأمل في إتفاقات منظمة التجارة العالمية الخاصة بالمنتجات و السلع و المذكورة في الملحق "أ" للإتفاق المؤسس للمنظمة، يستشف أن المعاملة التفضيلية الخاصة الممنوحة للدول النامية في غضون هذه الإتفاقات قد تأخذ في مجملها شكلين: فتارة تمثل الإعتراف بالأوضاع و الحاجات الخاصة بالدول النامية و بالتالي منحها معاملة تفضيلية إضافية، و تارة أخرى تمثل تقديم هذه الدول مرونة و فترات إنتقالية لتسوية أوضاعها، و بهذان الشكلين أردنا أن نعالجة المعاملة التفضيلية للدول النامية الواردة في كل إتفاق. ([389])

أولا- التفضيلات الواردة في أحكام برتوكول النفاذ الى السوق:

أعرب إعلان مراكش عن إرتياح المشاركين في جولة أورجواي لما تم من تخفيض شامل بنسبة 40 من المائة من التعريفات الجمركية، و عما أبرم من إتفاقات موسعة في شأن فتح الأسواق أمام السلع، و التوقعات و الضمانات المتزايدة المتمثلة في التوسع العام لمضمون الإلتزامات التعريفية، سواء تلك التي وردت في جداول الدول المتقدمة أو تلك التي تضمنتها جداول الدول النامية. و يمكن ذكر جانبين أساسيين من ثنايا هذا البرتوكول اللذان يقودان على المدى المتوسط و البعيد الى إستفادة الدول النامية و الأقل نموا من الإمتيازات الممنوحة للتجارة في السلع:

[389] - FEUER. (G) « L'uruguay Round, les pays en développements et le droit international du développement », A.F.D.I., N02, 1994, p 767 et s.

أ- أن تثبيت أو ربط التعريفات الجمركية على التجارة في السلع المصنعة من شأنه أن يحقق فائدة مزدوجة للدول النامية. ففي حالة ما إذا كانت مصدرة للسلع الخاضعة لهذا النوع من الحماية فهي تضمن عدم لجوء الدول المستوردة لها إلى رفعها دون الدخول في مفاوضات معها وفقا لما يتطلبه البرتوكول، أما إذا كانت مستوردة للسلعة و سبق لها أن تقدمت بالتزامات تثبيت أو ربط التعرفة الجمركية المقررة عليها ستكتسب ثقة المصدرين في سلامة و إستقرار أسواقها مما يحفزها على التعامل الآمن مع شركاتها و مؤسساتها الإقتصادية و التجارية. وقد حرصت إتفاقية جولة أرجواي على أن تكون نسبة تثبيت الدول المتقدمة للتعريفات الجمركية على السلع المصنعة 99 من المائة أكثر منها في البلدان النامية وهي 73 من المائة. ([390])

ب- أن تخفيض متوسطات التعريفات الجمركية على كثير من السلع المصدرة من البلدان النامية قد يضمن لها إيجاد أسواق أكثر إنفتاحا و الإستقرار خاصة إذا كانت تدخل ضمن التصديرية شديدة الأهمية لها.([391])

ثانيا-التفضيلات الواردة في أحكام إتفاق الزراعة:

أعربت ديباجة هذا الإتفاق على حرص أعضاء منظمة التجارة العالمية على " الإهتمام التام أثناء تنفيذ إلتزماتها فيما يتعلق بالوصول الى الاسواق بالإحتياجات و الاوضاع الخاصة للبلدان النامية الأعضاء عن طريق زيادة فرص و تحسين شروط الوصول الى السوق بالنسبة للمنتجات الزراعية ذات الأهمية الخاصة لهذه الدول". إلى جانب هذا تضمن الإتفاق أحكاما تكفل معاملة خاصة و تمييزية للبلدان النامية و الأقل نموا الأعضاء و التي يمكن أن نلخصها فيمايلي:

أ- أطال هذا الإتفاق المدّ الزمني المقرر لتنفيذ الإلتزامات الناجمة عنه في مجالات النفاذ الى السوق و الدعم المحلي ودعم الصادرات الزراعية، إلى 10 بدلا من 05 سنوات تبدأ من 1995 إلى غاية 2004، لصالح الدول النامية التي يقل فيها متوسط الدخل الفردي من

---

[390] - عبيد محمد محمود محمد ، مرجع سابق ، ص528-528

[391]- جل المنتجات المستوردة من الدول النامية تحظى بنسبة تخفيض تصل إلي حوالي 37 في المائة فمثلا تقدر نسبة التخفيض في مستوردات الجلود و المطاط و المعادن و الأحذية ب 68 من المائة، و الألات غير الكهربائية 66 من المائة، و الألات الكهربائية 48 من المائة...للمزيد من التفاصيل أنظر، نفس المرجع، ص 530

الناتج القومي عن 1000 دولار. أما الدول الأقل نموا ([392]) فهي معفات تماما من هذه الإلتزامات مراعاة لأوضاعها الإقتصادية الخاصة.

ب- خروجا عن القاعدة العامة التي تلزم كل الدول الأعضاء بالتوقف عن فرض القيود غير التعريفية على تجارتها الزراعية، و تحويل ما كان متخذا منها الى الرسوم الجمركية، أجاز إتفاق الزراعة للدول النامية اللجوء مؤقتا الى تدابير غير تعريفية على مستورداتها من المنتجات الزراعية و التي تشكل نسبا رئيسية من غذائها الأساسي لتقييد الإستيراد، بشرط أن تتخذ إجراءات لتحرير تلك التجارة أثناء فترة التنفيذ التي تستغرق 10سنوات. و يكمن إستفادة الدول النامية هنا في كون وارداتها للمواد الغذائية تأتي في المرتبة الثانية من الواردات الإجمالية بمعدل 19 من المائة. ([393])

ج- تلتزم الدول النامية بمقتضى إتفاق الزراعة بتثبيت تعريفاتها الجمركية على وارداتها الزراعية، و تخفيضها بمعدل يقل بنسبة الثلث عما تلتزم به الدول المتقدمة. بحيث نلاحظ أن نسب البنود الجمركية المثبة من طرف الدول النامية قبل جولة أرجواي لا تتجاوز 17 في المائة بالمقارنة مع 58 و 81 في المائة على التوالي بالنسبة للدول المتقدمة. أما البلدان الأقل نموا فهي معفاة كلية من تخفيض تعريفاتها الجمركية على الواردات الزراعية و تلتزم فقط بتثبيتها.([394])

د- لقد إعترف إتفاق الزراعة للدول النامية و الأقل نموا بمجموعة من الإعفاءات والتفضيلات في مجال إلتزامات **تخفيض الدعم المحلي** .([395]) بحيث يجوز للدول النامية اللجوء الى :

- تقديم دعم مالي لضروريات زراعية للمنتجين الزراعيين ذوي الدخل المنخفض أو المحدودي الموارد.

---

[392]-و هي حسب تصنيف الأمم المتحدة، تلك الدول التي يكون فيها نصيب الفرد من الدخل القومي أقل من 500 دولار، أنظر في هذا الشأن

CARREAU . (D), Juillard.(P), op. cit. pp 279-280

[393]- الفتلاوي سهيل حسين، مرجع سابق ، ص 173-174

[394] -FLORY TH, « O.M.C Droit institutionnel et substantiel » op. cit., p 65

[395] - أنظر نص المادة 06 من إتفاق الزراعة, و تفاصيل حول هذا الشأن في:
بهاجيراث لال داس" إتفاقات منظمة التجارة العالمية المثالب و الإختلالات و التغيرات اللازمة " الرياض، 2005، ص110-111.

- تدعيم ماليا لمشاريع الإستثمار الزراعي، و للمنتجين الزراعين بشرط أن لا يتجاوز هذا الدعم نسبة 10 من المائة من القيمة الإجمالية لإنتاج العضو من أحدى المنتجات الزراعية الأساسية خلال السنة، و في حالة تجاوز هذه النسبة يجب تخفيض الدعم بنسبة 13,3 في المائة من مستويات فترة الأساس (1986-1988) بالمقارنة مع 20 من المائة تخفيض الذي تلتزم به الدول المتقدمة.

- تقديم إعانات تشجيع المنتجين الزراعيين على تنويع الإنتاج الزراعي و البعد عن زراعة المحاصيل غير المشروعة المنتجة للمخدرات.([396])

ه- أما فيما يخص إلتزام **تخفيض دعم الصادرات الزراعية** ([397]) فيشترط الإتفاق على الدول النامية تخفيض الدعم المقدم لصادراتها الزراعية على مدى 10 سنوات بنسبة 24 من المائة من حيث القيمة، و بنسبة 14 من المائة من حيث الحجم. و هي نسبة تقل ب 12 من المائة و 07 من المائة على التوالي عما إلتزمت به الدول المتقدمة([398]). و نشير الى أن الدول الأقل نموا معفاة كلية من الإلتزام بالتخفيض.

فضلا عما سبق، أورد إتفاق الزراعة مجموعة من التدابير كمعاملة خاصة و تفضيلية للدول النامية المستوردة للغذاء و التي نلخصها كالأتي:

- السماح للدول النامية الأعضاء بفرض قيود غير جمركية على أي منتج خام زراعي يكون العنصر الأساسي الغالب في نظامها الغذائي التقليدي، وهذا إستثناءا للمادة 2/04 من إتفاق الزراعة التي تمنع أي شكل من القيود([399]).

- تلتزم الدول المتقدمة بعدم تطبيق ضوابط حظر و تقييد تصدير المواد الغذائية المذكورة في المادة 12 من الإتفاق على الدول النامية([400]). كما تلتزم بإتخاذ بعض التدابير التي من شأنها أن تنقص من الأثار السلبية المحتملة الوقوع من جراء تطبيق برنامج الإصلاح

---

[396]- سلامة مصطفي، مرجع سابق، ص 94-98

[397]- حددت المادة 09 من الإتفاق الدعم المقصود هنا كمايلي، الدعم المالي المباشر للمنتجين الزراعيين لبيع المخزون غير التجاري بسعر أقل من السعر الموازي، و أية أموال تقدمها الحكومة للمصدرين مقابل تصدير أي من المنتجات الزراعية، و الدعم المقدم لخفض تكاليف التسويق مثل رسوم النقل و الشحن الداخلي لشحنات التصدير.

[398]- بالإضافة الي هذه التفضيلات، يجوز للبلدان النامية الأعضاء بمقتضى المادة 2/09 في الفترة ما بين 1996-1999 أن تقدم دعما ماليا لصادراتها الزراعية، شريطة أن لا تكون المصروفات التي يخصصها البلد العضو في ميزانيته للدعم المالي للصادرات تتجاوز 76 من المائة، و الكميات المستفيدة من هذا الدعم أيضا لا تتجاوز 86 من المائة عند نهاية فترة التنفيذ، من مستويات فترة الأساس للسنوات 1986-1990، أنظر: عبيد محمد محمود محمد، مرجع سابق، ص 554

الزراعي على الدول النامية و الأقل نموا الأعضاء المستوردة للمواد الغذائية. كرفع معدل المساعدات الغذائية التي تمنحها للدول النامية، تقديم قروض لإحتياجات غذائية بشروط ميسرة و مضاعفة فرص إستفادة الدول النامية من موارد المؤسسات المالية الدولية(مثل B.M و F.M.I)، تكثيف مساعداتها الفنية و المالية بهدف تنويع الدول النامية لإنتاجها الزراعي الغذائي.([401])

ثالثا- التفضيلات الواردة في أحكام إتفاق تطبيق تدابير الصحة و الصحة النباتية:

إعترف هذا الإتفاق بمعاملة تمييزية خاصة بالدول النامية و الأقل نموا مراعات للصعوبا ت التي يمكن أن تواجه هذه الدول في تطبيق أحكامه. ([402]) على النحوالتالي:

- تشجع المادة 09 من هذا الإتفاق الدول المتقدمة الأعضاء على مدّ المساعدات الفنية للبلدان النامية، مثل تكنولوجية التجهيز و المشورة و التدريب و التكوين، التي تتكيف مع تدابير حماية صحة الإنسان و النبات. ([403])
- أما المادة 10/1-2، فتحث الدول المتقدمة أيضا على الأخذ بعين الإعتبار الإحتياجات الخاصة للدول النامية و الأقل نموا أثناء إعداد و تطبيق تدابير حماية صحة الإنسان أو النبات، و تشجيع مشاركة هذه الأخيرة في المنظمات الدولية ذات الصلة.
- الى جانب ذلك، فقد أجازت المادة 14 للدول النامية و الأقل نموا تأجيل تطبيق أحكام الإتفاق لمدة سنتين و 05 سنوات على التوالي تبدأ من تاريخ سريان إتفاق على كافة الأعضاء الأخرى.([404])

---

[399]- راجع الملحق 05 من إتفاق الزراعة.

[400]- راجع هذه االضوابط في المادة 12 من إتفاق الزراعة في الفتلاوي سهيل حسين، مرجع سابق، ص 175-176،

[401]-أنظر نزّا ل العبادي عبد الناصر، مرجع سابق، ص 154، للمزيد من التفاصيل حولي التدابير التي يفرضها إتفاق الزراعة علي الدول المتقدمة لصالح الدول النامية و الأقل نمو الأعضاء المستوردة للمواد الغذائية، راجع المادة المادة 16 منه في: FLOR Y (TH), op. cit., pp 65- 67

[402]-إعترف الأعضاء في مقدمة هذا الإتفاق بهذه الصعوبات بالنحو التالي:

« Reconnaissant que les pays en développements membres peuvent rencontrer des difficultés spéciales pour se conformer aux mesures sanitaires ou phytosanitaires des membres importateurs, et en conséquence, pour accéder aux marchés, et aussi pour formuler et appliquer ces mesures sur leurs territoires et désireux de les aider dans leurs efforts a cet égard »cf. FLORY (TH) , op.cit,., p 76

[403]- Communication Conjointe présentée par le groupe Africain de l'OMC sur « Dispositions Relatives au Traitement spécial et différencié » comité du commerce et du développement, session extraordinaire, 14 février 2003, doc., TN/CTD/W/28, para. J.

رابعا- التفضيلات الواردة في أحكام إتفاق المنسوجات و الملابس:

يعد التخلص التدريجي من إتفاقية الألياف المتعددة([405]) أكبر إنتصارات الدول النامية و الأقل نمو في جولة أوروجواي فيما يتعلق بتجارة المنسوجات و الملابس، بما يعود عليها من الفائدة، من جراء تخفيض البلدان المتقدمة للتعريفات الجمركية التي تفرضها على هذه التجارة، بنسبة 23 من المائة. إلى جانب هذا إحتفض إتفاق المنسوجات و الملابس ببعض التفضيلات الخاصة بالدول النامية تتلخص فيمايلي:

- يقضي الإتفاق بمنح معاملة تفضيلية للدول النامية التي يكون حجم صادراتها في المنسوجات و الملابس أقل من 1.2 في المائة من إجمالي واردات الدول المتقدمة (المستوردة لهذه المادة). ذلك بزيادة فرصها في الوصول إلى الأسواق، و منحها معدل نمو لحصص صادراتها بنسبة 25 من المائة إبتداءا من العام الأول لتنفيذ الإتفاق لترتفع إلى 27 من المائة بحلول العام الرابع.([406])
- تطبيق تدابير الوقاية الإنتقالية على الدول النامية و الأقل نمو، بشكل يجعل هذه الأخيرة في موضع أكثر تفضيلا من الأعضاء الأخرين، مع تولي الإهتمام بالدول النامية الأعضاء المنتجة للصوف و التي يعتمد إقتصادها و تجارتها في مجال المنسوجات و الملابس بالدرجة الأولى على قطاع المنتجات الصوفية، و تكون تجارتها في هذا المجال قليلة في أسواق الأعضاء المستوردة ([407]).
- تقضي المادة 4/01 بإلتزام دول الأعضاء أثناء تطبيق أحكام الإتفاق مرعاة المصالح الخاصة للبلدان الأعضاء المنتجة و المصدرة للقطن و مزاولة التشاور معها.([408])

---

[404] -FLORY (TH), op.cit, p77

[405]- كانت تجارة المنسوجات و الملابس قبل جولة أرجواي تخضع لأحكام إتفاقية الألياف المتعددة المبرمة عام 1962، و تتجدد كل خمس سنوات، و كانت هذه الإتفاقية تسمح للدول الصناعية بفرض قيود تعريفية و غير تعريفية ضخمة جدا علي صادرات الدول النامية، مما كلفت هذه البلدان الأخيرة أكثر من 08 ملايير دولار في منتصف الثمانييينات، انظر في هذا الشأن الفتلاوي :سهيل حسين ، مرجع سابق، ص 180

[406]- أنظر إبراهيم علي ، مرجع سابق، ص 183

[407] -أنظر المادة 6/06/ج من إتفاق المنسوجات و الملابس، و شرحها في:
Communication Conjointe présentée par le groupe Africain de l'OMC, op. cit. para. k

[408]- عبيد محمد محمود محمد، مرجع سابق، ص 569

خامسا- التفضيلات الواردة في أحكام إتفاق القيود الفنية على التجارة:

تتمثل بصفة عامة المعاملة التفضيلية و الخاصة بالبلدان النامية و الأقل نموا الأعضاء المقررة بمقتضى هذا الإتفاق، في تقديم المساعدات الفنية و الدعم التكنولوجي لهذه الدول بالشكل الذي يجعل أنظمتها الفنية تتطابق مع تلك المعمول بها عالميا و بما يتناسب مع حركة صادراتها. و تتلخص فيمايلي:

- بمقتضى المادة 11 من الإتفاق، تبادر الدول الأعضاء بناء على طلب الدول النامية بمدها المشورة و التوجيهات و المساعدة الفنية وفقا لأحكام و شروط يتفق عليها الطرفين بشأن:

1- إنشاء هيئات التوحيد القياسي الوطنية و المشاركة في هيئات التوحيد القياسي الدولية.

2- إنشاء هيئات تنظيم أو هيئات تقييم مدى مطابقة القواعد الفنية الواردة في الإتفاق مع الأنظمة الفنية و المقاييس المعتمدة داخل أقاليم العضو الطالب(النامي).

3- مساعدتها على وضع إطار قانوني الذي يمكّنها من الوفاء بإلتزاماتها العضوية والمشاركة الفعلية في نظم دولية أو إقليمية لتقييم المطابقة.

- تمنح الأولوية عند تقيم التوجيهات و المساعدة الفنية المذكورة في المادة 11لمستلزمات الدول الأقل نموا.([409])
- أما بمقتضي المادة 12، فتتولى الدول الأعضاء بتقديم المساعدات الفنية للدول النامية الأعضاء بالشكل الذي تجعل من إعداد و تطبيق القواعد الفنية و المقاييس و إجراءات تقييم المطابقة، لا يشكل عقبات أمام إتساع و تنويع صادراتها. و تجتهد حين تحدد أحكام و شروط تقديم هذه المساعدة الفنية، في مراعات ضروريات التنمية الخاصة بالدول الأعضاء طالبي المساعدة ([410]).
- كما يمكن للدول النامية التي تتعرض لمشاكل مؤسسية أو متعلقة بالبنية الأساسية،

---

[409]-أنظر الفقرات من 2 الي 8 من المادة 11 من اتفاق القيود الفنية في:

FLORY (TH), op. cit., p 86

[410]- Ibid., p 87

أن تطلب من اللجنة المعنية بالقيود الفنية، منح إستثناءات خاصة مؤقتة شاملة أو جزئية لها بعدم تنفيذ لإلتزاماتها المترتبة على الإتفاق أو جزء منه([411])

نستخلص مما سبق، أن المعاملة التفضيلية و الخاصة الواردة في هذا الإتفاق في حق الدول النامية و الأقل نموا تفتقد الصفة الإلزامية، فهي بمثابة طلبات من الدول المتقدمة بذل عناية لتقديم إرشادات و مساعدات فنية، دون ترتيب أي جزاء أو مسؤولية على تماطلها في تنفيذ تعهداتها تلك.

سادسا- التفضيلات الواردة في أحكام إتفاقي مكافحة الإغرق و التقييم الجمركي:

تتجلى المعاملة الخاصة و التفضيلية المرصودة للبلدان النامية الأعضاء في كل من إتفاقين تطبيق المادة السادسة و تطبيق المادة السابعة من جات 1994، فيما نصت به المادة 15 من الإتفاق الأول، و ما ورد في نص المادة 20 من الإتفاق الثاني.

فبمقتضى المادة 15 من إتفاق مكافحة الإغراق، تسعى الدول المتقدمة إلى بذل عناية و تولي إهتماما خاصا لأوضاع البلدان النامية الأعضاء عند بحثها لطلب إجراءات مكافحة الإغراق، فيجرى بحث وسائل العلاج البناءة التي ينص عليها الإتفاق قبل تطبيق رسوم مكافحة الإغراق التي قد تؤدي الى الإضرار بمصالح الأساسية للدول النامية. ([412])

تسمح المادة 1/20 من إتفاق التقيم الجمركي المنبثقة عن جولة أورجواي، للبلدان النامية الأعضاء بتأجيل تطبيق أحكام الإتفاق لمدة 05 سنوات إبتداءا من تاريخ نفاذ هذا الأخير في 1994، كفترة إستعداد تحاول فيها الدول النامية إحداث تعديلات في تشريعاتها و أنظمتها الوطنية وفقا لإلتزامات عضويتها في إتفاقات التجارة. أكثر من هذا، تجيز الفقرة الأولى من الملحق الثالث للإتفاق لهذه الدول و قبل نهاية هذه المهلة الإستعدادية، تمديدها بعد تبرير عدم كفايتها.([413])

أما المادة3/20 منه، فتحرّض الدول المتقدمة الأعضاء على منح مساعدات فنية للدول النامية الأعضاء، كتدريب موظفين الإدارة الجمركية، تزويدها بتقنيات الوصول الى

---

[411] - أنظر، سلامة مصطفي، مرجع سابق ، ص 116، أنظر أيضا في هذا الشأن:
Communication Conjointe présentée par le groupe Africain de l'OMC, op. cit. para., L

[412]-FLORY (TH)., op. cit., p106

[413] - Communication Conjointe présentée par le groupe Africain de l'OMC. op. cit , para, O

مصادر المعلومات الخاصة بمناهج التقييم الجمركي، مدّها بالإستشارات المتعلقة بتطبيق الإتفاق. على أن يتم كل ذلك بواسطة إتفاقات تبرم بين الجانبين المعنيين.([414])

ما يعاب على التفضيلات الممنوحة للدول النامية بموجب هذين الإتفاقين، أنها تمثل دعوة البلدان المتقدمة الى منح مساعدات فنية، خالية من أي تكليف أو إلتزام، فأما المادة 15 جاءت بعبارات غامضة لا تحدد صراحة أي تفضيلات تمنح للدول النامية([415])، و أما عن فترة تأجيل تطبيق الإتفاق فهي قصيرة غير كافية بالمقارنة مع ما يجب على الدول النامية إصلاحه، من نظامها و هياكلها الوطنية التي تتطلب وقت و تكاليف ضخمة. كما أن إمكانية تمديد مهلة الإستعداد مرهون على إرادة الدول المتقدمة الأعضاء، كما هو مبين في الملحق الثالث للإتفاق.

سابعا- التفضيلات الواردة في أحكام إتفاق الدعم و التدابير التعويضية:

يعتبر الدعم أدات مهمة جدا لعملية التنمية في البلدان النامية، فقد كانت تلجأ اليه قصد تنويع و تطوير إنتاجها و صادراتها، فهو إذا يمثل ضرورة ملحة للتخفيف من المشاكل و المعوقات التنافسية التي يعاني منها إنتاجها و تجارتها. لهذا جاءت المادة 26 من إتفاق ا لدعم إعتبارا لما ذكر، لكي تمنح تفضيلات و معاملة تمييزية للدول النامية و الأقل نموا وفقا للمستوى التنموي.

فقد تم إعفاء الدول الأقل نموا كلية من قواعد الدعم المحظور المتعلق بالصادرات، حتى تبلغ صادراتها مستوى معين من التنافس([416])، أي يجوز لهذه الدول تقديم دعم محلي أو لصادراتها دون التعرض للعقوبات أو الإجراءات المضادة من جانب الدول الأخرى. في حين تم إعفاء الدول النامية الأخرى لمهلة 08 سنوات من تطبيق تلك القواعد، أي إمكانيتها الإستمرار في دعم صادراتها الى غاية الفاتح جانفي 2003.([417])

---

[414]- عبيد محمد محمود محمد، مرجع سابق، ص 636

[415]- تنص هذه المادة علي" من المسلم به أن تولي البلدان المتقدمة الأعضاء إهتماما خاصا لوضع البلدان النامية الاعضاء عند بحثها طلب مكافحة الإغراق بمقتضي هذا الإتفاق، ويجري بحث وسائل العلاج البناء التي ينص عليها هذا الإتفاق قبل تطبيق رسوم مكافحة الإغراق حيثما كان من الممكن أن تؤثر علي المصالح الاساسية للدول النامية"

[416]- يقصد هنا بمستوى التنافس، المرحلة التي تصل فيها نسبة صادرات دولة نامية من منتج معين الي 3,25 من المائة من الصادرات العالمية لذلك المنتج لسنتين متتاليتين، .أنظر إبراهيم علي، مرجع سابق، 274 -275

[417]- راجع المادة 2/27 من إتفاق الدعم و التدابير التعويضية، و شرحها في، بهاجيراث لال داس" إتفاقات منظمة التجارة العالمية المثالب و الإختلالات و التغيرات اللازمة " مرجع سابق، ص 94

أما فيما يخص قواعد حظر الدعم بهدف إحلال الواردات (إستخدام السلع المحلية أكثر من تلك المستوردة أو بالتفضيل عليها)، فقد أعفيت الدول الأقل نموا منها لمدة 08سنوات، أي الى غاية أول جانفي 2003، أما غيرها من الدول النامية فيمكن لها أن تتحلل من تطبيق تلك القواعد لفترة 05 سنوات فقط، بمعنى حتى أول جانفي 2000.([418])

أضف الى ذلك، فقد تم السماح لكل من الدول النامية و الاقل نموا بإجراء الدعم الموجه لتغطية التكاليف الإجتماعية لبرامج الخصخصة، إلى جانب إستفادتها من عدة إعفاءات عندما تكون قيمة الدعم لا تتجاوز 01 من المائة قيمة المنتج الواحد أو أقل من نسبة 04 من المائة من كمية الواردات لدولة واحدة.

كخلاصة لما تقدم ذكره، يبدو أن الدول النامية و الأقل نموا قد حظيت بأفضليات مهمة وبمعاملة تمييزية خاصة في إطار إتفاقات منظمة التجارة العالمية المتعلقة بالسلع. و لكن ما يعاب عليها، أن مضمون و محتوى هذه المعاملة تشبه غموض و غير محدد، فأحكام هذه الإتفاقات لا تبين بالتحديد ماهية هذه المعاملة و ما هي شروط و ظوابط تطبيقها ، كما أنها (الإتفاقات) لا تتضمن على حكم عام مستقل يرد في جميع هذه الإتفاقات و يحدد مختلف عناصر النظام القانوني للمعاملة التمييزية التي يجب أن تتمتع بها الدول النامية. مما يجعل تطبيقها يثير مشاكل و صعوبات كثيرة في الواقع العملي سيما في ظل عدم التكافؤ و إزدياد الفروقات بين الدول الناتجة عن عولمة الإقتصاد عموما و المبادلات التجارية خصوصا ([419]).

علاوة على ذلك، فإن الدور الذي لعبه كل من النظام المعمم للأفضليات و النظام الشامل للأفضليات التجارية بين الدول النامية في ظل جات 1947، قد تم تجريده من مضمونه بعد دخول إتفاقات هذه المنظمة حيز النفاذ في 1994، وذلك من جانبين: الأول هو، ربط و تقييد النظامين بالشرط التطوري الذي يمثل الرجوع التدريجي الى تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية و القواعد العامة للتجارة الدولية ، بعدما تم تثبيتهما بشكل دائم. و الثاني هو، نجاح مفاوضات جولة أورجواي في تخفيض الرسوم الجمركية المفروضة على معظم السلع

[418]- سلامة مصطفي، مرجع سابق، 207

[419] - FEUER, (G)., op. cit. p 767.

أدى الى تناقص الفارق بين التعريفات المطبقة على سلع و منتجات جميع الدول الأعضاء و تلك المطبقة على سلع و منتجات الدول النامية المفضلة. بالتالي نقص المزايا الجمركية التي يضمنها النظامين لصالح هذه الأخيرة([420]) .

الفرع الثاني:

التفضيلات المعترف بها للدول النامية الأعضاء في إتفاق التجارة في الخدمات و الإتفاق الخاص بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة

لقد إمتدت المفاوضات التجارية متعددة الأطراف لجولة أورجواي الى مجالات جديدة غير مألوفة في نظام جات 1947، و التي تم تنضيمها من خلال الإتفاق العام للتجارة في الخدمات، و إتفاق جوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة. و على مدار المفاوضات إلتفتت الأطراف الى الأوضاع الخاصة بالدول النامية في هذاين المجالين، فقامت بوضع بعض الأحكام التي تضمن لهذه الدول بعض التفضيلات و معاملة خاصة تمييزية كإستثناء لشرط الدولة الأولى بالرعاية، الذي يحكم الإتفاقين. و يمكن تلخيص هذه التفضيلات فيما يلي:

أولا- التفضيلات الواردة في أحكام الإتفاق العام للتجارة في الخدمات(جاتس):

تقوم تجارة الخدمات على إنتقال الأيدي العاملة من بلد إلى أخر عن طريق النقل الفردي للبحث عن العمل أو عن طريق إنتقال المتخصصة بالخدمات، كالأعمال المتعلقة بحماية المنشأت و إدارة التعليم أو الصحة أو الزراعة أو الخدمات في المؤسسات و النقل بمختلف وسائطه و مكاتب التشغيل([421]).

تبدو المعاملة الخاصة أو التفضيلية المقررة للبلدان النامية و الأقل نموا بمقتضى أحكام هذا الإتفاق، كإستثناء لشرط الدولة الأولى بالرعاية الوارد في المادة 02 منه، أنها تدعيما للمعاملة الأكثر تفضيلا المنصوص عليها في الجزء الرابع، و لترتيبات المعاملة

---

[420] - FLORY. (M)« Mondialisation et Droit international du développement », R.G.D.I.P., N03, 1997, pp 625-626

[421]- الفتلاوي سهيل حسين، مرجع سابق، ص 183 و ما يليها

الجمركية التفضيلية التي كانت معتمدة لتدفقات التجارة السلعية كنظام الأفضليات المعمم، في مجال الخدمات([422]). و يمكن تلخيص هذه التفضيلات فيمايلي:

- يعترف الإتفاق بالصعوبات التي مرّ ت بها موازين مدفوعات الدول النامية، من ثم أعطى بمقتضى المادة 1/04 الحق في فرض قيود مؤقتة على المدفوعات و التحويلات الخاصة بنشاطات الخدمات التي تلتزم الدول النامية بتحريرها، و في إستخدام قيودا لضمان الحفاظ على مستوى إحتياطي مالي كافي لتنفيذ برامج التنمية الإقتصادية. على أن لا تتعارض هذه القيود مع أحكام صندوق النقد الدولي و لا تهدف الى حماية قطاع خدمات معين. ([423])
- يقضي الإتفاق من خلال الفقرة الثانية من المادة 2/04 بدعوة الدول المتقدمة الى إنشاء مراكز إتصال في حدود عامين من بدء تنفيد الإتفاق لتسهيل حصول الدول النامية على معلومات عن أسواق الخدمات في الدول المتقدمة فيما يتعلق بالجوانب التجارية و الفنية و التكنولوجية التي تحتاج إليها الدول النامية لتطوير صادراتها من الخدمات و زيادة قدراتها التنافسية في تجارة الخدمات([424]).
- تسمح الفقرة الثالثة "ب" من نفس المادة للدول النامية بإبرام إتفاقات لتحرير قطاعات الخدمات أو إنشاء وحدات التكامل الإقتصاي فيما بينها أو مع دول متقدمة، و منح الأطراف من الدول النامية أو تابعيها من أشخاص إعتبارية أو طبيعية، معاملة تفضيلية تفوق تلك الممنوحة للدول المتقدمة أو تابعيها.([425])
- يجيز الإتفاق لأي دولة نامية تعرضت لخلل في ميزان مدفوعاتها، أن تتخذ تدابير وقائية خاصة لحماية قطاعات خدمات قد إلتزمت بتحريرها وفقا للإتفاق، و تعديل أو سحب إلتزامتها بعد مرور عام واحد فقط من بدء تنفيذ هذه الإلتزامات، دون إنتظار مرور 03 سنوات كمدة قانونية المقررة في الإتفاق([426]).

---

[422] - FLORY.(TH), op. cit., p 156

[423]- نزّا ل العبادي عبد الناصر، مرجع سابق، ص 156.

[424] - أنظر في هذا الشأن، رانيا محمود عبد العزيز عمارة " تحرير التجارة الدولية وفقا لإتفاقية الجات في مجال الخدمات" الطبعة الثانية، د ار الفكر الجامعي، 2007، أنظر أيضا، عبيد محمد محمود محمد، مرجع سابق، ص771.

[425] - Communication Conjointe présentée par le groupe Africain de l'OMC, op. cit. para, U.

[426]- إبراهيم علي، مرجع سابق، ص817-218

- يقضي الإتفاق بضرورة إهتمام المفاوضات المستقبلية بالمرونة المناسبة للدول النامية لفتح قطاعات أقل من تلك التي تفتحها البلدان المتقدمة و في تحريرها، و فتح أسواقها تدريجيا بما يتماشى مع أوضاعها التنموية. الى جانب الإعتراف بأهمية الدعم في تفعيل برامج التنمية لدى الدول النامية، مع تطوير قواعده و الأخذ بعين الإعتبار حاجتها للمرونة في هذا المجال([427]).
- يمنح الإتفاق للدول النامية مرونة فيما يخص تحرير تجارة الخدمات، بحيث لا يكون التحرير فوريا في مختلف قطاعات الخدمات بل يترك لكل دولة مدة 10 سنوات إبتداءا من1995، لإختيار ماهي القطاعات التي يكون تحريرها أنفع لها و بالتالي فتح أسواقها أمامها([428]).

ثانيا- التفضيلات الواردة في الإتفاق الخاص بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبس)

تتلخص المعاملة التمييزية و التفضيلية الممنوحة للدول النامية و الاقل نموا من خلال أحكام الإتفاق في تقديم بعض الترتيبات الإنتقالية مثل :

- منح الدول النامية الأعضاء و البلدان المتحولة إقتصاديا الحق في تأجيل و تأخير تطبيق أحكام الإتفاق لمدة 05 سنوات إنتهت في نوفمبر 1999، و منحها فترة مماثلة إضافية لحماية المنتج في الإختراعات الكميائية المرتبطة بالصناعة الغذائية و العقاقير الطبية و المركبات الصيدلية.([429]) أما الدول الأقل نموا الأعضاء إستفادت من ذلك لمدة 10 سنوات إنتهت في نوفمبر 2004 مرعاتا لمستلزماتها و أوضاعها الإقتصادية الخاصة. في حين منح للدول المتقدمة الأعضاء عاما واحدا فقط لتأخير تطبيق كل أحكام الإتفاق بإستثناء شرطي المعاملة الوطنية و الدولة الأولى بالرعاية اللذاني يكون تطبيقهما من بداية سريان الإتفاق.([430])

---

[427]-أنظر نزّا ل العبادي عبد الناصر، مرجع سابق، ص 158

[428]- إبراهيم علي ، مرجع سابق ، ص 208

[429]- كنعان الأحمر" الحماية الدولية للملكية الصناعية- من إتفاقية باريس إلي إتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتحارة" ندوة الويبوا الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التدريس و طلاب الحقوق في الجامعة الأردنية، التي نظمتها منظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع الجامعة الأردنية، عمان من 6 الي 8 أفريل 2004. ص15 المصدر، www. wipo / ip /uni/amm/04/ doc

[430]- أنظر صافي يوسف محمد، مرجع سابق، ص 176

- يعترف الإتفاق بحق الدول النامية الأعضاء في تطبيق الترخيص الإجباري في حالة تعسف صاحب برائة الإختراع في إستخدام الحقوق المخولة له أو قام بإجراءات غير تنافسية([431])

- مطالبة الدول المتقدمة تقديم مساعدات فنية و مالية للدول النامية و الأقل نموا، بشروط يتفق عليها بين الجانبين، لإكتساب القدرة على إعداد قوانين و تشريعات و نصوص تنظيمية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية و منع سوء إستخدامها، ومساعدتها على إنشاء أجهزة و هيئات محلية مخصصة بتطبيق الحماية و تدريب إطاراتها البشرية.([432])

الفرع الثالث:

التفضيلات الواردة في أحكام الإتفاق بشأن إجراءات الإستثمار المتصلة بالتجارة

لقد إحتفض واضعو هذا الإتفاق تقريبا بنفس الإستثناءات و التفضيلات المقررة للدول النامية بموجب المادة 18 من إتفاقية الجات 1947 بغرض مواجهة الأزمات التي يترتب عليها إخلالات في ميزان المدفوعات، بإعتباره يحكم فقط إجراءات الإستثمار المتصلة بتجارة السلع دون الخدمات.([433]) و التي تتلخص في:

1- منح الدول النالمية مرونة كافية في تعديل هيكل التعرفة الجمركية بما يوفر الحماية اللازمة لقيام صناعة ما.

2- إمكانية فرض قيود كمية بسبب حدوث خلل في ميزان المدفوعات الناتج من الزيادة الكبيرة و المستمرة في الطلب علي الواردات المترتبة عن برامج التنمية الإقتصادية، بشرط أن تتخذ هذه التدابير الحمائية وفقا لإجراءات محددة([434]).

---

[431] -FLORY .(TH), op. cit., pp 178- 179

[432] --راجع السحمراني خليل، مرجع سابق، ص 91

[433] -تنص المادة الأولى من الإتفاق على مايلي:" يطبق هذا الإتفاق على إجراءات الإستثمار المتصلة بالتجارة في السلع وحدها" أنظر

FLORY (TH), op. cit., pp 133-134

[434] - أنظر: بهاجيرات لال داس "مقدمة لإتفاقات منظمة التجارة الدولية" ترجمة أحمد يوسف الشحاتي دار المريخ ، 2007، ص 77-78 ، و نزّا ل العبادي عبد الناصر، مرجع سابق، ص 150-151.

مع تسجيل بعض المزايا الإضافية و بعض التدابير التمييزية الموجهة الى البلدان النامية و الأقل نموا كمعاملة خاصة و خروجا عن مبدأ شرط الدولة الأولى بالرعاية الذي يهدف الى عدم التمييز في المعاملة بين الأعضاء و تتمثل هذه التدابير فيمايلي:

- تمنح المادة 2/05 من الإتفاق للدول النامية و الدول الأقل نموا دون غيرها من الأعضاء مدة 05 سنوات و 07 سنوات على التوالي، لتقوم خلالها بإلغاء تدريجيا لإجراءات الإستثمار المتصلة بالتجارة غير المطابقة مع أحكام الإتفاق، وتعديل نظمها و تشريعاتها المتعلقة بجوانب الإتفاق دون أن تعرض إقتصادها لمساوئ التعديلات المفاجئة. ([435])

- تجيز الفقرة 03 من نفس المادة لدولة نامية أو أقل نموا عضو التي تجد صعوبات في تنفيذ أحكام الإتفاق، أن تطلب من مجلس التجارة في السلع تمديد الفترة الإنتقالية لإلغاء إجراءات الإستثمار المتصلة بالتجارة المتعارضة مع أحكام الإتفاق، تلبية لإحتياجات تنموية، مالية و تجارية للعضو الطالب.([436])

- كما يجوز للدول النامية و الأقل نموا بمقتضى المادة 04 من الإتفاق التحلل من الإلتزامات المذكورة في المادة 02 المتعلقة بالمعاملة الوطنية و منع القيود الكمية. و من تلك المذكورة في القائمة التوضيحية الملحقة بالإتفاق، لمواجهة أعباء و الصعوبات التي تصيب ميزان مدفوعاتها ([437]).

يبدوا أن المعاملة الخاصة التمييزية و المتميزة المعترف بها لصالح الدول النامية والأقل نموا في إطار إتفاقات جولة أرجواي 1994، و المستمدة من مبدأ إحترام الأوضاع الخاصة للدول، لآ تخرج في مجملها من إحدى الأشكال الأربعة التالية:

1- إما أن تأخذ شكل الإعتراف بمصالح خاصة للدول النامية و الاقل نموا. و هذا النوع من المعاملة واردة في معظم إتفاقيات الجولة، سواءا بصفة صريحة أو ضمنيا، مثل ماهو وارد في نص المادة 4.3.1/10 من إتفاقية تطبيق تدابير الصحة و الصحة النباتية، و نص

---

[435]-أنظر عبيد محمد محمود محمد، مرجع سابق، ص 604

[436] - voir, Communication Conjointe présentée par le groupe Africain de l'OMC, op. cit. para., M

[437] - راجع هذه الإلتزامات في ملحق الإتفاق تحت عنوان" **قائمة توضيحية**" و شرحها في : بيهاجيرات لال داس، ترجمة أحمد يوسف الشحاتي، مرجع سابق، ص78-79.

المادة 15 من إتفاقية منع الإغراق، و بالخصوص ما تذكره المادة 12 من إتفاقية حول الصعوبات الفنية للتجارة.

2- إما شكل التخفيف من إلتزامات الدول النامية أو الأقل نموا، بالمقارنة مع إلتزامات الدول المتقدمة. نسجل في هذا المقام ما تضمنه الإتفاق الخاص بالدعم و التدابير التعويضية بخصوص إعفاء الدول النامية الأعضاء من إحترام إلتزام منع و حضر دعم الصادرات، المطبق على باقي أعضاء منظمة التجارة العالمية، نضيف ما ورد في نص المادة 2/6 من إتفاق المنتوجات الزراعية التي تعفي بدورها تلك الطائفة من الدول من إلتزامات تخفيض المساعدات و التمويلات الداخلية و مختلف أشكال الدعم، نفس الشئ فيما يخص نص المادة 12 من إتفاقية الجاتس .

3- أو تأخذ شكل منح الدول النامية أو الأقل نموا فترات زمنية أو أجال إضافية لتبني بعض أحكام الإتفاقية و وضع حيز التنفيذ بعض إلتزاماتها الناشئة منها، و تختلف إمتداد هذه الفتراة الإنتقالية الممنوحة بين الدول النامية و الأقل نموا، و قد تصل أحيانا الى 10 سنوات كاملة كما بيّنا سالفا، و مثل هذه التفضيلات و الإمتيازات، معترف بها في أكثر من موضع نذكر منها، نص المادة 1/20و2 من إتفاق التقييم الجمركي الذي يمنح الدول النامية مدة 05 سنوات إضافية لتطبيق أحكام الإتفاق تبدأ من تاريخ نفاذ هذا الأخير. المادة 2/05 من إتفاق إجراءات الإستثمار المتصلة بالتجارة تمنح للدول النامية و الدول الأقل نموا الأعضاء مدة 05 سنوات و 07 سنوات على التوالي، لتقوم خلالها بإلغاء تدريجيا لإجراءات الإستثمار غير المطابقة مع أحكام الإتفاق. المادة 2/27 من إتفاق الخاص بالدعم و التدابير التعويضية، يمنح تلك الدول فترة إضافية تحدد ب 08 سنوات لتطبيق أحكامه. كذلك المواد 4/65 و 66 من إتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تريبس) تمنح لها فترة إنتقالية تتراوح بين 05 و10 سنوات.

4- أو تأخذ الشكل الأخير و هو تقديم مساعدات من أجل التنمية. قد تكون في صورة مساعدات مالية مثل التحويل المباشر للموارد المالية، تمويل مشاريع، منح قروض في إطار الإستراتجيات الجديدة لخفض و محاربة الفقر، و الإعفاء من تسديد الديون. أو في صورة مساعدات فنية، كتزويدها بالمعرفة الفنية و التكنولوجيا، تقوية القدرات المؤسساتية و

البشرية. يتم عادة تقديم هذه المساعدات بناء على إتفاق بين الأطراف المعنيين، ولا بأس أن نذكر في ذلك ما نصت عليه المادة 2/4 و المادة 25/ 1 من إتفاقية تجارة الخدمات (جاتس) و المادة7/11 من الإتفاقية الخاصة بالعراقيل الفنية للتجارة التي تحرّض الدول المتقدمة على تقديم مساعدات فنية للدول النامية و الأقل نموا([438]).

إن أهم ما توصلنا إليه في ختام هذا الفصل هو أن شرط الدولة الاولى بالرعاية يوحّد القاعدة القانونية المطبقة على جميع أطراف العلاقة الإقتصادية التي تتضمنه دون اي تمييز يكون سببه الاوضاع الخاصة لكل طرف، مما يجعله وسيلة لتحقيق المساواة القانونية في المعاملة بين الدول دون المساواة االفعلية.

أن تطبيق الشرط بهذا الشكل لا يكون فعالا و فاعلا إلا في المعاملات التجارية التي تربط بين دول متكافئة في المستوى الإقتصادي (المعاملات التي تتم فيما بين الدول المتقدمة أو تلك التي تربط فيما الدول المتخلفة).

أنه لما كان النظام التجاري الدولي يضم الدول المتقدمة والدول النامنية و كان شرط الدولة الأولى بالرعاية ركيزة هذا النظام، كان الإعتراف بمعاملة تمييزية خاصة بالدول النامية كإستثناء لنظام الشرط أمرا ضرويا لتقليص الفجوة بين الدول الاطراف الذي تضاعف من جراء المساواة أمام القانون التي يفرضها الشرط و لتحقيق قدرا من المساواة الفعلية . و هو ما تقرر لها في إطار الجات 1947 من خلال مقتضيات الجزء الرابع الذي أضيف الى الجات في عام 1964، و من خلال مضامين النظام المعمم للأفضليات المعتمد في عام 1971 و النظام الشامل للأفضليات التجارية بين الدول النامية لعام 1988، ثم تم توسيع هذه المعاملة التفضيلية و تقوية فعاليتها في إطار منظمة التجارة العالمية من خلال أحكام معظم إتفاقات جولة أورجواي لعام 1994 .

لكن ما يسجل على هذه النصوص القانوية الدولية التي تقرّ بالمعاملة التمييزية و التفضيلية للدول النامية، أنها ضعيفة و غير كافية. لان مجملها تفتقر الى الطابع الإلزامي، بل

[438] - ROCH GNAHOUI David «le principe du respect de la situation particulière des pays en développement et de l'assistance au développement » Revue Internationale de Droit Économique, N 01, 2003 , pp. 373-386 .

هي طلبات الى الدول المتقدمة ببذل عناية، الى جانب تراجع فعاليتها بعد تبني الشرط التطوري و الرجوع الى نظام شرط الدولة الأولى بالرعاية، و أن معظم هذه النصوص متفرقة غير واضحة.

لذلك يتعين إعادة النظر في المعاملبة التمييزية و التفضيلية المعترفة للدول النامية من أجل النهوض بإقتصادها و الإلحاق بركب الدول المتطورة بتصحيح العيوب التي تتخللها و تكملة نقائصها، و التفكير في تدعيمها من خلال إنشاء نظام أفضليات موّحد و دقيق يغطي جميع المجالات التي يغطيها شرط الدولة الأولى بالرعاية مع منح احكامه القوة الملزمة، بالشكل الذي يجعل عدم إحترامها يثير مسؤولية المخاطبين بها.

خـــــا تمـة :

بالرغم من المكانة المرموقة التي يحتلها شرط الدولة الاولى بالرعاية في ظل النظام التجاري العالمي المعاصر، بحيث أصبح حجر الزاوية فيه، و ما أحرزه من نجاحات في تحقيق المساواة في المعاملة بين الدول و دحض التمييز في علاقاتها التجارية بمختلف تطبيقاته . و رغم ما بلغه من إتساع في مجالات تطبيقه في أعقاب تحول جات 1947 الى منظمة التجارة العالمية، بحيث أصبح يغطي في إطار المنظمة كل من المنتجات السلعية و المنتجات الخدمية، الإستثمارات الأجنبية المباشرة، جوانب الحقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة و النزاعات التجارة الدولية، بعدما كان يطبق فقط على تجارة البضائع و المنتجات السلعية في عهد الجات ، إلاّ أن تطبيقه يبقى محل إختلاف و نزاع بين كل من الدول المتقدمة و الدول النامية.

حيث ترى الدول المتقدمة حين إعتمادها لشرط الدولة الأولى بالرعاية في شكله غير المشروط و المتعدد الأطراف و جعله قاعدة أساسية في كل من جات 1947 و منظمة التجارة العالمية بإعتبارها الإطار القانوني الذي ينظم التجارة الدولية المعاصرة، بأن تطبيق الشرط سيحقق أكبر قدر ممكن من المساواة في المعاملة بين الدول و ذلك بتعميم المزايا و الفوائدة التي تتحصل عليها دولة غير المرعية، على باقي الدول المستفيدة من الشرط و سيساهم كثيرا في تحرير التجارة الدولية، لذا يتعين توسيع مجالات تطبيقه، و تعميم تطبيقه ليشمل جميع المبادلات الدولية سواء تمت بين الدول ذات مستوى إقتصادي متكافئ أم تمت بين دول ذات مستوى إقتصادي متبابن.

في حين ترى البلدان النامية بأن المساواة التي تسعي الدول المتقدمة الى تحقيقها من خلال تعميم تطبيق الشرط على جميع الشركاء التجاريين رغم إختلافهم في المستوى الإقتصادي، ماهي في الواقع إلا مساواة شكلية ظاهرية، اما المساواة الحقيقية و الفعلية فلا يمكن أن تكون إلا بمنح كل دولة معاملة تليق بمستواها الإقتصادي و أوضاعها الخاصة. ذلك بإخضاع الدول في علاقاتها التجارية الى نوعين من القواعد القانونية وفقا لمبدأ إحترام الأوضاع الخاصة للدول ، قواعد تحكم المبادلات التجارية التي تتم بين الدول المتقدمة فيما بينها و تكون غير تمييزية، و قواعد أخرى خاصة بالمبادلات التجارية التي تتم بين الدول

المتقدمة و الدول النامية و تكون تمييزية. بمعنى أنه لكي يحقق شرط الدولة الأولى بالرعاية المساواة الفعلية، لا بد أن ينحصر تطبيقه على العلاقات التجارية التي تتم بين الشركاء التجاريين الذين يتواجدون في نفس المستوى الإقتصادي تقريبا، كالتي تتم بين الدول المتقدمة بعضها البعض، أو التي تتم فيما بين الدول النامية. أما العلا قات التجارية التي تظم دول متقدمة و أخرى نامية مثل إتفاقيية الجات و إتفاقات جولة أورجواي، فيستوجب عدم تضمينها للشرط أو إدراج الشرط فيها و لكن يدعم بإستثناءات لصالح الدول النامية .

الواقع العملي يؤكد أن الإستمرار في تطبيق مبدأ المساواة أو عدم التمييز في المعاملة بين الدول النامية و الدول المتقدمة بالمفهوم الذي تنادي به هذه الاخيرة(الدول المتقدمة)، يؤدي الى تزايد الهوة الإقتصادية بين هاتين الطائفتين و الى زيادة الدول الغنية المتقدمة غنا و تقدما و الدول الفقيرة المتخلفة فقرا و تخلفا.

إن إدراك الجماعة الدولية مؤخرا لهذا الواقع المتباين و للنتائج السلبية التي قد تنجر منه، و رغبة منها في التخفيض من شدة المساواة القانونية و السعي لتحقيق قدر من المساواة الفعلية بين الدول، عمدت الى تعديل أحكام النظام التجاري الدولي المتمثل في جات 1947 القائمة على مبدا المساواة ، بإضافة الجزء الرابع في بداية الستينيات الذي تعترف من خلاله لأول مرة بمعاملة تمييزية تفضيلية من أجل التنمية لصالح الدول النامية و الاقل نمو الأعضاء ، و الذي تم تعزيزه بمناسبة مفاوضات جولة طوكيو، بالنظام المعمم للافضليات التجارية 1971 و بالنظام الشامل للافضليات التجارية بين الدول النامية 1979. ثم في أعقاب تحول الجات الى المنظمة العالمية للتجارة تم تقوية فعالية هذه المعاملة التفضيلية و المزايا الإضافية الممنوحة للدول النامية والأقل نموا التي تعتبر إستثناءا لشرط الدولة الأولى بالرعاية، و توسيع مجالات تطبيقها لتشمل معظم مجالات إتفاقيات جولة أورجواي.

مع هذا، فرغم تنوع أشكال المعاملة التفضيلية و الخاصة الممنوحة للدول النامية و الأقل نموا في إطار الجات أو من خلال إتفاقات منظمة التجارة العالمية إلاّ أنها تبقى غير كافية و بعيدة عن تحقيق المساواة الفعلية في المعاملة بين الدول بقدر تباينها في القوى الإقتصادية .

بل أكثر من ذلك فبالرغم من إستمرار وجود أحكام جات 1947 الخاصة بالنظام المعمم للأفضليات في نظام منظمة التجارة العالمية، إلا أن المزايا التي كانت تعود على الدول النامية من جراء تطبيق هذا النظام على المنتجات أصبحت اليوم ضئيلة جدا، و السبب في ذلك يرجع الى التخفيضات الهامة في الرسوم الجمركية المفروضة على غالبية المنتجات التي حققتها مفاوضات جولة أورجواي و التي أدت الى تضاءل الهامش التفضيلي المضمون بهذا النظام، أو الفارق الموجود بين التعريفات الجمركية المطبقة على منتجات جميع الدول و تلك (التعريفات الجمركية) المطبقة على سلع و منتجات الدول النامية المفضلة.([439])

الى جانب غموض و عدم دقة المعاملة التمييزية و التفضيلية التي منحتها معظم اتفاقات منظمة التجارة العالمية للدول النامية ، بسبب غياب أساس قانوني عام يسمح بتحديد مضمونها و شروط و ضوابط تطبيقها و تثبيتها. مما يجعلها تثير عدة صعوبات في الواقع العملي حيث أدت الى فقدان العديد من الدول حقها في الإستفادة من هذه المعاملة التفضيلية، سيما بعد ربطها (المعاملة التفضيلية) بشرط التطوري الذي يلزم الدول المستفيدة بالرجوع تدريجيا الى إحترام المبدأ الاصلي و هو مبدأ عدم التمييز بعد تحسن أوضاعها الإقتصادية، و بشرط التحديد الذاتي، و بفترات إمهال إنتقالية انقضت في مجملها مع أن مشاكل الدول النامية الخاصة بالتنمية لم تحلّ بعد إن لم نقل بأنها في تفا قم و تزايد مستمر . ([440])

أضف الى ذلك، أن معظم الإمتيازات و الأفضيلات التي منحت للدول النامية و الأقل نموا في إطار كل من جات 1947 و منظمة التجارة العالمية، ما هي في الحقيقة إلا طلبات ذات طابع إختياري وجهت الى الدول المتقدمة خالية من أية قوة إلزامية أو تكليف. بحيث أن الأطراف المتعاقدة المتقدمة إقتصاديا ليست ملزمة بمنحها و إنما يجوز لها فعل ذالك فقط إن شاءت، و عدم إمتثالها لا يثير مسؤوليتها الدولية.

439- CNUCED « préparation des futures négociations commerciales multilatérales : questions a étudier sous l'angle du développement », Rapport fondé sur les questions examinées lors de la réunion du groupe spécial d'experts du secrétaire général de la CNUCED, tenue les 21et 22 septembre 1998, Nation Unies, New York et Genève, 1999. pp 178-180

440 - MELOZ Georges et MELOZ anne, op. cit. pp 822-834.

إذا كنا نتأسف لغموض و عدم كفاية المعاملة التفضيلية الممنوحة للدول النامية في ظل الجات و في إطار منظمة التجارة العالمية لتحقيق المساواة الفعلية و التخفيض من حدة المساواة القانونية بين الدول، فإن التطورات الإقتصادية الحديثة يجب أن تدفع المشاركين في جولات المفاوضات التجارية متعددة الأطراف القادمة إلى السعي في تدارك هذا الوضع غير العادل، و ذلك بإتخاذ التدابير و الإجراءات الفعالة للتوسيع من دائرة المعاملة التفضيلية لتغطي التباين الفادح للأوضاع الإقتصادية بين الدول، وإعادة تفعيل النظام المعمم للأفضليات بمعالجة أوجه القصور و مواطن الضعف فيه، بالشكل الذي يجعله يخدم التنمية الإقتصادية للدول النامية و الأقل نموا و يحقق المساواة في اللا مساواة الفعلية الإقتصادية.

الى حين ذلك، ينبغي على الدول النامية و الأقل نمو العمل بجدّ على تكثيف علاقاتها الإقتصادية البينية في إطار التكامل الاقتصادي عن طريق تشكيل إتحادات جمركية و مناطق التجارة حرة، أين يمكن لها أن تنمّى قدراتها الإقتصادية حتى تواجه تنافس الدول المتقدمة و أن تتبادل فيما بينها مزايا تفضيلية في جميع المجالات دون أن تكون ملزمة بمدّها الى الدول الأخرى غير الأعضاء. باعتبار الإتحادات الجمركية و مناطق التجارة الحرة إستثناءا على شرط الدولة الأولى بالرعاية معترف به قانونا بحكم المادة 2من الجات 1994 .

" قائمة المراجع و المصادر " :

أولا : باللغة العربية:

1- الكتـــــــــب:

1- **إبراهيم أحمد إبراهيم** " القانون الدولي الخاص- الجنسية ومركز الأجانب" الجزء الأول، القاهرة، 1993

2- **إبراهيم عبد الرحيم محمد**" العولمة و التجارة العالمية" مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2009.

3-**إبراهيم علي**" منظمة التجارة العالمية، جولة أورجواي و تقنين نهب العالم الثالث" دارالنهضة العربية، القاهرة، 1997 .

4- **أحمد خليفة إبراهيم** " النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية" دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.

5- **إفكرين محسن** " القانون الدولى العام " الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

6- **الحويش ياسر** " مبدأ عدم التدخل و اتفاقيات تحرير التجارة العالمية" منشورات الحلبي الحقوقية، دمشق، 2005.

7- **السحمراني خليل** " منظمة التجارة العالمية و الدول النامية " دار النفائس، بيروت، 2003.

8- **السيد الحداد حفيظة** " الموجز في الجنسية و مركز الأجانب " منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

9- **الطوابي محمد أحمد حلمي** " النظام العالمي الجديد- رؤية نقدية في ضوء مقاصد الشريعة و القانون " دار الفكر الجامعي، 2009.

10- **الفتلاوي سهيل حسين** " منظمة التجارة العالمية " الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، مصر، 2006.

11- **العد لي أشرف أحمد** " التجارة الدولية، التجارة الخارجية، الصادرات و الواردات، التعريفة الجمركية السوق العربية المشتركة و ظاهرة العولمة" الطبعة الأولى، مؤسسة رؤية للنشر و التوزيع، 2006.

12- **العرينى محمد فريد** " القانون الجوي – النقل الجوي الداخلي و الدولى" دوان المطبوعات الجامعية ، 2002.

13- **اللقماني سمير**" منظمة الاتجارة العالمية و أثرها السلبية و الإجابية على أعمالنا الحالية و المستقبلية بالدول الخليجية و العربية " الطبعة الأولى، الرياض، 2004.

14- **العيسوى ابراهيم** " الجات و أخواتها: النظام الجديد للتجارة العالمية و مستقبل التنمية العربية " الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1995.

15- **بهاجيراث لال داس**" إتفاقات منظمة التجارة العالمية المثالب و الإختلالات و التغيرات اللازمة " الرياض، 2005.

16- ـــــــــــــــ " منظمة التجارة العالمية دليل للإطار العام للتجارة الدولية" ترجمة عبد السلام رضي، دار المريخ للنشر، المملكة السعودية، 2006

17- ـــــــــــــــ " مقدمة لإتفاقات منظمة التجارة الدولية " ترجمة أحمد يوسف الشحاتي دار المريخ ، 2007.

18- **بوسلطان محمد**" مبادئ القانون الدولي العام" الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994 .

19- **رانيا محمود عبد العزيز عمارة** " تحرير التجارة الدولية وفقا لإتفاقية الجات في مجال الخدمات" الطبعة الثانية، د ار الفكر الجامعي، 2007.

20- **سعد الله عمر**" تقرير المصير الإقتصادي للشعوب في القانون الدولي المعاصر" المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.

21- **سلامة مصطفي** " قواعد الجات: الإتفاق العام للتعرفة الجمركية" المؤسسة الجامعية للنشر، بيروت، 1998.

22- ـــــــــــــــ " منظمة التجارة العلمية- النظام الدولى للتجارة الدولية" دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2006.

23- **سيدي أحمد عبد القادر** " المفاوضات بين الشمال و الجنوب، الرهانات، نظرية و تطبيق النظام الإقتصادي الدولى الجديد " ترجمة عبد الحميد حاجيات و إبراهيم صابري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

24- **صاحب عصام و محمد سعود علي محمد**" المديونية الخارجية للدول النامية، الأسباب و الإستراتجيات " دار الكندي للنشر و التوزيع، الأردن، 2008.

25 - **صفوت قابل محمد** " الدول النامية و العولمة " الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004/2003.

26- **عبد الباسط وفا** " مشكلات التجارة الخارجية " الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 2005.

27- **عبد الخالق أحمد** " تحرير التجارة العالمية في دول العالم النامي" الطبعة الأولي، جامعة المنصورة، 2003/2002.

28- **عبد الرحيم محمد** إبراهيم " منظمات إقتصادية دولية في زمن العولمة " مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2008.

29- **عبد السلام رضا** "محددات الإستثمار الأجنبي المباشر في عصر العولمة" المكتبة العصرية، المملكة السعودية2007.

30- **عبيد محمد محمود محمد** " منظمة التجارة العالمية و دورها في تنمية اقتصاديات الدول النامية" دار الكتب القانونية مصر2007.

31- **فؤاد أبو ستيت**" التكتلات الإقتصادية في عصر العولمة" الدار المصرية اللبنانية، 2004.

31- **لحبيب خداش**" دروس في القانون الدولى العام" الكتاب الاول، المبادئ و المصادر، الديوان الوطني للمطبوعات، الجزائر، 2004.

32- **مثني فيصل علي** " الأثار المحتملة لمنظمة التجارة العالمية علي التجارة الخارجية و الدول النامية" الطبعة الأولي ، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2000.

33- **مساعدي عمار**" مبدأ المساواة و حماية حقوق الإنسان في أحكام القرآن و مواد الإعلان" دار الخلدونية 2006 .

34- **نوري محمد خاطر** " شرح قواعد الملكية الفكرية- الملكية الصناعية" دار وائل للنشر، الإمارات العربية المتحدة، 2005.

35- **هنداوي حسام احمد محمد** "شرط الدولة الاولي بالرعاية في ضوء احكام القانون الدولي " دار النهضة العربية، القاهرة، 1998 .

36- **يالماظ أكيوز**" الدول النامية و التجارة العالمية الأداء و الأفاق المستقبلية " ترجمة عبد الخالق أحمد، دار المريخ، المملكة السعودية، 2006.

2- الرسائل و المذكرات الجامعية:

1- **أوديع نادية** " حماية الإستثمار الاجنبي في ظل القانون الإتفاقي الجزائري" مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 21 أفريل 2004.

2- **بلعابد عبد الرحمن** " الجوانب القانونية للعلاقات الاقتصادية السوفياتية الافريقية " رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، معهد العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 1996.

3- **كتو محمد شريف**: " استخلاف الجمهورية الجزائرية في ميدان الاملاك العقارية" رسالة لنيل الماجستير في القانون الدولى العام. معهد العلوم القانونية و الادارية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 1993.

4- المقـــــالات :

- **كنعان الأحمر**" الحماية الدولية للملكية الصناعية- من إتفاقية باريس إلى إتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتحارة " ندوة الويبوا الوطنية عن الملكية الفكرية لأعضاء هيئة التربس و طلاب الحقوق في الجامعة الأردنية، التي نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع الجامعة الأردنية، عمان من 6 الي 8 أفريل 2004. ص15 المصدر:
- www. wipo / ip /uni/amm/04/ doc

5- النصوص القانونية:

أ- الإتفاقيات الدولية

1- مرسوم رئاسي رقم 87-222 المؤرخ في 20 صفر عام 1408 الموافق 13 أكتوبر سنة 1987 يتضمن الإ نظمام، مع التحفظ، الى إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة يوم 23مايو سنة 1969 ، الجريد الرسمية، العدد 42، صادر بتاريخ 14 أكتوبر 1987

2- مرسوم رئاسي رقم 91-345 المؤرخ فى 1991/10/05 يتضمن المصادقة على الإتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الإتحاد الإقتصادي البلجيكي اللكسمبورجي المتعلق بالتشجيع و الحماية المتبادلة للإستثمارات الموقع بالجزائر بتاريخ 1991/10/06، الجريدة الرسمية، العدد 46، صادر بتاريخ 1991/10/06.

3- مرسوم رئاسي رقم 2000-280 المؤرخ في 2000/10/7 يتضمن الإتفاق و البروتوكول الإضافي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و جمهورية ألمانيا الإتحادية يتعلقان بالتشجيع و الحماية المتبادلة للإستثمارات
الموقعين بالجزائر في 1996/03/11، الجريدة الرسمية ، العدد 58
صادر بتاريخ 2000/10/8.

ب- النصوص التشريعية:

1- مرسوم تشريعي رقم 93-17 مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1414 الموافق 7 ديسمبر سنة 1993 متعلق بحماية الإختراعات، الجريدة الرسمية، العدد 81 ، صـــــــادر بتاريخ 1993/12/08 .

2- امر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 ، يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، الجريـدة الرسمية، العدد 44، الصادر بتاريخ 2003/07/23 .

ج- النصوص التنظيمية

1- مرسوم تنفيذي رقم 98-68 مؤرخ في 24شوال عام 1418 الموافق 21 فيبراير سنـــة 1998 ، يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و يحـدد قانونه الأساسي، الجريد الرسمية، العدد 11، صادر بتاريخ 1998/03/10.

2- مرسوم تنفيذي رقم 05- 275 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 2 غشت سنة 2005، يحدد كيفيات إيداع براءات الإختراع و إصدارها، الجريدة الرسمية، العدد 54، صادر بتاريخ 7 غشت 2005.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 05- 276 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 2 غشت سنة 2005، يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة و تسجيلها، الجريدة الرسمية، العدد 54، صادر بتاريخ 7 غشت 2005.

4- مرسوم تنفيذي رقم 05- 277 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 2 غشت سنة 2005، يحدد كيفيات إيداع العلامات و تسجيلها، الجريدة الرسمية، العدد 54، صادر بتاريخ 7 غشت 2005.

5- قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1430 الموافق 12 ماي 2009، يحدد كيفيات منح الإعتماد للوكلاء في مجال الملكية الصناعية، الجريدة الرسمية، العدد 37، صادر بتاريخ 24 جويلية 2009.

ثانيا: باللغة الفرنسية

1- OUVRAGES ;

1-**AMINE Samir** « le développement inégale » édition de minuit , Paris, 1973 .

2- **BEDJAOUI Mohammed** « pour un nouvel ordre économique, international » U.N.E.S.C.O., 1979..

3-——————— « Droit international – Bilan et perspectives » tome 02 A.Pedone, Paris 1991

4-**BENCHIKH Madjid** « Droit international de sous développement- Nouvel ordre de la dépendance » OPU. Alger 1983.

5-**CARREAU Dominique**, « Droit international ; les cours de Droit », paris, 1984.

6-**CHARVIN. Robert** « l'investissement international et le droit au développement » l'harmattan, Paris, 2002.

7-**CHATELUS.(M), FONTANEL.(J)**, « Dix grands problèmes économiques contemporains » O.P.U, Alger, 1993.

8--**DELACHARRIERE (G)** " commerce extérieur et sous développement" PUF, PARIS, 1964.

9- **DJIENA WEMBOU (M-C)** « le Droit international dans un monde en mutation » collection logiques juridiques, l'harmattan, Paris, 2003.

10-**DUPUY, (P M)** « Droit international public » Dalloz, Paris, 1998.

11-**FLORY Thiébaut** « l'organisation mondiale du commerce- Droit institutionnel et substantiel » collection OIRI, établissements Emile Bruyant, Bruxelles, 1999.

12- **KHODRI Aissa** « L'Egalité souveraine des Etats et la solidarité international pour le développement » 0.P.U., ALGER, 1990.

13-**PAILLIER Patrick- PELLET Allain** « Droit international public » 5 éme édition, LGDJ, 1994.

14-**ROSIAK Patricia** « les transformations du droit international économique », l'harmattan , PARIS. 2003.

15-**PELLET Alain** « le droit international du développement » deuxième édition, presse universitaires de France, 1987.

16-**SAUVIGNON Edouard** « la clause de la nation la plus favorisée » presses universitaires de Grenoble, 1972.

2-THESES et MEMOIRES

1-**HAROUN Mahdi** « le Régime des investissements en Algérie a la lumière des conventions bilatérales Franco-Algériennes » thèse pour le doctorat, sans lieu, sans l'année de soutenance.

2-**HEPP François** « théorie générale de la clause NPF en droit international privé » thèse pour le doctorat, l'université de Paris, 26 janvier 1914.

3- **SALMASLIAN Armenag** « la clause de la nation la plus favorisée » thèse pour le doctorat, Librairie Emile Larose , PARIS, 1921.

3-ARTICLES ;

1-**BARDONNET (D)** « la succession aux traités a Madagascar » A.F.D.I., 1966, p 644 .

2- **BARTOS Milan** « la clause de la nation la plus favorisée en droit international » Revue de la Politique Internationale, N 303, 1962, p 08 .

3- **BARKA walid et MAMLOUK wassim** « délocalisation des services: cas de la Tunisie » in webmaster@ memoireonline.com.

4**-BEDJAOUI Mohammed** , Neuvième Rapport sur la succession d'Etat dans les matières autres que les traités, Projet d 'articles sur la succession aux dettes d'Etat, Annuaire de la C.D.I., vol 2, 1977.

5- **BENCHIKH. (M)**. « les conventions de LOME – CEE –ACP ; Nouvel ordre et sous développement » R.A.S.J.E.P, N 02, 1987, p 347 .

6-**BEN HAMIDA Walid** « clause de la nation la plus favorisée et mécanismes de règlement des différends : que dit l'histoire », J.D.I., N04, 2007. p 1127

7-**BENHAMOU Abdallâh** « le système globale des préférences commerciales entre pays en développement(SGPC) », Revue Africaine du Droit international et comparé, N07, 1995, p 660 .

8——————— « A propos de l'avenir du droit international du développement » , Revue IDARA, N spéciale , 1999-2000, p 226 .

9-**Berr. (C. J)** « l'accord général sur le commerce des services », A.F.D.I.,N02, 1994, p 749 .

10- **De LACHARRIERE. (G)** « Aspects récents du classement d'un pays comme moins développé » A.F.D.I, N01, 1967.

11 ——————— « identification et statut des pays moins développées » A.F.D.I.,N02, 1971, p 107 .

12-**EL-KOSHEIRI .(A.S)**. « le Régime juridique du commerce avec les pays en voie de développement » R.C.A.D.I., 1968, p 478, p 87 .

13- **FARTACHE. (M).** « la compétence de la cour internationale de justice dans l'affaire de l'Anglo-iranien oil.c », R.G.D.I.P, vol 57, 1953, p 586 .

14-**FEUER.(G)** « les différentes catégories de pays en développement », J.D.I., N01, 1982, p

15- ——————- « L'Uruguay Round, les pays en développement et le droit international du développement », A.F.D.I., N 02 , 1994, p 758 .

16-**FISCHER George** "la souveraineté sur les ressources naturelles » A.F.D.I.,1962, p 515.

17-**FLORY (Th)**. « chronique de droit international économique » A.F.D.I, N 02, 1985, p 696.

18 ———— « Mondialisation et Droit international du développement », R.G.D.I.P., N03, 1997, p 625.

19-**FREDERIC. Jappont** ; « la dualité Egalité – Equité dans la pratique des autorités de régulation », Revue Internationale de Droit Economique,N01, 2006, p150

20- **GAILLARD Emmanuel** « centre international pour le règlement des différends relatif aux investissement- chronique des sentences Arbitrales » J.D.I , N 01, 2005, p 135 .

21-**HAQUANI. (Z)**, « CNUCED- pour un nouvel ordre économique », publication de la CNUCED, Nation Unies, New York, 1977 **,** p 01 .

22**- LEBULLENGER, (J)** « la portée des nouvelles règles du G.A.T.T en faveur des parties contractantes en voie de développement » R.G.D.I.P. , N01, 1982, p 286 .

23-**LINDERT Peter,Tomas(A) et Pugel** « Economie internationale » 10 éme édition, Economica, 1997, p 285 .

24-**LOMBARD Maurice** « rapport n°106 - projet de loi adopté par l'assembleé nationale autorisant l'approbation du quatrième protocole (services de télécommunications de base) annexé à l'accord général sur le commerce des services», Genève le 15 avril 1997, p 01 .

25-**LONG. (O)** " la place du droit et ces limites dans le système commercial multilatéral du GATT " R C A D I, Vol 04, 1983, p 123 .

26-**MERLOZ. Georges et MERLOZ. Anne** « le système généralisé des préférences en faveur des pays en voie de développement » R.A.S.J.E.P., N04, 1976**,** p 801 .

27-**NOLDE Boris**. « la clause de la nation la plus favorisée et les tarifs préférentiels » R.C.A.D.I , vol 01,1932, p 01.

28- **PESCATOR Pierre** « Rapport provisoire présenté a l'institut de droit international sur la clause NPF dans les conventions multilatérales », Annuaire de I.D.I., vol 01, 1969, p 01 .

29-**PIOT Alis** « la clause de la nation la plus favorisée » Revue Critique du Droit International Public,N02, 1956, p01

30-**SCELLE (G)** « la technique constitutionnelle du droits des gens » R.C.A.D.I., vol 04, 1933, p 416 .

31-**RIST Charles** « la clause de la nation la plus favorisée » Revue D'Economie Politique, N02, 1933, p 466 .

32-**ROCH GNAHOUI David** «le principe du respect de la situation particulière des pays en développement et de l'assistance au développement » Revue Internationale de Droit Économique, N01, 2003, p 370 .

33-**ROSSILLION Claude** « la clause de la nation la plus favorisée dans la jurisprudence de la cour internationale de justice » J D I, N01,1955, p 01 .

34-**RUIZE FABRI Helene** « Organisation Mondiale du Commerce » Juris classeur vol 01- fasci 130-20.

35-**USTOR Endre** « premier rapport sur la clause de la nation la plus favorisée » Doc, A/CN.4/213, Annuaire de la C.D.I, vol 02. 1969, p 163 .

36 ———— : Cinquième Rapport sur la clause de la nation la plus favorisée- Projet d'Articles (articles 6 bis a 16), accompagné de commentaires,1974, p 119 in www.un.org/law/french/ilc/index

44-**VIGNE Daniel** « la clause NPF et sa pratique contemporaine : problème posé par la communauté économique européenne » R.C.A.D.I.,vol 2, tome 130, 1972,p206.

45-**ZALMA Haquani** « l'accord relatif au système global de préférences commerciales entre pays en développement », R.G.D.I.P., N 04 , 1989, p 885 .

3- JURISPRUDENCES ;

1- C.P.J.I. Avis consultatif du 7 février 1923 relatif aux « décrets de nationalité en Tunisie et au Maroc ». série B, N 4, in www.C.PJ.I.org.

2- C.P.J.I., Arrêt du 25 Mai 1926 relatif a « certains intérêts en haute Silésie » série A, n 07, in www.C.PJ.I.org.

3- C.P.J.I. , Arrêt du 13 Septembre 1928 relatif a « Usine de chorzow » série A, n 17, in www.C.PJ.I.org.

4- C.P.J.I., Arrêt relatif a « l'Affaire Oscar Chinn » série A/B, n 3,

in www.C.PJ.I.org.

5- C.I.J Avis consultatif du 1949 relatif « l'affaire de détroit du corvon » in www.C.I.J.org .

6- C.I.J Arrêt du 22 juillet 1952 relatif a « l'Affaire de l'Anglo-iranien OIL Commpany » in www.C.I.J.org.

7- C.I.J Arrêt du 27 août 1952 relatif a « Affaire Relative aux droits des ressortissants des Etats Unies au Maroc » in www.C.I.J.org.

4- DOCUMENTS ;

1- « Affaire Communautés européennes -Régime applicable a l'importation a la vente et a la distribution des bananes » Rapport d'organe d'appel du 9 septembre 1997, WT/DS27/AB/R.p 104, in www.wto.org /french/tratop-f/ dis pu –f/disp- settlement- cbt- f /a151 p1-f.htt.

2- Affaire « Turquie- Restrictions a l'importation des produits textiles et de vêtements » Rapport de l'organe d'appel du 22 octobre 1999, WT/DS 34/ABR p 14, in WWW.WTO.ORG..

3-Annuaire de la CDI, 1978, vol 2, document A/C.N.U/SER.A/ADD.1 2ème partie.

4-C.C.D « Dispositions Relatives Au Traitement Spécial et Différenciél » comité du commerce et du développement,

session extraordinaire, 14 février 2003, doc., TN/CTD/W/28.

5- CNUCED « programme d'action proposé par PEREZ GUERRERO en faveur des pays moins avancés » doc TD/135, 1972.

6- CNUCED « Actes de la CNUCED dans sa 6ém session, tenue a Belgrade, 1983 » Nation Unies, New York, vol 03, 1985.

7-CNUCED « fonctionnement et effets du SGP » Nation Unies, New York, 1986.

8-CNUCED « préparation des futures négociations commerciales multilatérales : questions a étudier sous l'angle du développement », Rapport fondé sur les questions examinées lors de la réunion du groupe spécial d'experts du secrétaire général de la CNUCED, tenue les 21et 22 septembre 1998, Nation Unies, New York et Genève, 1999.

9-CNUCED « traitement de la nation la plus favorisée » document, unctad /ite/iit/10, vol 03 Nation Unies, New York, 2001

10- Délégation permanente de la C.E « Détermination des points communs et des différences entre les instruments internationaux actuels en matière d'investissement, du point de vue de la C.E et de ses Etats membres » OMC, 27-03-1998, pp 6-7, www.Trade- info. cec. eu. Int / doclib / docs 2004.

11- FMI « la crise financière mondiale coutera plus de 4000 milliards de dollards » in http ;// fr wikipedia. Org/ wik/crise_financière _2007-2010.

12- S.D.N., Recommandation du Comité Economique concernant la politique commerciale", N- C.136.4.53.,1929.

5 - **SOURCES INTERNET**

1- www.algerian soverseas.com .

2-www.madagascar-tribune.com/les previsions-de-recettes-doivent-116.97.htlm.

3-www.Allafrica.com/stories/200080507085.html.

4-www.ACP-EU-trade.org.

5 -www.douane.gouv.fr.

6-www.magress.com.

الفـــهـــــــــرس

مقدمـــــة:.....1

الفصل الأول: الإ طـــار القانـوني لتطبيــق شـرط الدولـــة الأولـــى بالرعاية.....6

المبحث الاول : شرط الدولة الأولــى بالرعاية كألية لعدم التمييــز الإقتصـــادي بين الدول.....7

المطلب الاول: مـــاهيــة شرط الدولـة الأولـى بالرعايـة 8

الفرع الأول: مفهوم شرط الدولة الأولى بالرعاية.....9

الفرع الثاني : الأساس القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية.....11

الفرع الثالث: شرط الدولة الأولى بالرعاية وسيلـة لتحقيـق المسـاواة فـي المعـاملة بين الدول.....12

المطلب الثانى: أليـــات تجسيـد شرط الدولــة الأولـى بالرعايــة للمسـاواة في المعاملة بين الدول..... 15

الفرع الأول: شرط الدولة الأولى بالرعاية المشروط.....16

الفرع الثاني: شرط الدولة الأولى بالرعاية غير المشروط 18

الفرع الثالث: شرط الدولة الأولى بالرعاية المتعدد الأطراف.....20

المطلب الثالث: سريان شرط الدولة الاولى بالرعاية.....22

الفرع الأول: شروط نفـاذ الشرط.....22

أولا: إمكانية الدولة المستفيدة اثارة الاتفاقية المتضمنة للشرط.....22

ثانيا: تطابق موضوع الشرط مع المزايا الممنوحة للغير المفضل.....28

ثالثا: سريان إتفـاقية الأسـاس و الإتفـاقية المبرمة مع الغير وقت المطالبـة بإعمـال الشرط.....34

الفرع الثاني: بدايـة و نهـاية سريـان الشرط.....37

أولا: بدايـة سريـان الشرط 38

ثانيا: نهـايـة سريـان الشرط 41

المبحث الثاني: نطاق تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية.....43

المطلب الأول : المجالات المألوفة في تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية....44

الفرع الأول : التجارة الدولية في السلع 44

أولا: تشابـه البضـائع و المنتجـات المستفيـدة من الشرط مع تلك التـي تلقت المعاملة الأولى بالرعاية.....47

ثانيا : إنتماء البضائع و المنتجات إلى الدولة المستفيدة.....49

الفرع الثاني: النـقل الدولـي.....51

الفرع الثالث: تنقل الأشخاص (وضع الأجانب).....54

الفرع الرابع: الديـون الخارجية.....56

المطلب الثاني: المجالات الجديدة في تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية.....57

الفرع الأول: الإستثمـار الدولـي.....57

الفرع الثاني: التجارة الدولية في الخدمات.....61

الفرع الثالث: التجارة الدولية في الملكية الفكرية.....65

المطلب الثالث: إستثناءات تطبيق شرط الدولة الأولى بالرعاية.....71

الفرع الأول: الاستثناءات العـامة 72

أولا: إستبعاد تطبيق الشرط لإعتبارات المحافظة على النظام العام.....72
ثانيا: إستبعاد تطبيق الشرط للمحافظة على الموارد الضرورية.....74
ثالثا: إستبعاد تطبيق الشرط في حالة الأزمات الإقتصادية.....75
رابعا: إستبعاد تطبيق الشرط فيما يخص تجارة الحدود.....77
خامسا: إستبعاد تطبيق الشرط على المساعدات الإقتصادية لغرض التنمية.....78
سادسا: إستبعاد تطبيق الشرط في الإتفاقيات الخاصة بالمواد الأولية.....79
الفرع الثاني: الاستثناءات الخاصة..... 80
أولا: الاستثناءات الخاصة بالتكامل الإقتصادي.....80
ثانيا: الاستثناءات الخاصة بمواضيع لا تخضع لتطبيق الشرط أصلا.....86
الفصل الثاني : مدى تحقيق شرط الدولة الأولى بالرعاية للمساواة الفعلية في المعاملة بين الدول.....95
المبحث الاول : الشرط لا يحقق المساواة الفعلية في المعاملة بين الدول...97
المطلب الاول : عدم التكافؤ الإقتصادي بين الدول 97
الفرع الاو ل: عدم الخضوع لقواعد قانونية مزدوجة.....98
الفرع الثانى: وحدة النظام القانوني المطبق على الأطراف.....100
الفرع الثالث: الشرط من إنشاء الدول المتقدمة خد مة لمصالحها.....103
المطلب الثانى: الا نعكاسات الناجمة عن عدم المساواة الفعلية في المعاملة بين الدول 110
الفرع الأول : سلبيات المساواة القانونية على الدول النامية.....111
الفرع الثاني: موقف الدول النامية من المساواة القانونية.....120
المبحث الثاني: الجهود المبذولة لتحقيق المساواة الفعلية في المعاملة بين الدول 127

المطلب الأول: المعاملة التمييزية المقررة في ظل جات 1947.....128

الفرع الأول: إقرار التمييز في المعاملة من خلال الجزء الرابع ما جات 1947.....129

الفرع الثاني: جولة طوكيو و الإعتراف بمركز قانوني تجاري خاص بالدول النامية...134

أولا: النظام المعمم للأفضليات.....135

ثانيا: النظام الشامل للأفضليات التجارية بين الدول النامية.....144

المطلب الثاني : المعاملة التمييزية المقرر في إطار إتفاقات منظمة التجارة العالمية.....149

الفرع الأول : التفضيلات المعترف بها للدول النامية الأعضاء في الإتفاقات المتعلقة بالتجارة في المنتجات و السلع.....150

أولا: التفضيلات الواردة في أحكام برتوكول النفاذ الى السوق.....150

ثانيا: التفضيلات الواردة في أحكام إتفاق الزراعة 151

ثانيا: التفضيلات الواردة في أحكام إتفاق تطبيق تدابير الصحة و الصحة النباتية.154

رابعا : التفضيلات الواردة في أحكام إتفاق المسوجات و الملابس.....155

خامسا: التفضيلات الواردة في أحكام إتفاق القيود الفنية على التجارة.....156

سادسا: التفضيلات الواردة في أحكام إتفاقي مكافحة الإغرق و التقييم الجمركي...157

سابعا: التفضيلات الواردة في أحكام إتفاق الدعم و التدابير التعويضية.....158

الفرع الثاني:التفضيلات المعترف بها للدول النامية الأعضاء في إتفاق التجارة في الخدمات و الإتفاق الخاص بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.....160

أولا: التفضيلات الواردة في أحكام الإتفاق العام للتجارة في الخدمات(جاتس)....160

ثانيا: التفضيلات الواردة في إتفاق الخاص بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تربس)..... 162

الفرع الثالث: التفضيلات الواردة في أحكام الإتفاق بشأن إجراءات الإستثمار المتصلة بالتجارة.....163

خـــــــاتمة :.....168